**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**المدرسة العليا للتجارة**

**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية**

**فرع: مالية مؤسسة**

**الموضوع**

# دور السياسة النقدية في التحكم في العرض النقدي

# –حالة الجزائر–(2001– 2012)

إعداد الطالب:

**عباس ناصر الدين**

تحت إشراف الأستاذ:

**صدوقي عبد الحفيظ**

السنة الجامعية:2014/ 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك على ما يسرت لي في هذا العمل المتواضع حتى خرج إلى النور، فسبحانك لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك

ثم لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي السيد صدوقي عبد الحفيظ لقبوله الإشراف على هذه الرسالة أولا، وللتوجيهات والتسهيلات التي منحها لي.كما يجد ران أتقدم بشكر الجزيل إلى الأساتذة الأجلاء الذين نهلنا من معينهم طيلة العام النظري .إذ أضاءوا لنا الطريق وشرحوا ما غمض و التبس معناه في أذهاننا.

كما أتقدم بالشكر و العرفان إلى كل من ساعدني و مد لي يد العون من قريب أو من بعيد، دون أن أنسى الأستاذ الدكتور محمد الشريف إلمان بتوجيهاته السديدة في انجاز هذه الرسالة

فا الله نسأل أن يزيدنا علما و ينفعنا بما علمنا إنه ولي ذلك و القادر عليه و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

# إهداء

إلى التي تحمل أحلى كلمة نطق بها اللسان، وتميز لفرعها عرش الرحمان، ووضعت تحت قدميها الجنات .كانت الملاذ و المأوى سر السعادة والنجوى، نبع الحنان، ومبعث الأمان ..لكي أمي

إلى من خطى در ب الصعاب من أجلنا، صاحب القلب الكبير، تاج رأسي إلى رمز العطاء، فكان هويتي حيثما أسير، فبث في روحي الحياة، وقوة الدفاع.لك أبي....

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يطيل في عمرهما على الطاعة، وأن يمنحهما الصحة والعافية، وأن يجعل عاقبتهما جنة عرضها السموات و الأرض.

إلى إخوتي احمد وإبراهيم وريان حفظهم الله وكل الأهل والأقارب
إلى الأصدقاء زهير، حسام، إسلام، شريط، سنيني، أمير، براهيم اللبان، نبيل، عبد الرحمان، مهدي، عمي جمال حفظهم الله ورعاهم

**إلى هؤلاء، وأولئك، أهدي ثمرة جهدي.....و اهدي هذا العمل المتواضع**

**عباس ناصر الدين**

## فهرس المحتويات

البسملة

شكر وتقدير

الإهداء

فهرس المحتويات

قائمة الجداول والأشكال

المقدمة العامة..... أ- ح

**الفصل الأول: الإطار النظري للسياسة النقدية**..... 1

مقدمة الفصل .....2

**المبحث الأول: ماهية السياسة النقدية و تطورها عبر مراحل تطور الفكر الاقتصادي**.....3

المطلب الأول: نظرة عامة حول النقود.....3

المطلب الثاني: ماهية السياسة النقدية.....6

المطلب الثالث: النظرية النقدية الكلاسيكية.....10

المطلب الرابع: النظرية النقدية الكينزية.....14

المطلب الخامس: النظرية النقدية عند فريدمان .....19

**المبحث الثاني: أهداف السياسة النقدية**.....21

المطلب الأول: الأهداف الأولية للسياسة النقدية.....21

المطلب الثاني: الأهداف الوسيطة للساسة النقدية.....23

المطلب الثالث: الأهداف النهائية للسياسة النقدية.....25

**المبحث الثالث: أدوات السياسة النقدية**.....28

المطلب الأول: الأدوات المباشرة للسياسة النقدية.....28

المطلب الثاني: الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية.....30

خلاصة الفصل .....35

**الفصل الثاني: البنك المركزي ودوره في التحكم في العرض النقدي**.....36

مقدمة الفصل .....37

**المبحث الأول: البنوك المركزية والعرض النقدي**.....38

المطلب الأول: نشأة البنك المركزي تعريفه وخصائصه.....38

المطلب الثاني: وظائف البنك المركزي.....40

المطلب الثالث: العرض النقدي.....45

**المبحث الثاني: عملية خلق النقود**..... ....55

المطلب الأول: عملية خلق النقود بواسطة البنوك التجارية.....55

المطلب الثاني: خلق النقود بواسطة البنك المركزي والخزينة العمومية.....60

المطلب الثالث: قياس خلق النقود ومحدداته.....62

**المبحث الثالث: ماهية استقلالية البنك المركزي**.....68

المطلب الأول: تعريف الاستقلالية وأسباب الدعوة إليها.....68

المطلب الثاني: معايير استقلالية البنك المركزي.....71

خاتمة الفصل.....74

**الفصل الثالث: دور السياسة النقدية في لتحكم في العرض النقدي خلال الفترة (2001-2012)**..75

مقدمة الفصل .....76

**المبحث الأول: بنك الجزائر واستقلاليته في ظل قانون النقد والقرض**.....77

المطلب الأول: أهداف ووظائف بنك الجزائر.....77

المطلب الثاني: قانون النقد والقرض واستقلالية بنك الجزائر.....82

**المبحث الثاني: دور السياسة النقدية في لتحكم في العرض النقدي خلال الفترة (2001-2012)**..88

المطلب الأول: الأهداف النهائية للساسة النقدية في الجزائر.....88

المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية في الجزائر.....96

المطلب الثالث: مسار العرض النقدي خلال (2001-2012).....102

خاتمة الفصل.....111

الخاتمة العامة.....112

قائمة المراجع.....120

الملاحق.....125

# قائمة الجداول والأشكال

**أ-فهرس الجداول:**


| رقم الجدول | عنوان الجدول | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | جدول مبسط لميزانية البنك المركزي | 51 |
| 02 | خلق النقود في البنوك التجارية | 60 |
| 03 | تطور معدل النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (2001-2012) | 90 |
| 04 | تطور معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة خلال ( 2001-2012) | 92 |
| 05 | تطور ميزان المدفوعات و سعة الصرف خلال (2001-2012) | 95 |
| 06 | تطور معدل إعادة الخصم خلال الفترة (2000-2012) | 97 |
| 07 | تطور معدل الاحتياطي الإجباري خلال (2001-2012) | 98 |
| 08 | معدلات تدخل البنك الجزائري لاسترجاع السيولة | 100 |
| 09 | تطور معدل الوديعة المغلة للفائدة | 101 |
| 10 | تطور الكتلة النقدية و الأصول الخارجية الصافية خلال (2001-2012) | 103 |
| 11 | تطور مقابلات الكتلة النقدية للفترة (2000-2012) | 109 |

**ب–فهرس الأشكال:**


| رقم الشكل | عنوان الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | علاقة كمية النقود بالمستوى العام للأسعار وفقا لنظرية كمية النقود | 12 |
| 02 | معادلة كمبردج للأرصدة النقدية | 14 |
| 03 | النموذج الكينزي البسيط | 16 |
| 04 | منحنى الطلب على النقود بدافع المعاملات والاحتياط | 18 |
| 05 | منحنى الطلب على النقود بدافع المضاربة | 19 |
| 06 | العلاقة بين الكتلة النقدية والمقابل من الذهب والعملات الأجنبية | 52 |
| 07 | العلاقة بين الكتلة النقدية والمقابل للكتلة النقدية | 54 |
| 08 | منحنى تطور معدل النمو الاقتصادي | 91 |
| 09 | منحنى تطور معدل التضخم | 93 |
| 10 | منحنى تطور معدل نمو الكتلة النقدية | 106 |
| 11 | منحنى تطور الكتلة النقدية ومقابلاتها خلال الفترة (2000- 2012) | 110 |

# مقدمة عامة

**مقدمة عامة:**

أخذت السياسة النقدية مكانة هامة كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية، وأصبح دورها حاسم في التأثير على المتغيرات الاقتصادية الكلية والمساهمة في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، كما تطور مفهومها بتطور الأفكار والنظريات الاقتصادية عبر المراحل الزمنية، حيث في فترة ما بعد الكساد العظيم سنة 1929 جاء كينز ليركز على فعالية السياسة المالية في المرتبة الأولى ثم تأتي السياسة النقدية في المرتبة الثانية، ثم جاءت المدرسة النقدية بزعامة "ميلتون فريدمان" في الخمسينات من القرن العشرين ليركز على أهمية السياسة النقدية و فكر النظرية الكمية للنقد والدعوة إلى أن التحكم في عرض النقود هو السبيل لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، كما تتضح بوضوح أهمية السياسة النقدية في التأثير على المتغيرات الاقتصادية الكلية من خلال ارتباط المشاكل الاقتصادية كاستقرار أسعار وتدهور قيمة العملة المحلية بالنقود، لذلك لابد من حلول نقدية والتي توفرها السياسة النقدية من خلال إجراءاتها وأدواتها لتكييف عرض النقود مع مستوى النشاط الاقتصادي، ومن هنا تبرز أهمية التحكم في المعروض النقدي، ومن ذلك تعمل السياسة النقدية على التأثير على حجم النقود المعروضة باعتماد سياسات معينة تتلاءم و الظروف الاقتصادية التي تشهدها البلد.

إن الإجراءات التي تتدخل بها السياسة النقدية للتحكم في العرض النقدي تكون تحت مسؤولية البنك المركزي الذي يقوم بتحديد هذه الأهداف، ومن ثمة يقوم بجمع المعلومات من كل القطاعات الاقتصادية بغرض ملائمة الإجراءات لاستخدامها وفق الأدوات المتاحة، وبكيفية سليمة بما يتماشى ووضعية الاقتصاد وإمكانيته لتحقيق الهدف المسطر، وحتى يقوم البنك المركزي بذلك ينبغي عليه أن يتمتع بقدر معين من المرونة والحرية بعيدا عن تدخل الحكومة لضمان فعالية السياسة النقدية.

ومن هنا كان اختيارنا لموضوع السياسة النقدية للوقوف على الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في التحكم في العرض النقدي خلال مرحلة الدراسة، في ظل التوجه نحو استعمال أدوات غير مباشرة للسياسة النقدية التخلي بعض الأدوات المباشرة ورفع التحدي نحو تحقيق استقرار الأسعار كهدف رئيسي للسياسة النقدية. ومن هنا ومن الخلال ما تم عرضه يمكن طرح الإشكالية التالية:

## ما هو دور السياسة النقدية في التحكم في العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة (2001-2012)

وسيتم التطرق لمحاور هذه الإشكالية من خلال التساؤلات الجزئية التالية:

1. هل نجحت السياسة النقدية في تحقيق أهدافها في الجزائر؟
2. ما مفهوم استقلالية البنك المركزي ؟ وهل يتمتع بنك الجزائر بمعايير الاستقلالية القانونية والاقتصادية؟
3. ما هي وظائف السلطة النقدية؟ وما دورها في التحكم في العرض النقدي؟
4. ماهي مكونات الكتلة النقدية في الجزائر؟ وما هي مقابلاتها؟

**فرضيات البحث:**

تسعى هذه الدراسة إلى اختبار صحة الفرضيات التالية:

- تساهم أدوات السياسة النقدية في التحكم في العرض النقدي في الجزائر
- يتوفر بنك الجزائر على جميع معايير الاستقلالية القانونية والاقتصادية
- نجحت السياسة النقدية بتحقيق أهدافها خلال فترة (2001-2012)

**حدود الدراسة:**

ينقسم البحث جانبين نظريين وجانب تطبيقي، حيث يعرض الجانب النظري ماهية السياسة النقدية ودورها في التحكم في العرض النقدي، أما الجانب التطبيقي فيتعلق بإسقاط الجوانب النظرية المدروسة على الجزائر، وذلك بالتركيز على الفترة الممتدة من سنة 2001 و 2012 وذلك باعتبار أن السياسة النقدية بداية من سنة 2001 عرفت منحنى أخر بكونها توسعية، كما أن الأمر 03-11 أعطى نوع من المرونة والاستقلالية لبنك الجزائر الذي مكنها من التوسع في استخدام السياسة النقدية وتحديد أدواتها وأهدافها.

**أهمية البحث:**

يكتسب الموضوع أهميته من كونه يربط بين أهم المتغيرات النقدية وهي العرض النقدي والسياسة النقدية، كما يبين مدى نجاح السياسة النقدية في تحقيق أهدافها والأدوات الأتية تساهم في تحقيقها كما يبين أسباب ارتفاع معدلات نمو الكتلة النقدية خلال فترة الدراسة والإجراءات التي تتبعها السلطة النقدية للحد من توسع الكتلة النقدية.

**أهداف البحث:**

نهدف من خلال البحث إلى:

- محاولة إبراز الدور الذي تلعبه السياسة النقدية للتحكم في العرض النقدي

- محاولة التعرف على دور السلطة النقدية في التحكم في العرض النقدي
- تحديد درجة استقلالية بنك الجزائر من خلال المعايير القانونية والاقتصادية للاستقلالية
- التعرف على إجراءات وأدوات السياسة النقدية
- تحليل وتتبع تطور العرض النقدي ومقابلاته في الجزائر خلال فترة الدراسة
- التعرف على أهداف السياسة النقدية في الجزائر ومدى تحقيقها

**منهج البحث:**

حتى نستطيع الإجابة على تساؤلات موضوع إشكالية البحث والإلمام بكل جوانبه اعتمدنا المنهج الوصفي في استعراض ماهية السياسة النقدية، والمعروض النقدي، كما اعتمدنا المنهج الاستنباطي عند القيام بتحليل معطيات الجانب التطبيق من البحث المتعلقة بالكتلة النقدية ومقابلات الكتلة النقدية.

**الدراسات السابقة:**

لقد تناولت العديد من الدراسات موضوع السياسة النقدية والنقود سواء منها ما تعلق بحالة الجزائر أو عموما، ويعد بحثنا حلقة تكمل سلسلة البحوث السابقة، ولبنة جديدة تستند إليها البحوث اللاحقة، ومن بين هذه الدراسات على سبيل الذكر:

1. معيزي قويدر: فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي دراسة حالة الجزائر (1990-2006) أطروحة دكتوراه (2007-2008) من كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير من جامعة الجزائر، والتي تناولت الإطار النظري للسياسة النقدية والتوازن الاقتصادي من خلال الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت السياسة النقدية في الجزائر في تحقيق التوازن الاقتصادي خلال الفترة (1990-2006)؟

الهدف منها هو إبراز أهمية ومكانة السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الجزائر خلال فترة الدراسة إلى جانب إظهار الكيفية التي تؤثر بها السياسة النقدية على المتغيرات الاقتصادية ومن ثمة التغيير في الواقع الاقتصادي والاجتماعي للجزائر.

2.معمري ليلى: دور استقلالية البنك المركزي في تفعيل السياسة النقدية من خلال محاربة التضخم-دراسة حالة الجزائر-مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية (2013-2014) من جامعة يحي فارس-المدية-والتي تناولت الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة استقلالية بنك الجزائر في محاربة التضخم من خلال تفعيل السياسة النقدية؟

الهدف منها هو محاولة إبراز الدور الذي تلعبه استقلالية البنك المركزي من اجل الحفاظ على استقرار المستوى العام للأسعار ومحاربة التضخم، وأيضا محاولة قياس درجة استقلالية بنك الجزائر، والتعرف على سير عمل أدوات السياسة النقدية في الجزائر، وتحليل ظاهرة التضخم في الجزائر.

**هيكل البحث:**

للإجابة على الإشكالية، ولتحقيق أهداف هذه الدراسة، لأجل كل هذا اقتضت تناول الموضوع في ثلاثة فصول.

تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري للسياسة النقدية، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، الأول خصص لماهية السياسة النقدية وتطورها عبر مراحل تطور الفكر الاقتصادي، والمبحث الثاني الذي خصص لدراسة أهداف السياسة النقدية، أما المبحث الرابع فخصص لدراسة أدوات السياسة النقدية.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة البنك المركزي ودوره في التحكم في العرض النقدي، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، الأول منه خصصناه لدراسة البنوك المركزي والعرض النقدي، أما المبحث الثاني فقد خصص لعملية خلق النقود، أما المبحث الثالث فقد خصص لدراسة ماهية استقلالية البنك المركزي.

أما الفصل الثالث فخصصناه لدراسة دور السياسة النقدية في التحكم في العرض النقدي في الجزائر خلال فترة الدراسة، حيث يحتوي على مبحثين، تناولنا في المبحث الأول بنك الجزائر واستقلاليته في ظل قانون النقد والقرض أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة دور السياسة النقدية في التحكم في العرض النقدي خلال الفترة (2001-2012).

# الفصل الأول:الإطار النظري للسياسة النقدية

**مقدمة الفصل:**

تعتبر السياسة النقدية من بين أهم أدوات السياسة الاقتصادية التي تعتمدها الدولة في تحقيق أهدافها المختلفة، وتمارس السياسة النقدية عملها من خلال التأثير في حجم العرض النقدي والائتمان، بإحداث تغييرات عليه بما يتلاءم والأوضاع الاقتصادية السائدة بغرض امتصاص السيولة الزائدة أو الرفع من السيولة لأغراض اقتصادية.

تتبع السلطة النقدية سياسة نقدية معينة داخل الاقتصاد للوصول إلى أهداف معينة، كهدف الوصول إلى تحقيق العمالة أو التشغيل الكامل أو المحافظة على استقرار قيمة النقد أو الحد من التضخم أو مجموعة من الأهداف، يتطلب تحقيق هذه الأهداف توفر مجموعة من وسائل انتقال السياسة النقدية منها: الاستهدافات الوسيطية، أدوات السياسة النقدية.

ونظرا للأهمية الكبيرة التي تكتسبها السياسة النقدية في هرم أدوات السياسة الاقتصادية، كان هناك خلاف فكري اقتصادي كبير حول فعالية السياسة النقدية ومدى مساهمتها في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية.

ونتطرق في هذا الفصل إلى الإطار النظري للسياسة النقدية من خلال ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: ماهية السياسة النقدية و تطورها عبر مراحل تطور الفكر الاقتصادي

المبحث الثاني: أهداف السياسة النقدية

المبحث الثالث: أدوات السياسة النقدية

**المبحث الأول : ماهية السياسة النقدية و تطورها عبر مراحل تطور الفكر الاقتصادي :**

إن مصطلح السياسة النقدية يعتبر حديثا نسبيا، فقد ظهر مع بداية القرن التاسع عشر، تعتبر إحدى أهم مجالات السياسة الاقتصادية المعتمدة لتحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي لأي دولة في الآونة الأخيرة، إن السياسة النقدية تحتل الصدارة في هيكل السياسات الاقتصادية على المستوى الكلي منذ فترة طويلة، كما ترى بعض مدارس الفكر الاقتصادي بأنها الأداة الرئيسية التي تتمكن الدولة من خلالها من إدارة النشاط الاقتصادي، ونظرا لأهمية السياسة النقدية وأثرها علي المتغيرات الاقتصاد الكلي خاصة في ظل تنامي الأزمات الاقتصادية والمالية التي تعصف بالعالم في الآونة الأخيرة، ولمعرفة الموضوع جيدا لابد من تعريف السياسة النقدية.

**المطلب الأول: نظرة عامة حول النقود**

**أولا: نشأة وتطور النقود**

تطورت النقود من شكل النقود المعدنية إلى النقود الورقية ثم إلى النقود الكتابية إذ أن استعمال الورق النقدي كأداة لسداد الديون لم يكن حادثا منفصلا عن مرحلة النقود المعدنية، فقد كان الصرافون الرومان يصدرون إيصالات تمثل النقد المعدني المودع لديهم وكان يتم تداولها من شخص إلى أخر، كانت تعبر عن ملكية الذهب والفضة لحامل الوثيقة ، ومع انتشار وتداول شهادات الإيداع أو الورقية وقابلية تظهير هذه الشهادات بدأ التخلي عن حمل الذهب مما أدي إلى زيادة ثقة مؤسسات الإيداع حتى أصبحت تصدر شهادات ليست اسمية وإنما أضيف لها عبارة لحاملها زاد استخدامها حتى بدأت هذه الشهادات تنوب عن النقود المعدنية النفيسة لذلك سميت بالنقود النائبة(monnaie représentative) التي كانت فيها قيمة التغطية المعدنية للنقود الورقية النائبة % 100، و لكن مع تطور الأحداث وضغطها انتشر استخدام هذه الأوراق وانفصل إصدارها عن إيداع النقود لدى البنك وأصبح الإصدار متعلقا بعمليات القروض التي يمنحها البنك، حتى جاء القرن التاسع عشر الذي أصبحت تصدر النقود الورقية والتي تتمتع بالقبول اختياريا من طرف الأفراد[1]، وبعد مرور نصف قرن أصبحت تتمتع بالقبول الإجباري أي تتمتع بالقبول العام بقوى القانون.

بعد أن تطورت النقود الورقية وكانت البنوك تقوم بقبول ودائع الأفراد من تلك النقود الورقية وتقدم تعهدا بالدفع في شكل قيود كتابية في سجلات البنك تبين التزام البنك بدفع جزء من هذه النقود للمودع أو لأمره عند

[1] أسامة محمد الفولى، زينب عوض الله،اقتصاديات النقود والتمويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 20

الطلب ويتم تداول هذه النقود عن طريق الشيكات التي تعتبر مجرد وسيلة لتداول النقود الكتابية بذلك وصلت النقود إلى مجرد قيد في دفاتر البنك[1] يتم تحويل المبلغ من حساب إلى حساب أخر.

كما أضحت النقود الائتمانية المصرفية أساسية ومهمة لالتزام بالديون وتوفير السيولة اللازمة لمزاولة النشاط الاقتصادي ولكن هذا النوع من النقود لا يحصى بالقبول العام بقوة القانون ما أدى إلي قلة التعامل بها، بالتالي عدم الاستفادة من النقود الكتابية التي من شانها المساهمة في تفعيل وسائل الدفع الحديثة، ومع التطور السريع في الجهاز المصرفي ظهرت النقود الالكترونية التي تعتبر وسيلة الالتزام بالديون المعاصرة و ذلك لتسهيل وتنشيط النشاط الاقتصادي. أدى هذا التطور في النقود إلي تغيير النظرية النقدية من ارتباط النقود بالمعادن كالذهب أو غيرها و ربطها بحجم الأصول و الالتزامات في الاقتصاد القومي[2].

**ثانيا: تعاريف النقود**

لقد اختلف الاقتصاديين في نظرتهم و تعريفهم للنقود، نظرا للمفهوم الواسع لها فمنها مؤسسي ومنها ما هو وظائفي، فمن التعريف المؤسسية نجد ما قاله إرفنج فيشر هو كل حق ملكية من شأنه أن يحظي بالقبول العام في المبادلات يمكن أن نسميه نقدا[3] أو من خلال وظيفتها:كل ما يحظي بالقبول العام في الدفع مقابل السلع وتسديد الديون و الإبراء من جميع الالتزامات المالي[4]

وحتى تؤدي النقود وظيفتها كأداة مبادلة مقبولة يجب أن تتمتع بصفة القبول العام، سهولة حملها، استحالة بلاها وتأكلها، قابليتها لتجزئة، تجانس وحداتها، ندرتها النسبية[5] فهي عبارة عن الشروط التي يجب توافرها في أي سلعة حتى تستخدم كنقود وهي بشكل تفصيلي كما يلي[6]:

- ✓ **القبول العام**: ويتأتى القبول العام إما من خصائص السلعة نفسها أو طبقا للعرف أو وفقا للقانون
- ✓ **تجانس الوحدات**

لابد أن تكون أية وحدة مستعملة كنقود بديل تاما للوحدة الأخرى المماثلة لها وتمتاز بنفس الدرجة من التفضيل.

---

[1] عبد المنعم السيد علي و نزار سعد الدين العيسي، النقود و المصارف و الأسواق المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان، 2004، ص 16

[2] سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود و البنوك و المصارف المركزية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، 2010 ص 31

[3] محمد الشريف إلمان، محاضرات في النظرية الاقتصادية الكلية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003،ص3

[4] عبد المنعم السيد علي و نزار سعد الدين العيسي، النقود و المصارف و الأسواق المالية، المرجع السابق، ص29

[5] ضياء مجيد،الاقتصاد النقدي (المؤسسة النقدية–البنوك التجارية–البنوك المركزية)، مؤسسة شباب الجامعة، االاسكندرية، 2008،ص23

[6] سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود و البنوك و المصارف المركزية، مرجع سابق، ص 34

- ✓ **القابلية للتجزئة**

لابد من إمكانية تجزئة النقود إلى وحدات ملائمة لكافة المعاملات صغيرة أو كبيرة

- ✓ **صعوبة التلف**

ويجب أن تكون معمرة نسبيا وغير قابلة للتلف وقادرة على تحمل التداول المستمر.

- ✓ **سهولة الحمل**

أن تكون النقود قابلة للحمل بسهولة لضمان شراء ما يكفي حاملها من السلع والخدمات

- ✓ **النقود كوسيط للمبادلة**

تعتبر هذه الوظيفة للنقود من أولى وأهم وظائف النقود، حيث أن هذه الوظيفة مستمدة من طبيعة النقود ذاتها والمتمثلة بكونها تحضي بالقبول العام وبقوة القانون من الجميع في المبادلات وتسوية الديون، ولذلك فان حاملها يتمتع بقوة شرائية عامة لما يساوي قيمتها من السلع والخدمات.

- ✓ **النقود كمستودع للقيمة**

بمعنى أنه يمكن للوحدات الاقتصادية الاحتفاظ بالنقود فهي تمثل مستودع جيدا نظرا لقدرة حائزها الحصول على ما يشاء من سلع وخدمات أي مخزن للقوة الشرائية في وقت ما على شكل سائل من أجل إنفاقها في وقت لاحق و بهذا فإن أهمية النقود ظهرت كوسيلة للادخار أو اختزان القوة الشرائية أو استيداعها من أجل استخدامها في الآجل دون أن تفقد من قيمتها أي شيء، وهذا يبين أن النقود تحمل في ذاتها قوة شرائية مستودعة فيها وتكون حاضرة عند استخدامها في أي لحظة، و لكن هذا لا يعني أن النقود في عصرنا الحاضر هي الأصل الوحيد الذي تختزن فيه الثروة أو يتم الاعتماد عليه في الادخار[1].

- ✓ **النقود كمقياس للقيمة**

ويقصد بهذه الوظيفة هي أن النقود وحدة الحساب المستخدمة في تحديد قيمة كل سلعة أو خدمة بالنسبة لغيرها من السلع والخدمات. تقوم النقود بوظيفة قياس القيم باعتبارها وحدة معيارية تقاس بها قيم السلع والخدمات في عملية التبادل، كما تقاس بها قيمة الثروات.

- ✓ **النقود كمقياس للمدفوعات الآجلة**

يبرز دور النقود كأداة للمدفوعات الآجلة بحيث أنها سهلت عملية البيع الأجل على أن يتم الدفع في فترة أو فترات لاحقة، ولتسهيل ذلك قامت البنوك بإقراض المنتجين بما يلزمهم من ائتمان لتغطية النفقات اللازمة للإنتاج

[1] محمد الشريف إلمان، محاضرات في النظرية الاقتصادية الكلية، مرجع سابق، ص30

على أن يقوموا بسداده في وقت لاحق عندما يحصلون على إيرادات مشروعاتهم المؤجلة حينما يحل وقت سدادها[1].

وعليه يمكن تعريف النقود بأنها وسيلة قانونية موصوفة وشائعة ومقبولة للجميع قبولا عاما و تمثل التزاما على الجهة التي أصدرتها لاستخدامها كوسيط للمبادلة ومقياس للقيمة وكمستودع للقيمة وكوسيلة لتسوية الديون وإبراء الذمم و الوفاء بالالتزامات العاجلة والآجلة.

**المطلب الثاني: ماهية السياسة النقدية**

**أولا: تعريف السياسة النقدية**

إن اختلاف أوجه النظر بين المفكرين الاقتصاديين، وكذا اختلاف الأزمنة والأوضاع الاقتصادية أدى إلي تعدد تعاريف السياسة النقدية، فقبل أزمة الكساد العالمي العظيم سنة 1929 كانت السياسة الوحيدة المستخدمة لتحقيق الاستقرار و التأثير علي مستوى النشاط الاقتصادي ومكافحة التضخم والانكماش، إلا أن حدوث الأزمة الاقتصادية الكبيرة التي سادت في تلك الفترة وما خلفته من أثار وخيمة علي اقتصاديات العالم أدى إلي بروز نظرية جون مينار كينز، حيث اعتبر أن السياسة النقدية وحدها غير قابلة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وهكذا ندى لكنز أن السياسة المالية تأتي في المرتبة الأولى قبل السياسة النقدية، ويمكن تعريف السياسة النقدية من خلال التعارف الآتية:

يمكن تعريف السياسة النقدية بأنها" مجموعة القواعد والوسائل و الأساليب و الإجراءات و التدابير التي تقوم بها السلطة النقدية للتأثير(التحكم) في العرض النقود بما يتلاءم مع النشاط الاقتصادي لتحقيق أهداف اقتصادية معينة، خلال فترة زمنية معينة"[2]

تعرف السياسة النقدية بالإجراءات التي يتم تخطيطها بواسطة السلطات النقدية في المجتمع بهدف إدارة المعروض النقدي وتحديد أسعار الفائدة لتحقيق التوظيف الأمثل دون حدوث ضغوط تضخمية في الاقتصاد القومي [3]

[1] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك الأساسيات والمستحدثات، الدار الجامعية،الإسكندرية، 2007، ص58

[2] عبد المطلب عبد الحميد، السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013، ص 18

[3] وحيد مهدي عامر، السياسات النقدية والمالية والاستقرار الاقتصادي النظري والتطبيقي، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010 ص 233

عرفت السياسة النقدية بأنها العمل الذي يستخدم لمراقبة عرض النقود من البنك المركزي وذلك كأداة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية[1]

عرفها George Pariente على أنها" مجموعة التدابير المتخذة من قبل السلطات النقدية قصد إحداث اثر علي الاقتصاد، ومن اجل ضمان استقرار أسعار الصرف"[2].

كما عرفها الاقتصادي G.L.Bash بأنها:"ما تقوم به الحكومة من عمل يؤثر بصورة فعالة في حجم وتركيب الموجودات السائلة التي يحتفظ بها القطاع غير المصرفي، سواء كانت عملة أو ودائع أو سندات حكومية"[3].

إن من أهم التعاريف التي ظهرت في خصوص السياسة النقدية هو ما أشار إليه Einzing من أن السياسة النقدية( تشمل على جميع القرارات و الإجراءات النقدية بصرف النظر عما إذا كانت أهدافها نقدية أو غير نقدية، وكذلك جميع الإجراءات غير النقدية التي تهدف إلي التأثير في النظام النقدي)[4].

ويرى Kent بان السياسة النقدية هي مجموعة الوسائل التي تتبعها الإدارة النقدية لمراقبة عرض النقد بهدف بلوغ هدف اقتصادي معين كهدف الاستخدام الكامل، وبنفس الاتجاه يرى Prather بان السياسة النقدية تشمل تنظيم عرض النقد( العملة و الائتمان المصرفي) عن طريق تدابير ملائمة تتخذها السلطات النقدية ممثلة بالبنك المركزي والخزينة [5].

من خلال التعاريف السابقة يمكننا تكوين تعريف شامل للسياسة النقدية: علي انها مجموعة التدابير والإجراءات والأوامر والقرارات النقدية التي تتخذها السلطة النقدية لتنظيم وضبط الإصدار النقدي بما يتناسب مع الهيكل الاستثماري والإنتاجي والاستهلاكي للاقتصاد القومي، وبتعبير أخر مجموعة من الإجراءات التي يستخدمها البنك المركزي بغرض التأثير على العرض النقدي بطريقة ما للوصول إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية، حيث في فترات الكساد تقوم الدولة بإتباع سياسة نقدية توسعية بغرض زيادة العرض النقدي ، وفي فترات التضخم والرواج الشديد تقوم الدولة بإتباع سياسة نقدية انكماشية بغرض تخفيض العرض من اجل تحقيق الاستقرار في العرض النقدي بصفة عامة والاستقرار الاقتصادي بصفة خاصة. إن سياسة البنك المركزي تعمل في

[1] زكريا الدوري، يسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الرابعة، 2006، ص 186

[2] عبد المجيد قدي، المدخل إلي السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييميه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005 ص 53

[3] صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية( المفهوم، الأهداف، الأدوات)، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2005، ص98

[4] سامر بطرس جلدة، النقود والبنوك، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص 186

[5] زكريا الدوري، يسرى السامرائي، البنوك المركزية و السياسات النقدية، المرجع السابق،ص 186

الإطار الذي يتضمن كمية النقود زيادة أو نقصان، وتشجيع الائتمان لزيادة خلق النقود أو العكس من خلال أدوات مشهورة تسمى بأدوات السياسة النقدية.

**ثانيا: تطور السياسة النقدية**

يعتبر مصطلح السياسة النقدية حديثا نسبيا فقد ظهر في القرن التاسع عشر، إلا أن الذين كتبوا عن السياسة النقدية كانوا كثيرين، وكان هذا التطور يعود إلى تطور الفكر الاقتصادي وأن الأحداث الاقتصادية هي المحرك في ذلك، وقد كان التضخم الذي انتشر في إسبانيا وفرنسا في القرن السادس عشر سببا في ظهور أبحاث عن السياسة النقدية، كما أن المشاكل المالية التي ظهرت في بريطانيا والتضارب بين النقود الورقية والمعدنية في الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية القرن السابع عشر من الدوافع الأخرى لبحث دور السياسة النقدية في تلك البلاد، أما في القرن التاسع عشر فإن التضخم والمشاكل النقدية الأخرى من العوامل الهامة التي أدت إلى ظهور الدراسة المنتظمة لمسائل السياسة النقدية، وفي القرن العشرين أصبحت دراسة السياسة النقدية جزءا لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية للدولة[1] وبصورة عامة يمكن تلخيص مراحل تطور دراسة السياسة النقدية في ما يلي:

**1. المرحلة الأولي**

تميزت النظرة للسياسة النقدية في بداية القرن العشرين بطابع النظرة الحيادية للنقود التي كان ينظر إليها على أنها عنصر محايد لا أثر له في الحياة الاقتصادية وكان الشائع أن النقود هي مجرد أداة للمبادلات ولاشيء في الاقتصاد أتفه من النقود كما قال جون باتيست ساي (Say) وهو أحد أعمدة الفكر الكلاسيكي، ولكن مع تطور الفكر الاقتصادي وتطور الأحداث الاقتصادية ظهرت أهمية السياسة النقدية في رفع أو خفض قيمة النقود، والتي تعد بدورها وسيلة لتنشيط الإنتاج والتأثير في توزيع الدخول.

وكانت السياسة النقدية قبل حدوث أزمة الكساد العظيم سنة 1929 الأداة الوحيدة المستخدمة لتحقيق الاستقرار والتأثير على مستوى النشاط الاقتصادي ومكافحة التضخم والانكماش، إلا أن حدوث هذه الأزمة الاقتصادية الكبيرة التي سادت في تلك الفترة وما خلفته من آثار وخيمة على اقتصاديات العالم اثبت عدم قدرة السياسة النقدية وحدها آنذاك للخروج منها، وأصبح ينظر إليها على أنها عاجزة عن تقديم الحلول في تلك الفترة[2].

**2. المرحلة الثانية**

تميزت هذه المرحلة بظهور الفكر الكينزي على يد الاقتصادي البريطاني جون ماينرد كينز الذي كان ينظر إلى النقود نظرة حركية وليست ستاتيكية، ولكن بسبب عجز السياسة النقدية عن الخروج من أزمة 1929، بدأ كينز

[1] صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية، مرجع سابق، ص ص 99- 100

[2] عبد المطلب عبد الحميد، السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي، مرجع سابق، ص 37

يدعو للاهتمام بالسياسة المالية للخروج من ذلك في الفترة ما بين الحربين، وهكذا بدا لكينز أن السياسة المالية تأتي في المرتبة الأولى قبل السياسة النقدية، وتم إعطاء دورا اكبر للدولة للتدخل عن طريق السياسة المالية أولا ثم السياسة النقدية، عن طريق الإنفاق بالعجز الذي يسنده الإصدار النقدي أو الدين العام، وقد بني كينز نظريته على جمود الأسعار والأجور في الأجل القصير وشكك في كفاءة تلاءم السوق مع الصدمات وعالج داء الاحتكار بداء التضخم مما أدى إلى عجز أدوات الكينزية عن علاج الاختلالات[1].

### 3. المرحلة الثالثة

إن التطور الاقتصادي أظهر بعض النقائص في السياسة المالية مما أدى إلى تراجع أهميتها فهي تتميز بعدم المرونة وبطئها وتأكد عدم جدواها في مكافحة التضخم، لذلك رأت بعض الدول المتقدمة سنة 1951 أن عليها الرجوع إلى تطبيق بعض أدوات السياسة النقدية لتحقيق الاستقرار في الاقتصاد الوطني، وبالتالي بدأت تعود السياسة النقدية لتأخذ مكانتها الأولى، ولكن هذه العودة لم تكن كلية بل مازالت السياسة المالية تحتل مكانة هامة إلى أن جاءت موجة النقدويين التي تسمى مدرسة شيكاغو بزعامة ملتون فريد مان، التي حركت ساعة الفكر للوراء مرة أخرى إلى فكر النظرية الكمية للنقد، والدعوة إلى أن التحكم في عرض النقود هو السبيل لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وذلك حتي يزداد عرض النقود بصورة عامة بمعدل مساوي لمعدل النمو في الناتج القومي وتكون هذه الزيادة مستقلة عن الدورة التجارية، ويزداد عرض النقود بنفس المعدل في سنوات الكساد كما في سنوات الرخاء[2].

وقد أدى الاعتراف بوجود أهداف متعددة للسياسة النقدية والاقتصادية إلي الاعتراف بإمكانية التصادم بين تلك الأهداف، فالسياسة النقدية أو الاقتصادية التي تهدف إلي اقاف التضخم مثلا، وتحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار، قد تقود بصورة غير معتمدة إلي نتائج تكون ضارة بهدف تحقيق الاستخدام الشامل بسبب ما قد تشتمل عليه تلك السياسة من انكماش في حجم الإنفاق عموما، والإنفاق الاستثماري خصوصا[3].وهذا ما يؤدي إلي تراجع وتدهور في مستوى النشاط الاقتصادي.

---

[1] صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية( المفهوم، الأهداف، الأدوات)، مرجع سابق، ص 100

[2] عبد المطلب عبد الحميد، السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي، مرجع سابق، ص39

[3] عبد المنعم السيد علي ونزار سعد الدين العيسي، النقود والمصارف والأسواق المالية، مرجع سابق، ص355

**المطلب الثالث: النظرية النقدية الكلاسيكية**

تعتبر النظرية الكلاسيكية من أهم النظريات الاقتصادية التي ظهرت في انجلترا في نهاية القرن الثامن عشر و بداية القرن التاسع عشر، حيث يعتبر كل من ادام سميث (1723-1790) ودافيد ريكاردو 1776-1823) من رواد الفكر الاقتصادي الكلاسيكي أو المدرسة الكلاسيكية.

**أولا: فرضيات النظرية الكلاسيكية**

ارتكزت تلك النظرية علي عدد من المبادئ التي تعكس مفهوم الفكر الكلاسيكي ومن تلك الركائز مايلي :

1. **مبدأ الحرية الاقتصادية**

أي أن للفرد مطلق الحرية في اختيار أي نشاط اقتصادي يناسبه، وكذا حرية التملك، لأنه بتحقيق المنفعة الفردية تتحقق المنفعة العامة.

2. **مبدأ عدم تدخل الدولة**

أي أن الدولة لا تتدخل في النشاط الاقتصادي و تترك الحرية التامة للإفراد، ويقتصر مهام الدولة في تحقيق الأمن.

3. **سيادة سوق المنافسة الكاملة**

إن الكلاسيكي يؤمنون بان السوق هو المدير الفعلي للنشاط الاقتصادي، حيث يكيف المتعاملين أوضاعهم من تحديد استهلاكهم أو إنتاجهم وفقا للأسعار التي يفرزها السوق[1].

4. **قانون السوق**

يقوم هذا القانون على أساس مبدأ السوق وأن جهاز السوق أو آلية الأسعار هو القوة الحقيقية التي تعالج الاختلال وتوجيه النشاط الإنتاجي وتحقيق التوازن، بافتراض حالة التشغيل الكامل وإذا ما حدث اختلال فإنه يتجه تلقائيا إلى التوازن من جديد، يستند الكلاسيك في ذلك على قانون ساي (قانون المنافذ) الذي ينص على أن العرض يخلق الطلب الخاص به وبالتالي يستحيل وجود فائض، كما أيضا يستحيل وجود حالة عامة من البطالة.

5. **مبدأ حيادية النقود**

إن النقود في الحياة الاقتصادية ليست سوى أداة تبادل، فهي حيادية لأنه يمكن استبدالها بأداة أخرى

[1] وحيد مهدي عامر، السياسة النقدية و المالية والاستقرار الاقتصادي، مرجع سابق، ص41

### 6. مبدأ الربح

يعتبر في نظر التقليديين إن الربح هو أفضل حافز على الإنتاج والتقدم الاقتصادي، وأن تعظيمه من شانه أن يرفع من إنتاجية عوامل الإنتاج، ويزيد في إبداع المبدعين، وهو احد أسباب التقدم والرقي الاقتصادي[1]

**ثانيا: فرضيات نظرية كمية النقود**

قامت النظرية الكمية للنقود على ثلاثة فرضيات أساسية والتي تعتبر أيضا من ضمن التحليل الكلاسيكي وهي:

### 1. ثبات حجم المعاملات

يقوم التحليل الكلاسيكي على فكرة حيادية النقود وقيامها فقط بوظيفتي وسيط للمبادلات ومقياس للقيمة، حيث يقصد بحيادية النقود أن التغيرات في كمية النقود تؤثر فقط في المتغيرات الاسمية، كمستوى العام للأسعار والأجر الاسمي، بالتالي هناك فصل بين المتغيرات النقدية والمتغيرات الحقيقية[2]. ويستند التحليل الكلاسيكي في تفسيره لثبات حجم المعاملات على قانون ساي والذي مفاده أن:"كل عرض يخلق طلبا مساويا له"، وان العرض يكون دائما مساويا للطلب، وإذا حدث خلل فسرعان ما يزول عن طريق إلية السوق، هذا بالإضافة إلى فرضية التشغيل الكامل لعناصر الإنتاج[3]، وعليه تفترض النظرية الكمية للنقود أن حجم المعاملات ومستوى النشاط الاقتصادي يتم تحديده بعوامل موضوعية ليس لها علاقة بكمية النقود أو بالمتغيرات التي تحدث فيها[4].

### 2. ثبات سرعة تداول النقود

يقصد بسرعة تداول النقود متوسط عدد المرات التي يتم فيها تداول الوحدة النقدية من خلال المعاملات المختلفة، وقد افترضت نظرية كمية النقود ثبات سرعة تداول النقود باعتبارها تخضع لعوامل أخرى منها درجة كثافة السكان، وتقدم شبكات النقل والمواصلات وتطور عادات المجتمع المصرفية، درجة تقدم النظام المصرفي...الخ، وهي عوامل لا تتغير في المدى القصير[5].

---

[1] بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص 9

[2] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر،2009، ص ص 293- 294

[3] ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للنشر، عمان، 2007، ص 245

[4] بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، المرجع السابق، ص 10

[5] ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، المرجع السابق، ص 245

### 3. ارتباط تغير المستوى العام للأسعار بتغير كمية النقود

يقصد بهذا الافتراض أن التغير في كمية النقود المعروضة سيحدث تغييرا بنفس النسبة ونفس الاتجاه في المستوى العام للأسعار، وبالتالي تؤدي زيادة كمية النقود المعروضة إلى ارتفاع مماثل في المستوى العام للأسعار، والعكس في حالة انخفاض كمية النقود[1].

ويمكن توضيح ذلك بالشكل البياني التالي:

**الشكل رقم(1): علاقة كمية النقود بالمستوى العام للأسعار وفقا لنظرية كمية النقود**

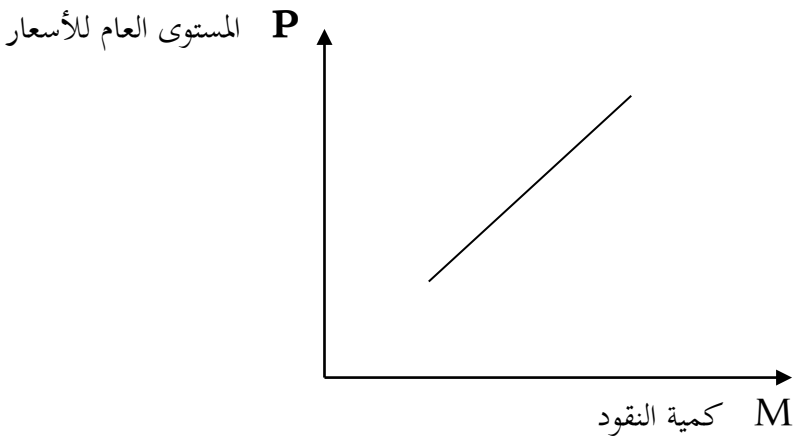


المصدر: ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للنشر، عمان، الأردن، 2007، ص 24

### 4. معادلة التبادل Irving Fisher

استخدمت المدرسة الكلاسيكية معادلة المبادلة لتوضيح العلاقة بين كمية النقود والمستوى العام للأسعار، والمعادلة كالتالي[2]:

$$M.V=P.T$$

M: كمية النقود المتداولة

V: سرعة دوران النقود

[1] بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، مرجع سابق، ص 11

[2] عبد الحميد عبد المطلب، السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي، مرجع سابق، ص 42

P: المستوى العام للأسعار

T: حجم المبادلات

وتعبر هذه المعادلة عن العلاقة بين كمية النقود والمستوى العام للأسعار من خلال دالة يكون فيها المستوى العام للأسعار متغير تابع وكمية النقود متغير مستقل، حيث أن كمية النقود المضروبة في سرعة تداولها تساوي إلى المستوى العام للأسعار مضروبا في حجم المبادلات[1].

### 5. معادلة كمبردج للأرصدة النقدية

التحليل النقدي في هذه الحالة ينتقل من وظيفة النقود كوسيط للمبادلة إلى وظيفة النقود كمخزن للقيمة[2]، حيث تؤدي النقود كمخزن للقيمة إلى تعطيل مؤقت في القوة الشرائية العاملة لدى الأفراد خلال الفترة الواقعة بين بيع السلع والخدمات وشرائها. هكذا يرتكز تحليل مدرسة كمبردج على دراسة العوامل المحددة لطلب الأفراد على النقود للاحتفاظ بها كأرصدة نقدية عاطلة، ويذكر اقتصاديو مدرسة كمبردج وهما Marshallet Alfred Cecil Pigou اللذان كان لهما الفضل في صياغة معادلة كمبردج بعض العوامل وهي: سعر الفائدة، مقدار ثروة الفرد، وسائل تسهيلات الشراء، التوقعات في المستقبل حول الأسعار،....وغيرها من العوامل التي يمكن أن تؤثر في احتفاظ الأفراد بالنقود في شكلها العاطل، حسب كل من A.c.Pigou وA.Marshall فان التغيرات في هذه العوامل تكاد تكون معدومة في المدى القصير[3].

وتعطى العلاقة النهائية لصيغة كمبردج بالمعادلة التالية[4]:

$$M^d=yPk$$

$Md$ : الطلب على النقود

y : الدخل النقدي

k : معامل التفضيل النقدي للأشخاص

---

[1] بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، مرجع سابق، ص 14

[2] وحيد مهدي عامر، السياسات النقدية و المالية و الاستقرار الاقتصادي النظري و التطبيقي، مرجع سابق، ص 24

[3] ضياء مجيد، اقتصاديات النقود و البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 86

[4] عبد الحميد عبد المطلب، السياسة النقدية و استقلالية البنك المركزي، مرجع سابق، ص 44

وطبقا لما سبق يمكن أن نستنتج انه أي تغير في كمية النقود سيكون له اثر على الأسعار، وبالتالي نلاحظ أن هناك علاقة طردية بين M وP ،بشرط ثبات كل من الدخل **y** والتفضيل النقدي k يمكن التعبير عن معادلة كامبردج للأرصدة النقدية الحاضرة بيانيا كمايلي:

**الشكل رقم(2): معادلة كمبردج للأرصدة النقدية**

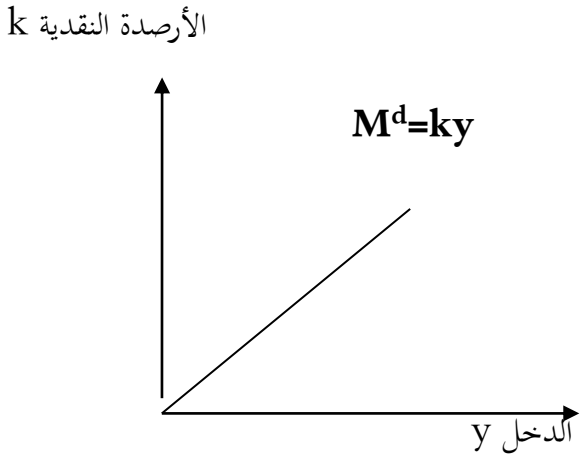


المصدر: ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي: المؤسسات النقدية، البنوك المركزية، البنوك التجارية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص 91

وكخلاصة يمكن أن نخلص مفهوم المدرسة الكلاسيكية للسياسة النقدية بأنها سياسة محايدة ولا تؤثر بأي صورة من الصور على مستوى التشغيل أو الإنتاج أو حتى الأجور الحقيقية و أسعار الفائدة، إذ يقتصر دورها في خلق النقود اللازمة لتنفيذ المعاملات بذلك تصبح السلطات النقدية قادرة على التحكم في المستوى العام للأسعار من خلال سيطرتها على كمية النقود.

**المطلب الرابع: النظرية النقدية الكينزية:**

ظهرت النظرية النقدية الكينزية نتيجة للانتقادات من طرف الاقتصادي البريطاني John Maynard Keynes لنظرية كمية النقود، والتي توصلت إلى أن التغيرات في كمية النقود تؤثر في المستوى العام للأسعار فقط، الأمر الذي رفضه Keynes واثبت من خلال نظريته لأسعار الفائدة والنقود انها تؤثر في الدخل ومن ثم النشاط الاقتصادي من خلال تأثيرها على أسعار الفائدة.

**أولا: فرضيات النظرية الكينزية**

يقوم التحليل الكنزي على افتراضات ومعالم تخالف تلك التي يقوم عليها التحليل الكلاسيكي، ومن أهمها نجد:

**1. الاهتمام بدراسة الطلب على النقود(نظرية تفضيل السيولة)**

اهتم Keynes بدراسة دوافع الطلب على النقود أو ما اسماه بنظرية تفضيل السيولة بدلا من الاهتمام بالعلاقة بين كمية النقود والمستوى العام للأسعار مثلما هو شان النظرية الكمية للنقود، فعارض Keynes الاعتقاد الكلاسيكي بان النقود لا قيمة لها ولا نفعة لها في حد ذاتها، وان التغيرات النقدية لا أهمية لها في تفسير تغيرات النشاط الاقتصادي، واثبت بان الأفراد يفضلون الاحتفاظ بالنقود لذاتها، وهو ما يعرف بتفضيل السيولة وحدد ثلاث دوافع للاحتفاظ بالنقود وهي دافع المعاملات، دافع الاحتياط ودافع المضاربة، ويعتبر تحليله للطلب على النقود باعتباره مخزن للقيمة (دافع المضاربة) أكثر ما يميزه عن تحليل الكلاسيك، فهذا ما ساعده في تحليل اثر التغيرات النقدية على النشاط الاقتصادي[1].

**2. الاهتمام بفكرة الطلب الكلي الفعال**

اهتم Keynes بفكرة الطلب الكلي الفعال لتفسير أسباب عدم التوازن التي وقع فيها النظام الرأسمالي في أزمة الكساد، والنتائج المترتبة عنها كانخفاض الأسعار وانتشار البطالة، فوفقا له يتوقف حجم الإنتاج وحجم التشغيل ومن ثم حجم الدخل على الطلب الكلي الفعال بالدرجة الأولى، حيث أن هذا الأخير ينقسم إلى طلب السلع الاستهلاكية وطلب على السلع الاستثمارية، ويتوقف الطلب على السلع الاستهلاكية على عوامل ذاتية، وأخرى موضوعية، في حين يتوقف الطلب على السلع الاستثمارية على سلع الفائدة ومعدل الحدية لرأس المال، والمخطط الموالي يوضح كل ذلك من خلال النموذج الكنزي البسيط[2].

[1] بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، مرجع سابق، ص 33

[2] بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، المرجع السابق، ص 35

**الشكل رقم(3): النموذج الكينزي البسيط**

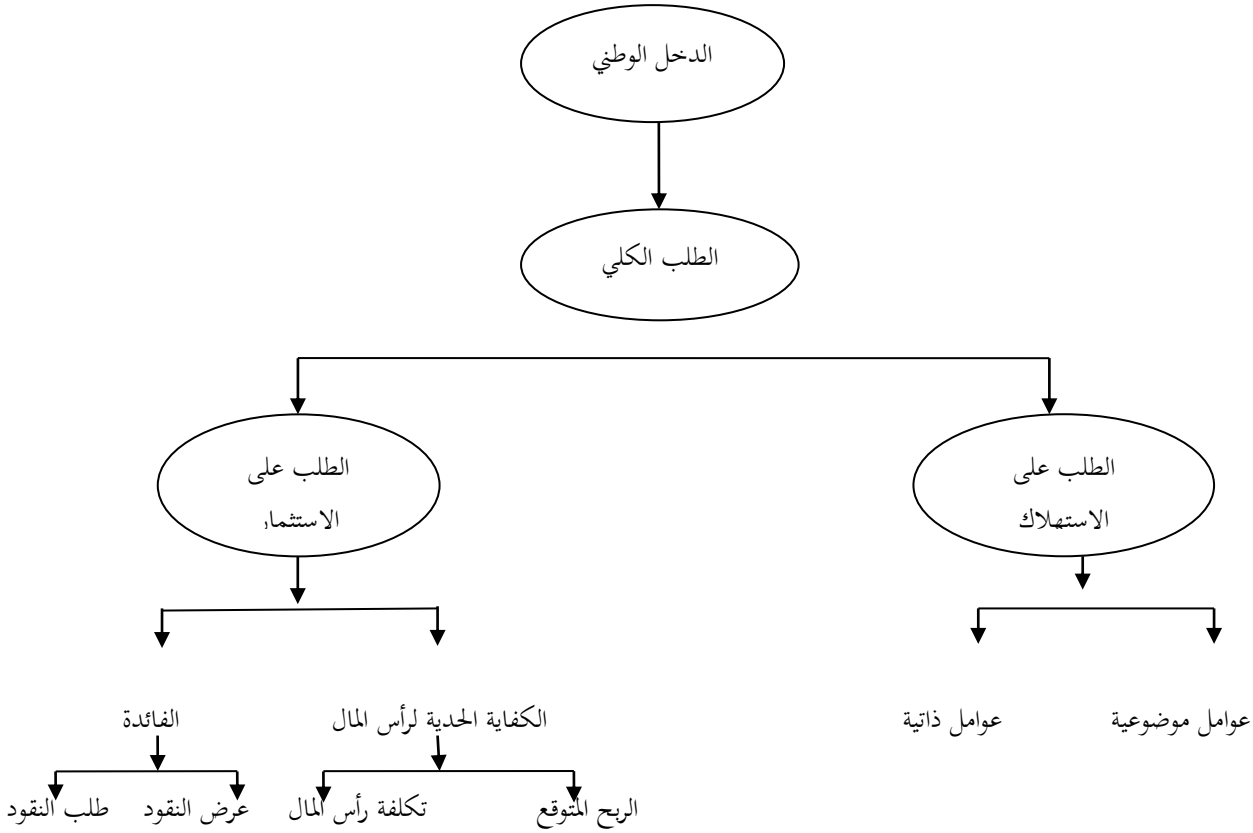


المصدر: بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، مرجع سابق، ص 36

### 3. رفض قانون ساي للمنافذ:

رفض Keynes في تحليله للأوضاع قانون المنافذ ل J.B.say وبين عدم وجود قوانين طبيعية تعمل على إعادة التوازن الكلي في حالة حدوث اختلال، وبين أن التوازن يحدث عند أي مستوى من مستويات التشغيل، ونادي بضرورة تدخل الدولة لعلاج أسباب الأزمات التي قد تعترض الاقتصاد الوطني وذلك من خلال السياسة المالسة بالرفع من مستوى الإنفاق الحكومي والسياسة النقدية بزيادة المعروض النقدي[1].

[1] بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، مرجع سابق، ص ص 34- 35

### 4. الطلب على النقود ( تفضيل السيولة)

ويقصد بذلك الطلب على النقود لاحتفاظ بها وقد ادخل كينز ثلاث دوافع للطلب على النقود والمتمثل في[1]:

#### أ. دافع المعاملات

ويقصد به توفر السيولة أي النقود من اجل المعاملات الجارية، وضرورة الحياة اليومية، ويتوقف هذا الدافع على الفترة الزمنية اللازمة للحصول على الدخل ويزيد الطلب بدافع المعاملات كلما زادت الفترة ويقل كلما قلت الفترة الزمنية اللازمة للحصول على الدخل، من ناحية أخرى يتوقف على حجم الدخل المحقق، والعلاقة الطردية بين حجم الدخل والطلب على النقود بدافع المعاملات، أي عندما يزيد الدخل يزيد الإنفاق على السلع والخدمات وبالتالي يزيد الطلب على النقود والعكس صحيح.

#### ب. دوافع الاحتياط

حيث تطلب النقود بدافع الاحتياط، وبالتالي يمكن استخدام السيولة في مواجهة النفقات غير المتوقعة مثل خطر البطالة، المرض، الحوادث، ويرتبط أساس دافع الاحتياط بالعامل النفسي والشخصي للأفراد وبالتالي في حالة الانتعاش والرواج يقل الطلب على النقود لأغراض الاحتياط أما حالات الكساد فإنها تؤدي إلى زيادة الطلب على النقود لأغراض الاحتياط وبالتالي لا يرتبط ذلك بالتغيرات في سعر الفائدة ولكن سيرتبط أكثر بتغيرات مستوى الدخل.

#### ت. دافع المضاربة

المضاربة هنا تكون في سوق الأوراق المالية، إذ بفضل الأفراد احتفاظ بالنقود في صورة سائلة، من المنظور أن البنوك هي مخزن للقيمة حيث تمكن الأفراد من الاستفادة من ارتفاع أسعار الأوراق المالية والاستفادة من المضاربة عليها بهدف تحقيق مزيدا من الإرباح الرأسمالية، وهناك علاقة عكسية بين أسعار السندات وأسعار الفائدة وبالتالي فان الطلب على النقود تتوقف على سعر الفائدة ويحتفظ الأفراد بكمية من النقود من اجل دافع المضاربة لأغراض الاستفادة من فروق الأسعار، فلا شك أن انخفاض سعر الفائدة يرفع من قيمة السندات، كما أن ارتفاع سعر الفائدة سيخفض من قيمة السندات واحتفاظ الفرد بكميات معينة من النقود يتيح الاستفادة من فروق الأسعار.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي، ص ص 49- 50

لتكن لدينا $M^d_1$ كمية النقود المطلوبة لغرض المعاملات والاحتياط، $M^d_2$ كمية النقود المطلوبة لغرض المضاربة، وبالتالي انطلاقا من هذين المكونين للكتلة النقدية تتكون لدينا دالتين للسيولة $L_1$ و$L_2$ حيث $L_1$ ترتبط أساسا بمقدار بالدخل و$L_2$ ترتبط أساسا بمعدل الفائدة.

$$M^d=M^d_1+M^d_2=L_1(Y)+L_2(r)$$

**$L_1$:** دالة الطلب على النقود بدافع المعاملات والاحتياط بالنسبة للدخل **(y)**

**$L_2$:** دالة الطلب على النقود بدافع المضاربة لمعدل الفائدة (r)

والإشكال التالية تبين الطلب على النقود لأغراض المعاملات والاحتياط والمضاربة.

**الشكل رقم(4): منحنى الطلب على النقود بدافع المعاملات والاحتياط**

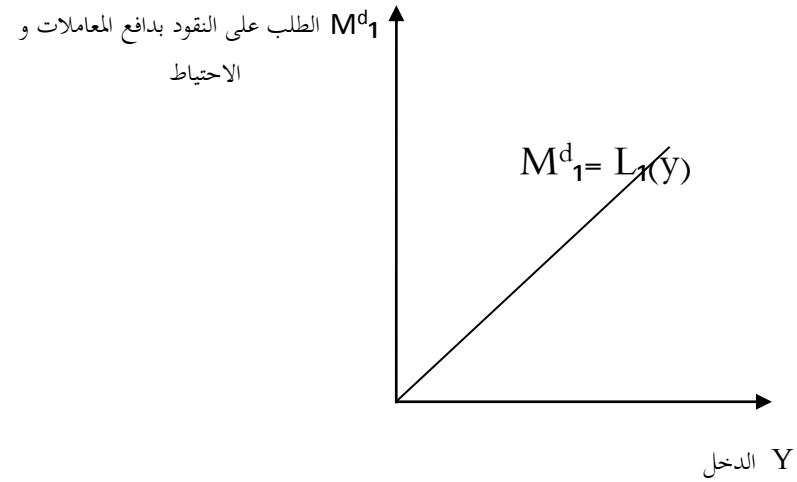


المصدر: محمد فرحي، التحليل الاقتصادي الكلي، الجزء الأول، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 231

**الشكل رقم(5): منحنى الطلب على النقود بدافع المضاربة**

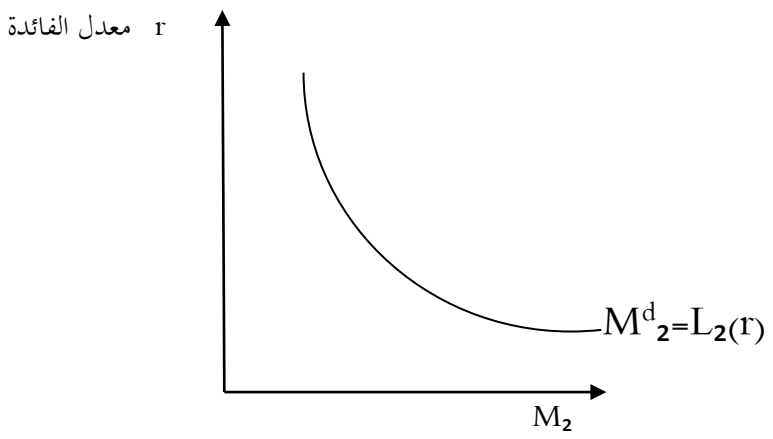


الطلب على النقود بدافع المضاربة

المصدر: محمد فرحي، التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص235

**المطلب الخامس: النظرية النقدية عند فريدمان**

نتيجة للانتقادات الكينزية الموجهة للنظرية الكمية للنقود، ظهر تحليل جديد في مدرسة شيكاغو بزعامة الاقتصادي الأمريكي Milton Friedman، وتعتبر نظريته بمثابة امتداد للنظرية الكمية للنقود.

**اولا: أهم فرضيات النظرية**

تتلخص أهم معالم النظرية النقدية لFriedman في النقاط التالية:

- ✓ اعتبار النظرية الكمية نظرية في الطلب على النقود قبل كل شيء وبالتالي فهي ليست نظرية في الناتج أو الدخل النقدي أو في مستوى الأسعار.
- ✓ اعتبار النقد أصل كباقي الأصول وانه أسلوب حيازة الثروة، فيمثل بالنسبة للمؤسسة الإنتاجية مثلا سلعة رأسمالية.

تتكون الثروة حسب فريدمان من العناصر التالية[1]:

- الأصول العينية غير البشرية
- الأصول المالية التي تنقسم إلى قسمين:
- أصول ذات مردود ثابت وهي السندات

[1] محمد شريف المان، محاضرات في النظرية الاقتصادية الكلية،مرجع سابق، ص 301

- أصول ذات مردود متغير وتتمثل في الأسهم.
- الأصول النقدية من نوع $M_1$و$M_2$) ويرمز لها بالرمز M.
- الأصول البشرية، وهو ما يسمى برأس المال البشري أو الثروة البشرية.

-رفض فكرة مصيدة السيولة عند بناء دالة الطلب على النقود.

-استبعاد العلاقة التناسبية بين التغيرات النقدية ومستوى الأسعار[1].

– السياسة النقدية هي الأداة القوية والفعالة إلى ابعد الحدود في مجال تحقيق الاستقرار الاقتصادي ويشككون في دور السياسات المالية[2]

**ثانيا: دالة الطلب على النقود عند فريدمان**

في سنة 1956 طور "فريدمان" نظرية الطلب على النقود في مقالته الشهيرة بإعادة صياغة نظرية كمية النقود، رغم انه يشير مرارا إلى "فيشر" في تحليله مما قد يوحي بان تحليله هو امتداد أو تطور لتحليل "فيشر"، إلا أن نظرية فريدمان للطلب على النقود اقرب إلى تحليل "كينز" ومدخل "كمبدرج" منه إلى تحليل "فيشر" أي أن نظرية الكمية المعاصرة هي تحليل لجانب الطلب على النقود بطريقة أكثر اتساعا من التحليل الكلاسيكي والتحليل الكينزي[3].

وتتضمن دالة الطلب على النقود بالنسبة لفريدمان جميع مكونات الثروة حيث أن لكل من المكونات عائد منتظر[4]، وعليه يمكن صياغة دالة الطلب على النقود كما يلي[5]:

$$M^d=F(P,rb,\Delta P/\Delta T,\ 1/P,\ y/r,\ W^*U)$$

Md: الطلب على النقود

P: المستوى العام للأسعار

rb: عائد السندات

re: عائد الأسهم

$(\Delta P/\Delta T,\ 1/P)$ : يمثل عائد الأصول الطبيعية بتحديد معدلات الاستهلاك وتقديرها من خلال الزمن

[1] عبد المطلب عبد الحميد، السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي، مرجع سابق ، ص 66

[2] عبد المطلب عبد الحميد، السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي ، المرجع السابق، ص 66

[3] بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، مرجع سابق، ص 65

[4] محمد شريف المان، مرجع سابق، ص 308

[5] وحيد مهدي عامر، السياسات النقدية و المالية و الاستقرار الاقتصادي النظري و التطبيقي، مرجع سابق، ص 220

W: تعبر عن العلاقة بين رأس المال البشري إلى رأس المال غير البشري
U: الأذواق وترتيب الافضليات

**ثالثا: عرض النقود**

يرى فريدمان بان عرض النقود لا يمكن أن يؤثر على النشاط الاقتصادي في الأجل الطويل، وهذا التأثير يظهر على مستوى الأسعار، أما في الأجل القصير فتأثير عرض النقود يكون مباشرا على مستوى الدخل والإنفاق، ولذلك يقر فريدمان بان عرض النقود يتحدد من طرف السلطات النقدية ومستقلا عن الطلب على النقود، وبهذه الكيفية تكون السياسة النقدية فعالة[1].

**المبحث الثاني: أهداف السياسة النقدية**

ترمي السياسة النقدية إلى تحقيق عدة أهداف تمس جوانب مختلفة، والتي تختلف من دولة إلى أخرى وفقا لوضعها الاقتصادي مما يتطلب من الحكومة التعاون مع السلطات النقدية أن تضع أولويات تحقيق هذه الأهداف من خلال التأثير على عرض النقود سواء بالزيادة أو بالنقصان بغية تحقيق أهداف معينة.

كما أن اتساع أهمية السياسة النقدية أدى إلي توسع أهدافها، وتكمن أهمية السياسة النقدية بأنها ليست عبارة عن مجموعة أدوات يتم تطبيقها من اجل تحقيق أهداف معينة، بل يعبر عنها بأنها استراتيجة يتبعها البنك المركزي باستعمال أدوات معينة من اجل بلوغ أهداف السياسة النقدية، وسنتعرف في المطلب الأول على الأهداف الأولية للسياسة النقدية، إما في المطلب الثاني سنتطرق إلي الأهداف الوسيطة، ثم الأهداف النهائية في المطلب الثالث.

**المطلب الأول: الأهداف الأولية للسياسة النقدية**

تمثل الأهداف الأولية كحلقة بداية في إستراتيجية السياسة النقدية، وهي عبارة عن صلة تربط بين أدوات السياسة النقدية والأهداف الوسيطة. وتتضمن الأهداف الأولية مجموعتين من المتغيرات، المجموعة الأولى تتكون من مجمعات الاحتياطات النقدية، أما المجموعة الثانية تتعلق بظروف سوق النقد[2].

---

[1] معيزي قويدر، فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر (1990- 2006)،اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر،(2007- 2008)، ص 72

[2] صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية( المفهوم، الأهداف، الأدوات)، مرجع سابق، ص 124

**أولا:مجمعات الاحتياطيات النقدية**

تتكون القاعدة النقدية من النقود المتداولة لدى الجمهور والاحتياطات المصرفية، كما أن النقود المتداولة تضم الأوراق النقدية والنقود المساعدة و نقود الودائع، أما الاحتياطات المصرفية فتشمل ودائع البنوك لدى البنك المركزي وتضم الاحتياطات الإجبارية والاحتياطات الإضافية والنقود الحاضرة في خزائن البنوك، أما الاحتياطيات المتوفرة للودائع الخاصة فهي تمثل الاحتياطيات الإجمالية مطروحا منها الاحتياطيات الإجبارية على ودائع الحكومة في البنوك الأخرى، أما الاحتياطات غير المقترضة فهي تساوى الاحتياطات الإجمالية مطروحا منها الاحتياطات الإجبارية ) كمية القروض المخصومة[1]، وقد أثير النقاش داخل النظام الصرفي، وخارجه حول ما هو المتغير أو المجمع الاحتياطي الأكثر فعالية وسهولة.

**ثانيا: ظروف سوق النقد**

وهي المجموعة الثانية من الأهداف الأولية التي تسمى ضبط سوق النقد وتحتوي على الاحتياطيات الحرة، ومعدل الأرصدة البنكية وأسعار الفائدة الأخرى في سوق النقد التي يمارس البنك المركزي عليها رقابة قوية، يعني بشكل عام قدرة المقترضين ومواقفهم السريعة أو البطيئة في معدل نمو الائتمان ومدى ارتفاع أو انخفاض أسعار الفائدة وشروط الإقراض الأخرى وسعر فائدة الأرصدة البنكية هو سعر الفائدة على الأرصدة المقترضة لمدة قصيرة بين البنوك[2].

والاحتياطات الحرة تمثل الاحتياطات الفائضة للبنوك لدي البنك المركزي مطروحا منها الاحتياطات التي اقترضتها هذه البنوك من البنك المركزي وتسمى صافي الاقتراض، وتكون الاحتياطات الحرة موجبة إذا كانت الاحتياطات الفائضة أكبر من الاحتياطات المقترضة وتكون سالبة إذا كانت الاحتياطات المقترضة أكبر من الاحتياطات الفائضة .كما استعملت ظروف سوق النقد كأرقام قياسية مثل معدلات الفائدة على اذونات الخزانة والأوراق التجارية ومعدل الفائدة الذي تفرضه البنوك على أفضل العملاء ومعدل الفائدة على قروض البنوك فيما بينها.

---

[1]عبد المطلب عبد الحميد، السياسة النقدية و استقلالية البنك المركزي، مرجع سابق، ص 78

[2] اسماعيل صاري، السياسة النقدية ودورها في دعم التنمية الاقتصادية مع الإشارة إلى حالة الجزائر(2000- 2010)،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد ومالية دولية، جامعة يحي فارس-المدية-، (2011- 2012)، ص 9

**المطلب الثاني: الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية**

يقصد بالأهداف الوسيطة للسياسة النقدية المتغيرات النقدية التي من الفروض أن يسمح ضبطها تنظيمها ببلوغ الأهداف النهائية، هذه الأهداف يمكن أن تعتبر كمؤشرات يكون تغييرها عاكسا لتغيرات الهدف النهائي المتعلق باستقرار الأسعار[1].

إن الأهداف الوسطية تتمثل في كونها متغيرات نقدية يمكن للمصارف المركزية أن تؤثر عليها، أي أن السياسة النقدية بإمكانها أن تؤثر فعلا على تقلبات المجمعات النقدية، على سعر الصرف، وعلى معدلات الفائدة، في حين لا يمكن أن تؤثر مباشرة على مستوى الأسعار والإنتاج والأجور، كما تعتبر بمثابة إعلان عن استراتيجية للسياسة النقدية، ويشترط في الأهداف الوسطية أن تعكس بشكل جيد الأهداف النهائية، كما يجب أن تكون واضحة وسهلة الاستيعاب من طرف الجمهور، وتتمثل الأهداف الوسيطة في مستوى معدلات الفائدة، سعر الصرف، والمجمعات النقدية.

**أولا: معدل الفائدة كهدف وسيط**

لنتذكر أن الكينزيين يتمنون أن يتم تثبيت معدل الفائدة إلى الحد الأدنى الممكن، بينما لا يهتم النقدويون بها كثيرا لأن كمية النقود هي المهمة بالنسبة لهم، ويضيفون بأنه عندما نهتم بمعدلات الفائدة ينبغي ارتباطها بمستواها الحقيقي[2].

إن هذا الاختيار هو في منتهى الدقة، فمن جهة من هناك صعوبة في تحديد معدل الفائدة الجيد للاقتصاد، ومن جهة أخرى تعتبر معدلات الفائدة أيضا بمثابة أدوات السياسة النقدية، وفي هذا الخصوص تستخدم هذه المعدلات لأغراض داخلية و خارجية في آن عينه [3]، إلا أن هذا الهدف يطرح مشاكل عديدة.

والمشكل في اعتماد سعر الفائدة كهدف وسيط للسياسة النقدية، هو أن أسعار الفائدة تتضمن التوقعات التضخمية وهو ما يعقد دلالة أسعار الفائدة الحقيقية، مما يفقد أهميته، كما أن التغيرات في سعر الفائدة لا تعكس في الواقع نتائج جهود السياسة النقدية وحدها، وإنما أيضا عوامل السوق، ذلك أن معدلات الفائدة تتجه نحو الارتفاع أو الانخفاض تبعا للوضعية التي يمر بها الاقتصاد ( الدورة الاقتصادية) [4].

---

[1] وسام ملاك، النقود و السياسات النقدية الداخلية، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الاولى، 2000، ص193

[2] عبد المطلب عبد الحميد، السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي، مرجع سابق، ص81

[3] وسام ملاك، النقود والسياسات النقدية الداخلية، المرجع السابق، ص 195

[4] عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 75

**ثانيا: معدل صرف النقد مقابل العملات الأخرى**

إن معدل صرف النقد هو مؤشر هام حول الأوضاع الاقتصادية لدولة ما، وذلك بالمحافظة على هذا المعدل حتى يكون قريبا من مستواه لتعادل القدرات الشرائية، ويمكن أن تكون السياسة النقدية مساهمة في التوازن الاقتصادي عبر تدخلها من اجل رفع معدل صرف النقد تجاه العملات الأخرى، وقد يكون محاربا للتضخم وهو ما يحقق الهدف النهائي للسياسة النقدية[1]، لذلك يشكل معدل الصرف ضمانا لاستقرار وضعية البلاد تجاه الخارج

ولهذا تعمل بعض الدول على ربط عملاتها بعملات قوية قابلة للتحويل، والحرص على إبقاء استقرار صرف عملتها المحلية مقابل تلك العملات.

**ثالثا: مجمعات القروض أو المجمعات النقدية**

إن تثبيت معدل نمو الكتلة النقدية في مستوى قريب بمعدل نمو الاقتصاد الحقيقي يمثل بالنسبة للنقدويين الهدف المركزي للسلطات النقدية، ولهذا السبب فإن السلطات النقدية في كل الدول المتقدمة حددت أهدافا في هذه المجمعات بالتدريج، بداية بشكل غير معلن ثم معلن، مثل النظام الفدرالي للاحتياطي الأمريكي ابتداء من 1972، بنك ألمانيا الفدرالي انطلاقا من 1974 بنك إنكلترا وبنك فرنسا انطلاقا من 1976، وتنص نظرية النقدويين على الحفاظ ولعدة سنوات على معدل نمو ثابت ( من 3% إلى 5 % ) للنقد.

كما يعتقد النقدويون بان كمية النقد هي الوسيط المفضل للتوازن الاقتصادي، ويبين فريد مان ثلاث مزايا لمنهج التثبيت هي[2]:

- ✓ يحول دون أن يصبح عرض النقود مصدر لعدم الاستقرار
- ✓ بزيادة عرض النقود بمعدل ثابت، فإن السياسة النقدية تستطيع أن تجعل آثار الاضطرابات الناجمة عن مصادر أخرى عند حدها الأدنى .
- ✓ تطبيق معدل ثابت لزيادة عرض النقود يجعل مستوى الأسعار في الأجل الطويل ثابتا أو مقتربا من ذلك

كما يرتبط عدد هذه المجمعات بطبيعة الاقتصاد ودرجة تطور الصناعة المصرفية والمنتجات المالية، وتعطي هذه المجمعات معلومات للسلطات النقدية عن وتيرة نمو مختلف السيولات.

[1] صالح مفتاح، النقود و السياسة النقدية، مرجع سابق، ص 128

[2] عبد المطلب عبد الحميد، السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي، مرجع سابق، ص 84

**المطلب الثالث: الأهداف النهائية للسياسة النقدية**

تعرف الأهداف النهائية للسياسة النقدية بأنها تلك المؤشرات التي يسعى بلد ما إلى تحقيقها في إطار الأهداف الاقتصادية الكلية[1]، كما تعتبر كنقطة أخيرة في مسار إستراتيجية السياسة النقدية التي تؤثر بأدواتها على الأهداف الأولية ثم الوسيطة للوصول إلي أهداف نهائية تكون قد وضعتها علي ضوء السياسة الاقتصادية المنتهجة.

وعموما هناك اتفاق واسع على أن الأهداف الرئيسية والنهائية للسياسة الاقتصادية بشكل عام والسياسة النقدية بشكل خاص هي علي النحو التالي:

- تحقيق استقرار المستوى العام للأسعار
- تحقيق مستوى عال من الاستخدام
- استقرار أسعار الصرف
- تحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة
- تحقيق توازن ميزان المدفوعات

**أولا: تحقيق استقرار المستوى العام للأسعار**

تعتبر المحافظة علي استقرار الأسعار من أهم العوامل التي تؤثر على النشاط الاقتصادي والمؤشرات الاقتصادية الرئيسية، كما تنحصر هذه الغاية في العمل على محاربة التغيرات المستمرة والعنيفة في مستوى الأسعار نظرا لأن أي تغيرات كبيرة في مستويات الأسعار من العوامل التي تؤثر سلبا على قيمة النقود وبالتالي أثار ضارة على مستوى الدخول والثروات وتخصيص الموارد الاقتصادية بين الفروع الإنتاجية وبالتالي على الأداء الاقتصادي[2].

وتكمن أهمية تحقيق هدف الاستقرار في المستوى العام للأسعار لأهميته في تفادي التضخم علاجه وكذا علاج لمشاكل الكساد والركود.

**ثانيا: العمالة الكاملة**

بعد أزمة 1929 جاءت النظرية الكينزية بسياسة أخرى بديلة هي السياسة المالية أين ظهر هدف أخر لها وهو العمالة الكاملة الذي تسعى معظم الدول الوصول إليه، حيث تعمل كل قوانينها وتشريعاتها لتحقيق

[1] نبيل حشاد، استقلالية البنوك المركزية بين التأييد و المعارضة، إتحاد المصارف العربية، بيروت، 1994 ، ص50

[2] زكريا الدوري، يسرى السامرائي، البنوك المركزي و السياسات النقدية، مرجع سابق، ص ص 187-188

أقصى عمالة ممكنة ومازالت تمثل هدفا للسياسة الاقتصادية بصفة عامة و السياسة النقدية بصفة خاصة، وتتحقق هذه العمالة الكاملة عندما يكون لكل شخص لديه مهارة يرغب في العمل في منصب عمل، وتظهر أهميتها في أنها وسيلة وليست غاية، لأن الوصول إلى تحقيقها هو الوصول إلى إنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع ويطلبها، لذلك تبقي هدفا طويل الأجل، نظرا لما للبطالة من مضار على الاقتصاد فهي تعبر عن هدر في طاقات المجتمع الإنتاجية وضياع في موارد الإنتاج، إن معالجة البطالة وتحقيق العمالة يختلف من البلدان المتقدمة إلى البلدان المتخلفة، وبالرغم من وصول البلدان المتقدمة إلى نمو اقتصادي كبير والرفاهية الاقتصادية، إلا أنها من بطالة وهناك طاقة إنتاجية غير مستغلة منها.

نستنتج مما تقدم أن السياسة النقدية لها دور مهم في تحقيق العمالة وتخفيض البطالة عن طريق تقوية الطلب الفعال، فعندما تقوم السلطات النقدية بزيادة العروض النقدي تنخفض أسعار الفائدة فيزداد الاستثمار وبالتالي زيادة الاستهلاك ثم زيادة الدخل[1].

**ثالثا: استقرار أسعار الصرف**

يعتبر هدف تحقيق استقرار أسعار الصرف مرتبطا بالهدف الأول و هو تحقيق استقرار الأسعار الداخلية، ويمكن إدراك هذا الارتباط من خلال انخفاض الأسعار في دولة ما يؤدي إلي زيادة الصادرات (للان هذه الصادرات هي عبارة عن واردات للدول الأخرى، تعود هذه الزيادة إلي انخفاض الأسعار من وجهة نظر المستوردين مما يؤدي إلي زيادة الطلب)، وتؤدي هذه الزيادة في الصادرات إلي زيادة الطلب على عملة البلد الذي انخفضت فيه الأسعار[2].

كما يؤدي زيادة الطلب على هذه العملة إلي ارتفاع سعر صرفها مقابل العملات الأخرى، ويحدث العكس عند ارتفاع سعر عملة بلد ما.

**رابعا: تحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة**

يعتبر الهدف الأساسي للسياسة النقدية هو العمل على تحقيق معدلات نمو اقتصادية مرتفعة مع العمل على تقليص الضغوط التضخمية، كما يعتبر الاقتصاديون أن هذا الهدف هو الهدف الأولي والرئيسي للسياسة النقدية، ويرتبط هذا الهدف بالأهداف النهائية الأخرى للسياسة النقدية، خاصة هدف التشغيل الكامل[3].

---

[1] صالح مفتاح، النقود و السياسة النقدية ( المفهوم، الأهداف، الأدوات)، مرجع سابق، ص 138

[2] عبد المجيد قدي، المدخل إلي السياسات الاقتصادية الكلية، مرجع سابق، ص 59

[3] زكريا الدوري، يسرى السامرائي، البنوك المركزي و السياسات النقدية، مرجع سابق، ص190

إن تشجيع النمو الاقتصادي من خلال التأثير على الاستثمار الذي بدوره يعمل على تفعيل سوق العمل من خلال خلق فرص عمل أي خلق طلب وعرض كلي وتحقيق التوازن.

**خامسا: تحقيق توازن ميزان المدفوعات**

يعرف ميزان المدفوعات بأنه سجل يدون فيه كل المعاملات الاقتصادية التي تتم بين مقيمين في بلد معين وبلاد أخرى خلال فترة زمنية معينة وعادة ما تكون سنة[1]، كما يعتبر تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات من الأهداف الرئيسية للسياسة النقدية لمعظم الدول المتقدمة.

كما يمكن أن تساهم السياسة النقدية في إصلاح وتخفيض العجز في ميزان المدفوعات عن طريق قيام البنوك المركزية برفع سعر إعادة الخصم فيؤدي هذا بدوره إلي قيام البنوك التجارية برفع أسعار الفائدة علي القروض، ويؤدي رفع سعر الفائدة إلي تقليل حجم الائتمان والطلب المحلي علي السلع والخدمات مما يخفض من وحدة ارتفاع المستوى العام للأسعار داخل الدولة، ويؤدي خفض مستويات الأسعار الداخلية(المحلية) ألي تشجيع صادرات الدولة وإلي تقليل إقبال المواطنين علي شراء السلع الأجنبية[2]، كما أن ارتفاع أسعار الفائدة محليا سيغري الأفراد الأجانب إلي توظيف أموالهم بالبنوك الوطنية، وبالتالي تدفق أموال أجنبية إلي داخل الدولة، وهذا يؤدي إلي تخفيض العجز في ميزان المدفوعات[3].

[1] صالح مفتاح، النقود و السياسة النقدية، مرجع سابق، ص 140

[2] الطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود و البنوك الأساسيات و المستحدثات، مرجع سابق،،ص275

[3] صالح مفتاح، النقود و السياسة النقدية( المفهوم-الأهداف-الأدوات)،مرجع سابق، ص141

## المبحث الثالث: أدوات السياسة النقدية

تستخدم البنوك المركزية بصفتها القائمة علي السلطة النقدية عددا من الأدوات النقدية كأسلحة لها إن صح التعبير لتمكينها من التدخل لمراقبة العمليات الائتمانية للبنوك التجارية وكذا لإدارة المعروض النقدي للدول وفقا للأهداف السابقة الذكر، وهذا حسب الظروف الاقتصادية في أي بلد ما كما تشمل أدوات السياسة النقدية نوعين من الوسائل، مباشرة أو نوعية التي سنتطرق إليها في الفرع الأول وأدوات غير مباشرة أو كمية في الفرع الثاني.

### المطلب الأول: الأدوات الكيفية ( المباشرة) للسياسة النقدية

يقصد بالأدوات الكيفية للسياسة النقدية تلك الأساليب المباشرة التي يستخدمها البنك المركزي، بغرض التأثير على نوعية الائتمان وتوجيهه لتحقيق أغراض اقتصادية معينة[1] وتلجا بعض الدول خاصة الدول التي في طريق النمو إلى تطبيق الأدوات الكيفية نظرا لضعف أسواقها المالية وكذا جهازها المصرفي، ويمكن تلخيص أهم الأدوات التي تستخدمها البنوك المركزية عبر العالم فيما يلي:

#### أولا: تأطير ائتمان

وهو إجراء تنظيمي تقوم بموجبه السلطات النقدية بتحديد سقوف لتأطير القروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية بكيفية إدارية مباشرة وفق نسب محددة خلال العام، كالا يتجاوز ارتفاع مجموع القروض الموزعة نسبة معينة [2]، وتسمى أيضا تخصيص الائتمان وتكون هذه السياسة كبيرة الفعالية إذا كان الاقتصاد هو اقتصاد الاستدانة، فهي لم تشمل فقط تحديد المبلغ المتاح، لكل طلب للقرض بل إضافة للشروط التي يطلبها فيما يتعلق بالأوراق التجارية القابلة لإعادة الخصم[3].

ويقوم البنك المركزي بتطبيق هذه السياسة في حالة حدوث التضخم بهدف توجيه منح الائتمان، حيث يمنح الائتمان للقطاعات ذات الأولوية والتي لم تتسبب في إحداث التضخم ويقيد الائتمان عن القطاعات التي تكون سبب في إحداث التضخم[4]، ولقد استخدم هذا الأسلوب لأول مرة في فرنسا عام 1948، وعادة ما ترفق هذه

---

[1] أكرم حداد، مشهور هذلول،النقود و المصارف مدخل تحليلي ونظري، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 190

[2] عبد المجيد قدي، المدخل إلي السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييميه، مرجع سابق، ص 80

[3] لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، الطبعة الرابعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2005 ، ص220

[4] صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية، مرجع سابق، ص156

السياسة( تاطير القرض) ببرامج استقرار للكتلة النقدية عن طريق التقليل من النفقات العمومية وتشجيع الادخار وإصدار السندات، وما لوحظ أن نظام تأطير القروض لم يحقق في البلدان التي طبقته ويعود لما يلي[1]:

- غياب تأثيره على القروض الموجهة للخزينة
- رغبة السلطات النقدية بعدم إجراء تقييد كبير لتمويل الاقتصاد
- لجوء المشروعات إلى الاقتراض فيما بينها أو إلى إصدار سندات أو حتى الاقتراض بالنقد الأجنبي وكذلك لم يعد فقط ضابطا كميا بل نوعيا.

**ثانيا: النسبة الدنيا للسيولة**

ويقتضي هذا الأسلوب إن يقوم البنك المركزي بإجبار البنوك التجارية علي الاحتفاظ بنسبة دنيا يتم تحديدها عن طريق بعض الأصول منسوبة إلي بعض مكونات الخصوم، وهذا لخوف السلطات النقدية من خطر الإفراط في الإقراض من قبل البنوك التجارية بسبب ما لديها من أصول مرتفعة السيولة، وهذا بتجميد بعض هذه الأصول في محافظ البنوك التجارية، وبذلك يمكن الحد من القدرة علي اقتراض القطاع الاقتصادي[2].

**ثالثا: سياسة معدلات الفائدة**

هدف البنوك التجارية هو أن تكون استثمرا ته مربحة، ولكي يتحقق ذلك يجب أن تتجاوز الفوائد والعملات المقبوضة الفوائد المدفوعة وكلفة إعادة التمويل ومجموع التكاليف الأخرى.

لكن في العديد من البلدان يتدخل البنك المركزي ويفرض معدلات فائدة محددة علي البنوك التجارية، ويكون التأثير علي هذه المعدلات عن طريق معدل الفائدة المصرفي الأساس، هذا الأخير يتأثر بمعدلات الفائدة في السوق النقدي.

وتقوم الدول المتقدمة باعتماد سياسة سعر فائدة منخفض من اجل تنشيط الاستثمارات، لكن هذه السياسة كانت في كثير من الأحيان سببا في ظهور ضغوط تضخمية أدت إلي جمود اقتصادي منذ بداية الثمانينيات من القرن العشرين، مما استدعى إجراءات أخرى لمواجهة التضخم عن طريق إقرار زيادات متتالية لمعدلات الفائدة الدائنة، هذه الزيادات قد تقم بأنها مرتفعة جدا في ظل أفاق إعادة إطلاق النشاط الاقتصادي[3].

---

[1] وسام ملاك، النقود و السياسات النقدية الداخلية، مرجع سابق، ص256

[2] عبد المجيد قدي، المدخل إلي السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييميه، مرجع سابق، ص81

[3] وسام ملاك، النقود و السياسات النقدية الداخلية، المرجع السابق، ص258

من خلال ما سبق نلاحظ إن هناك صعوبة في التوفيق بين تطبق معدلات فائدة يحقق التوازن بين النمو الاستثماري من جهة وتفادي التضخم والكساد من جهة أخرى، وهنا تكمن مدى فعالية هذه السياسة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

**رابعا: الإقناع الأدبي**

هي وسيلة تستخدمها البنوك المركزية بطلبها بطرق ودية وغير رسمية من البنوك التجارية تنفيذ سياسة معينة في مجال منح الائتمان[1]، وتتوقف فعالية و نجاعة هذه الطريقة علي خبرة ومكانة المصرف المركزي ومدى تقبل المصارف التجارية التعامل معه وثقتها في إجراءاته، ومدى قدرة المصرف المركزي علي مقاومة الضغوط التي يتعرض لها و إتباع سياسة مستقلة في إدارته لشؤون التمويل[2]

**خامسا: توجيه نصائح وإرشادات مباشرة إلى البنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة**

تفصل فيها أنواع القروض المفضلة لدى البنك المركزي وتوضع سقوفا ائتمانية متعلقة بكل قطاع اقتصادي، كما أن البنوك ملزمة بتقديم تقارير دورية عن القروض الممنوحة لهذه القطاعات، وتتم دراستها من قبل البنك المركزي، وعلى هذا الأساس يمكن أن يقوم بتقديم إنذارات للبنوك التي لم تطبق التوجيهات، وقد يصل الأمر إلى حد اتخاذ عقوبات ضدها.

**المطلب الثاني: الأدوات الكمية (غير مباشرة) للسياسة النقدية**

هي مجموعة الإجراءات التي تهدف بشكل غير مباشر التأثير على مستوى الائتمان في إطار اقتصاد ما بهدف التأثير على تكلفة الحصول على الأموال والتأثير على مستوى السيولة البنكية[3]، تعتمد الأدوات غير المباشرة على استخدام السوق للتعديل النقدي بهدف التأثير على عرض وطلب النقود بطريقة تسمح بادراك الهداف الوسيطية المتعلقة أساسا بالمجمعات النقدية.

يسمح اللجوء إلى هذه الأساليب لقوى السوق أن تعمل على تخصيص القروض، ومن أهم الأدوات غير المباشرة سياسة معدل إعادة الخصم وسياسة السوق المفتوحة، وتغير نسبة الاحتياطي القانوني والتي نخصص لكل واحدة منها فرع للتفصيل.

---

[1] عبد المجيد قدي، المدخل إلي السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييميه، مرجع سابق، ص82

[2] بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، مرجع سابق، ص130

[3] خبابة عبد الله،الاقتصاد المصرفي (البنوك الالكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص202

**أولا: سياسة معدل إعادة الخصم**

**1. ماهية سياسة معدل إعادة الخصم**

هو عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل إعادة خصمه الأوراق التجارية التي تقدمها البنوك التجارية لخصمها، والاقتراض منه باعتباره الملاذ الأخير للاقتراض. ويسمى أيضا بسعر البنك[1]

أن سعر إعادة الخصم هو ذلك الجزء من الفائدة الذي يتحصل عليه البنك المركزي نتيجة خصم البنوك التجارية لما تملكه من أوراق تجارية سبق خصمها للعملاء، والآن تقوم بإعادة خصمها لدي البنك المركزي[2].

ويمكن القول بان البنوك التجارية تلجا إلى إعادة خصم الأوراق التجارية لديها من اجل الحصول على سيولة نقدية أو من اجل تحقيق أرباح[3]، ويوضح ذلك بان تحديد سعر البنك بأقل من أسعار الفائدة في السوق النقدي سيمكن البنوك من الحصول على السيولة التي تقوم بإقراضها بمعدلات أكبر من سعر البنك وبالتالي تحقيق الأرباح.

وتختلف الأوراق المالية القابلة للخصم من بلد إلى آخر إلا أنها تحتوي بشكل عام على ما يلي[4]:

- السندات التجارية التي يكون أجل استحقاقها لمدة معينة) مثلا تسعين 90 يوم) وقد يشترط أن تكون متمتعة بثلاثة ضمانات ( وجود ثلاثة توقيعات ساحب، ومسحوب عليه، ومستفيد ) كالكمبيالات
- سندات الخزينة التي قد يشترط أن تكون ذات أجل محدد
- أوراق مالية ممثلة لقروض قصيرة الأجل
- سندات ممثلة لقروض متوسطة الأجل
- سندات محركة لسلف على الخارج ذات أجل متوسط أو طويل

**2. تأثير معدل إعادة الخصم**

يرتبط تحديد هذا المعدل بظروف سوق القروض، ففي حالة ما تهدف السياسة النقدية إلي توسع في الائتمان يلجا البنك المركزي إلي خفض سعر الخصم، فيصبح بإمكان المصارف التجارية الحصول علي الأموال بتكلفة منخفضة مما يشجعها الحصول علي التوسع في الإقراض، وهذا ما يؤدي إلي خفض معدل الفائدة (المعدل السائد في السوق النقدي) مما يؤدي إلي زيادة في الطلب علي النقود لإغراض متنوعة، مما قد يؤدي إلي توسع الكتلة النقدية وكذا ظهور أثار تضخمية، وهنا يقوم البنك المركزي بإحداث انكماش في حجم الائتمان بادر إلي رفع

[1] عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 86

[2] عبد الحميد عبد المطلب، السياسة النقدية و استقلالية البنك المركزي، مرجع سابق، ص 26

[3] سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود و البنوك و المصارف المركزية، مرجع سابق، ص 155

[4] وسام ملاك، مرجع سابق، ص 22

سعر الخصم فترتفع معه أسعار الفائدة في السوق، فيقل طلب الأفراد علي الإقراض وينكمش بذلك حجم الائتمان، وعليه نجد أن سعر إعادة الخصم والائتمان يشكلان علاقة عكسية فيما بينهما.

**ثانيا: سياسة السوق المفتوحة**

**1. ماهية السياسة السوق المفتوحة**

تعني سياسة السوق المفتوحة دخول البنك المركزي للسوق النقدية من اجل تخفيض أو زيادة حجم الكتلة النقدية عن طريق بيع أو شراء الأوراق المالية من أسهم و سندات، وتعتبر هذه الوسيلة الأكثر شيوعا واستعمالا خاصة للدول المتقدمة، فقد اعتبرها "فريدمان" من أكثر الأدوات نجاعة وفعالية في التأثير علي المعروض النقدي، أما "كينز" فانه يعتبر هذه الأداة أكثر فعالية مقارنة بأدوات السياسة النقدية الأخرى[1]، ويقصد بسياسة السوق المفتوحة قيام البنك المركزي ببيع وشراء الأوراق المالية الحكومية في سوق الأوراق المالية[2].

تعتبر سياسة السوق المفتوحة من أهم أدوات السياسة النقدية في الاقتصاديات الرأسمالية، فهي تمكن السلطات النقدية من إبقاء المبادرة في يدها، كما تساعد على حقن السيولة أو امتصاصها من القاعدة النقدية بالقدر المناسب والتمكين من تصحيح الأخطاء في وقت قصير[3].

وكان أول من استخدم هذه السياسة هو بنك إنكلترا كوسيلة إضافية بهدف جعل معدل إعادة الخصم فعالا سنة 1931[4]، وكانت تستعمل باعتبارها مجرد وسيلة تدعيميه بهدف جعل أسعار خصم البنوك المركزية أكثر فاعلية، وبمرور الزمن أصبح تطبيق هذه العمليات الطريقة الرئيسية للسيطرة على الائتمان، وفي بعض الأحيان تستعمل كأداة مستقلة.

عندما يرغب البنك المركزي في علاج التضخم يتدخل في السوق النقدية عارضا أو بائعا للأوراق المالية ( كأذون الخزانة ), وذلك بهدف امتصاص قيمتها النقدية، وتكون في المقابل البنوك التجارية هي المشترية لهذه الأوراق، وبالتالي تنخفض سيولتها، ومقدرتها الإقراضية إذا كان غرض البنك المركزي هو تقييد الائتمان ومحاربة التضخم، وعندما يقوم البنك المركزي بشراء هذه الأصول التي تعرضها البنوك التجارية، فتحصل على مقابلها نقودا مما يرفع من سيولتها وهو ما يزيد من مقدرتها الإقراضية إذا كانت رغبة البنك المركزي هي التوسع في الائتمان.

---

[1] بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، مرجع سابق، ص 125

[2] حسن احمد عبد الرحيم، اقتصاديات النقود و البنوك،مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع ،2007 /2008، ص 94

[3] عادل احمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ص 261

[4] صالح مفتاح، النقود و السياسة النقدية، مرجع سابق، ص 190

### 2. تأثير سياسة السوق المفتوحة

عندما يريد البنك المركزي زيادة الائتمان لمكافحة حالة الكساد يقوم البنك المركزي بشراء كمية كبيرة من الأوراق المالية من جميع الأنواع لا سيما السندات الحكومية مما يؤدي إلي زيادة الطلب علي هذه الأوراق المالية أو السندات الحكومية وبالتالي يرتفع سعرها وينخفض سعر الفائدة، مما يشجع على زيادة الاقتراض ومنه تحقيق الهدف التوسعي.

وتؤثر عملية السوق المفتوحة في الائتمان بالزيادة والنقصان، عن طريق سعر الفائدة وكذلك عن طريق تأثيرها في الاحتياطي النقدي، وتبين ذلك عندما يقوم البنك المركزي بشراء السندات الحكومية في السوق المالية ثم يقوم بسدادها بواسطة شيكات مسحوبة عليه، وبعدها يقوم الإفراد بإيداع الشيكات في البنك التجاري الذي يتعاملون معه، وعندما يقوم البنك التجاري بتحصيل قيمة الشيك من البنك المركزي فانه سوف يقوم بزيادة ودائع البنك التجاري لديه بمقدار الشيك، وهنا تزداد الاحتياطيات النقدية مما يؤدي إلي زيادة مقدرة البنك التجاري التوسع في الائتمان[1]، والعكس يحدث إذا قام البنك المركزي ببيع كمية من الأوراق المالية في السوق المالي، حيث سيقوم الإفراد هنا بدفع ثمن هذه الأوراق للبنك المركزي ويدفعونها عن طريق الشكات مسحوبة علي البنوك التجارية التي يتعاملون معها، وبذلك يكون البنك المركزي هنا دائنا للبنوك التجارية وبالتالي يخفض البنك المركزي من ودائع البنوك التجارية، مما يقلل الائتمان الذي تستطيع البنوك التجارية أن تمنحه لعملائها.

إن أداة السوق المفتوحة تقتضي وجود سوق مالية نشط ومتطور وهذا ما تفتقر إليه الدول النامية، كما تشترط وجود ثقافة مصرفية تجعل من الأفراد والبنوك يقبلون إلى هذا النوع من الاستثمار.

**ثالثا: سياسة معدل الاحتياطي الإجباري**

### 1. ماهية سياسة معدل الاحتياطي الإجباري

يقصد بنسبة الاحتياطي القانوني تلك النسبة من الودائع لدى البنوك التجارية التي يجب عليها الاحتفاظ بها في شكل نقود سائلة لدى البنك المركزي ولا تتقاضى مقابلها اية فوائد، وتمثل الحد الأدنى للاحتياطي الواجب الاحتفاظ به، حيث أن تغير هذه النسبة بالزيادة أو النقصان سوف يؤثر على الجزء المتبقي من الودائع والقابل للإقراض، بما يؤثر على قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان[2].

[1] سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود و البنوك و المصارف المركزية، مرجع سابق، ص 158

[2] صالح الخصاونة، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار وائل للنشر، الأردن، 1999، ص 242

وقد ظهرت هذه الأداة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تعتبر أول دولة طبقة أداة الاحتياطي الإجباري منذ 1933، ثم انتشرت بعد ذلك استخدامها في باقي دول العالم.

### 2. تأثير سياسة معدل الاحتياطي الإجباري

إن مقدرة البنك التجارية الاقراضية تعتمد على ما يمتلكه من سيولة أو احتياطات نقدية التي يكون أساسها حجم الودائع التي يستقبلها من عملائه، وهذه السيولة التي تكون بحوزة البنوك التجارية لا تجمد في خزائن البنوك ولكن تقوم باستخدامها كالقيام بإقراضها أو استثمارها في شراء الأوراق المالية والتجارية، ولكنه في نفس الوقت حتى لا تقع البنوك التجارية في أزمة سيولة يجب أن تحتفظ بنسبة معينة لدى البنك المركزي من أصولها النقدية لمواجهة طلبات السحب المتوقعة من أصحاب الودائع, وتحدد من طرف البنك المركزي, فعندما تظهر في الاقتصاد تيارات تضخمية فإن البنك المركزي يقوم برفع نسبة الاحتياطي النقدي الإجباري، وأحيانا يتوصل الأمر بالبنك المركزي إلى زيادة رفع هذه النسبة إلى الحد الذي تقوم البنوك التجارية باستدعاء بعض القروض مما يؤثر على حجم النقود المتداولة, وبالتالي التأثير على عملية خلق النقود وانخفاض حجم الائتمان[1].

[1] صالخ مفتاح، النقود و السياسة النقدية مع الإشارة إلي حالة الجزائر في الفترة(1990،2000) ، رسالة دكتوراه،2002،2003،جامعة الجزائر،ص143

**خاتمة الفصل:**

تعرف السياسة النقدية على انها مجموعة القواعد والوسائل والأساليب والإجراءات والتدابير التي تقوم بها السلطة النقدية للتأثير(التحكم) في العرض النقود بما يتلاءم مع النشاط الاقتصادي لتحقيق أهداف اقتصادية معينة، خلال فترة زمنية معينة.

كما أن للسياسة النقدية أهداف والتي يعبر عنها بأهداف أولية وأهداف وسيطية من اجل تحقيق الأهداف النهائية للسياسة النقدية والمتمثلة في استقرار مستوى الأسعار، وتحقيق معدل نمو عال من النمو الاقتصادي، وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات إلى جانب العمالة الكاملة، ومن اجل تحقيق الأهداف يقوم البنك المركزي باعتباره المسؤول عن إدارة السياسة النقدية باستخدام مجموعة أدوات السياسة النقدية المتمثلة في أدوات مباشرة كما تعرف بالأدوات الكيفية وأدوات غير مباشرة والتي تعرف بالأدوات الكمية، وتتمثل الأدوات المباشرة الأكثر شيوعا في تاطير الائتمان والنسبة الدنيا للسيولة وسياسة معدلات الفائدة والإقناع الأدبي وتوجيه نصائح وإرشادات للبنوك والمؤسسات المالية، أما الأدوات غير المباشرة فتتمثل في سياسة معدل إعادة الخصم وسياسة السوق المفتوحة ومعدل الاحتياطي الإجباري.

# الفصل الثاني: البنك المركزي ودوره في التحكم في العرض النقدي

**مقدمة الفصل:**

يعتبر البنك المركزي السلطة النقدية العليا للدولة باعتباره المشرف والموجه للسياسة النقدية للدولة، التي تمثل الشق النقدي من السياسة الاقتصادية الكلية التي تنتهجها الدولة، يجعل منه الهيئة الرئيسية المكلفة بإدارة السياسة النقدية من خلال التحكم في العرض النقدي بما يتلاءم مع الأوضاع الاقتصادية وبما يتناسب مع تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية والنقدية.

ويعرف البنك المركزي على انه بنك الإصدار وبنك البنوك بحيث تسند له مهمة إصدار النقود والإشراف عليه من خلال الرقابة على البنوك التجارية التي تساهم كذلك في زيادة المعروض النقدي من خلال خلق النقود، بالإضافة إلى وظائف أخرى، أصبح في الوقت الحاضر من اجل القيام بمهام المناط إليه من ضروري أن يتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى البنك المركزي ودوره في التحكم في العرض النقدي من خلال ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: البنوك المركزية والعرض النقدي

المبحث الثاني: عملية خلق النقود

المبحث الثالث: ماهية استقلالية البنك المركزي

## المبحث الأول:البنوك المركزية و العرض النقدي

في هذا المبحث يتم استعراض نشأة البنوك المركزية ومفهومها، ثم بيان وظائف البنك المركزي بنوع من التفصيل، ثم بعد ذلك يتم التطرق إلى العرض النقدي الذي تسعى السلطة النقدية التحكم والتأثير فيه بمختلف الإجراءات التي تستخدمها.

### المطلب الأول: نشأة البنك المركزي تعريفه و خصائصه

#### أولا:نشأة و تطور البنك المركزي

كانت البنوك المركزية في أول أمرها بنوك تجارية ثم تحولت إلي بنوك مركزية بعد تطور الوظائف التي أصبحت تمارسها والتي تشمل وظائف البنك المركزي الحديث، وأول البنوك المركزية التي تم إنشاؤها هو بنك السويد سنة 1688، ثم بنك انكلترا الذي انشأ سنة 1694، ويعتبر نشوء بنك انكلترا المركزي حسب بعض الكتاب بمثابة نقطة البداية لنشوء البنوك المركزية باعتباره أول من مارس مبادئ ووظائف البنوك المركزية التي مازال الكثير منها سارية المفعول حتى وقتنا هذا. وهكذا اتخذت العديد من دول العالم بنك انكلترا كنموذج اعتمدت عليه في إنشاء بنوكها المركزية، وبالتالي يمثل تاريخ بنك انكلترا تاريخ تطور قواعد وأساليب الصيرفة المركزية[1]، ففي عام 1800 تأسس بنك فرنسا وفي سنة 1814 تأسس بنك هولندا وبنك النمسا الوطني في عام 1817 وبنك النرويج في عام 1817 أيضا وفي عام 1818 تأسس بنك الدنمارك، وبنك بلجيكا الوطني في 1850، وبنك اسبانيا في عام 1856، وبنك روسيا في 1860، وبنك الراين الألماني في عام 1878، وبنك اليابان في عام 1882، و الولايات المتحدة الأمريكية في 1913، و الذي يتكون من 12 بنك فيدرالي و في الوطن العربي فقد تأسست أول بنك مركزي في مصر تحت اسم بنك الأهلي المصري في عام 1898 بصوره شركة مساهمة مصرية وقد البنكنوت و القيام بالإعمال المصرفية، وفي الأردن فقد انشأ البنك المركزي الأردني في 1964 بهدف تنظيم شؤون السياسة النقدية وإصدار النقد وضمان سلامة تداوله وتقديم النصيحة والمشورة للحكومة والتنسيق مع السياسة النقدية[2].

#### ثانيا: مفهوم البنك المركزي

اختلفت تسمية و تعاريف المصارف تبعا لاختلاف المفهوم حول أهمية و وظائف تلك المصارف، فقد أطلق على البنوك المركزية أسماء مختلفة في دول العالم، ففي الولايات المتحدة الأمريكية أطلقة تسمية ( نظام الاحتياط الفدرالي) وفي الهند أطلق عليه تسمية البنك الاحتياطي في حين في فرنسا أطلق عليه تسمية بنك فرنسا

[1] زكريا الدوري، يسرى السامرائي، البنوك المركزية و السياسات النقدية، مرجع سابق، ص 13

[2] سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود و البنوك و المصارف المركزية،مرجع سابق، ص ص 139- 140

وفي بعض الدول جاء تحت تسمية مؤسسة النقد وعلي الرغم من اختلاف التسميات إلا أن الاسم الغالب في معظم دول العالم هو البنك المركزي.

قدم بعض الاقتصاديين تعاريف مختلفة للمصارف المركزية، ترتبط تلك التعاريف مع الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية ومن أهم التعريفات الشائعة للمصارف المركزية نذكر:

تعريف دي كوك (De kock) الذي قام بتعريف البنوك المركزية بأنها" البنك المركزي هو البنك الذي يقنن و يحدد الهيكل النقدي و المصرفي بحيث يحقق اكبر منفعة للاقتصاد الوطني[1]

كما عرف سايرز (Sayers ) البنوك المركزية بأنها"البنك المركزي هو عضو أو جزء من الحكومة الذي يأخذ على عاتقه إدارة العمليات المالية للحكومة، وبواسطة إدارة هذه العمليات بالإضافة إلى وسائل أخرى يتبعها يستطيع أن يؤثر في سلوك المؤسسات المالية، حيث يعضد هذا السلوك السياسة الاقتصادية للدولة"[2].

انطلاقا من التعاريف السابقة يمكن تعريف البنك المركزي على انه المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل الدول، وهو المؤسسة التي تترأس النظام النقدي، ولذلك يشرف على التسيير النقدي، ويتحكم في كل البنوك العاملة في الاقتصاد. ويعتبر البنك المركزي بنك لبنوك وبنك الحكومة، حيث يعودون إليه عندما يحتاجون السيولة، فهو يقوم بإعادة تمويل البنوك عند الضرورة، كما يقوم بتقديم التسبيقات الضرورية للحكومة في إطار القوانين والتشريعات سائدة، لذلك يقال إن البنك المركزي هو الملجأ الخير للاقتراض[3].

**ثالثا: خصائص البنوك المركزية**

هناك عدة خصائص تميز البنك المركزي كمؤسسة نقدية عن غيره من المصارف وهذه الخصائص هي[4] :

1- إن البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة، فالدولة هي التي تتولى إدارتها و الإشراف عليها من خلال القوانين التي تسنها و التي تحدد بموجبها أغراضها وواجباتها و تشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية، و تنفذ هذه السياسة عن طريق التدخل و التوجيه والمراقبة.

2- يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي، لكونه يتمتع بسلطة رقابية على البنوك وله القدرة على خلق النقود القانونية دون سواه، وجعل جميع البنوك تستجيب للسياسة النقدية التي يرغب في تنفيذها.

3- لا يتوخى البنك المركزي الربح وإنما وجد لتحقيق الصالح العام للدولة.

4- يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلي أصول نقدية وله القدرة للهيمنة على إصدار النقد وعملية الائتمان في الاقتصاد الوطني.

---

[1] نبيل حشاد، استقلالية البنوك المركزية بين التأييد و المعارضة، مرجع سابق، ص ص 39-40

[2] زكريا الدوري، يسرى السامرائي، البنوك المركزية و السياسات النقدية، مرجع سابق، ص 25

[3] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، 2007، ص 11

[4] زكريا الدوري، يسرى السامرائي، البنوك المركزية و السياسات النقدية، المرجع السابق، ص 26

5- يمثل البنك المركزي المؤسسة المحتكرة لعملية إصدار النقد، ولم يعد للمصارف التجارية أي دور في الإصدار في جميع دول العالم.

6- يتمتع البنك المركزي بسلطة قانونية باستخدام وسائل معينة يستطيع من خلالها أن يلزم البنوك التجارية بتنفيذ السياسة النقدية التي يرغبها[1].

**المطلب الثاني: وظائف البنك المركزي**

تطورت وظائف البنوك المركزية منذ نشأتها وحتى الوقت الحالي نظرا للتطورات الاقتصادية والمالية التي حدثت خلال تلك الفترة، وجاءت تطورات وظائف البنوك المركزية لتواكب التطورات الاقتصادية والمالية وذلك لتلبية احتياجات النشاط الاقتصادي بغرض المساهمة الفعالة في هذا النشاط والعمل علي تحقيق استقرار الجهاز المصرفي، كما تشمل وظائف البنوك المركزية مايلي: بنك الإصدار، بنك الحكومة، بنك البنوك، إدارة احتياطات العملات الأجنبية والتي سنتناولها في أربع فروع.

**أولا: إصدار النقود**

يعتبر البنك المركزي في كل بلاد العالم تقريبا الجهة الوحيدة التي لها حق إصدار العملة وخاصة العملة الورقية، وهذه المهمة تكاد تقتصر عليها دون غيره من المؤسسات الأخرى حتى انه أطلق علي البنوك المركزية في بادئ الأمر بنوك الإصدار، ولعلها تعد من أولى وأهم الوظائف التي امتلكت امتيازها البنوك المركزية خلال تطورها التاريخي، ففي وقت من الأوقات كانت البنوك التجارية تتمتع بحق إصدار العملات الخاصة بها إلا أن هذا أدى ظهور فوضى نقدية أدت أحيانا إلي انهيارات مصرفية، لذا كان من الطبيعي أن تتجه دول العالم إلي قصر إصدار العملات علي البنوك المركزية فقط.

ويعود تركيز إصدار الأوراق النقدية بالبنوك المركزية إلي عدة أسباب نذكر منها[2]:

- ✓ لقد وجد كل بلد انه من الضروري أو من المرغوب فيه ليس فقط تحقيق التماثل في التداول النقدي، عندما أصبحت الأوراق النقدية أكثر فأكثر هي الشكل الرئيسي للعملة المتداولة، بل لتأمين رقابة فعالة علي وسيلة ائتمان أصبحت بسبب ملائمتها عملة التداول القانوني المعلنة بموجب تشريع

[1] رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تحديد السيولة في البنوك الإسلامية، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص 117

[2] نبيل حشاد، البنوك المركزية بين التأييد و المعارضة، مرجع سابق، ص ص 43،44،45

- ✓ أصبح الإدراك عاما بان احتكار إصدار الأوراق النقدية بحد ذاته يتجه إلي إعطاء البنك المركزي بعض السلطات للسيطرة علي التوسع غير المبرر للائتمان من قبل المصارف التجارية.
- ✓ لقد أصبح من المسلم به أيضا أن تركيز إصدار الأوراق النقدية في مصرف واحد تمتع فوق ذلك بدعم الحكومة، مما أعطى هذه الأوراق سمعة متميزة لا تتوفر في الأوراق الصادرة من عدة مصارف.

والهدف الأساسي من التركيز على إصدار الأوراق النقدية في بنك واحد هو زيادة ثقة الجمهور بالنقود المصدرة، إضافة إلي تمكين الحكومة من السيطرة على حجم النقود المصدرة وبالتالي التأثير على قدرة البنوك التجارية على خلق نقود الودائع[1].

ويوجد في الفكر الاقتصادي مدرستين في ما يتعلق بأسس إصدار النقود. المدرسة الأولى تعتمد أساس العملة أو الأساس النقدي (Currency principle) و المدرسة الثانية تعتمد الأساس المصرفي (Banking principle )[2].

حيث يرى رواد المدرسة الأولى وهي مدرسة الأساس النقدي إن إصدار النقد يجب أن يكون محددا باحتياطيات الذهب التي في حوزة البنك المركزي، أي إمكانية التحويل الكامل للعملة المصدرة إلي ذهب، بحيث أن كمية الإصدار تكون عرضة للزيادة والنقصان حسب الكمية التي تمتلكها أو التي بحوزة البنك لمركزي. واجهة هذه النظرة إلي انتقادات من قبل المدرسة الثانية وهي مدرسة الأساس المصرفي الذين يرون أن البنك المركزي يتولي مهام إصدار النقد مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي للدولة ومتطلباته من النقد، وأدى هذا التعارض والاختلاف إلي ظهور بعض الأنظمة في إصدار النقد، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

**1. نظام الغطاء الذهبي الكامل:**

تبعا لهذا النظام يتم تقييد مقدرة البنك المركزي في إصدار النقود بحجم الذهب الموجود لدى البنك المركزي ويكون احتياطي الذهب المقابل للنقود المصدرة يعادل 100% من قيمتها، وعيب هذه الطريقة أنها تؤدي إلى تقييد شديد في قدرة البنك المركزي على إصدار النقود، فالمصرف لا يستطيع إصدار النقد في حالة زيادة الطلب عليها بسبب احتياجات التجارة وفي أوقات الرواج إذا لم يتوفر له رصيد ذهبي كاف وهذا ما دفع الدول المختلفة إلى استخدام نظم أخرى للإصدار[3].

[1] سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود و البنوك و المصارف المركزية، مرجع سابق، ص 143

[2] نبيل حشاد، البنوك المركزية بين التأييد و المعارضة، مرجع سابق، ص 45

[3] زكريا الدوري، يسرى السامرائي، البنوك المركزية و السياسات النقدية، مرجع سابق، ص 37

### 2. نظام الإصدار الجزئي الوثيق

هنا في هذا النظام، تسمح الحكومة للبنك المركزي بان يصدر نقود البنكنوت، إلي قدر معين بغطاء مكون من سندات حكومية أما ما زاد عن هذا الحد من الإصدار فلابد أن يكون غطاؤه 100% من الذهب، وبالتالي يسمح هذا النظام بجزء من المرونة بالنسبة لما يرتبط من الإصدار بسندات حكومية، حيث يمكن للحكومة أن تزيد أو تخفض من حجم السندات الحكومية، أما الجزء الذي يتحتم إصداره وبغطاء 100% من الذهب، فانه يخلع على هذا النظام صفة الجمود، لأنه من الصعب أن يحصل البنك المركزي على الذهب في إي وقت[1].

### 3. نظام غطاء الذهب النسبي

في هذا النظام يتم تغطية الأوراق النقدية المصدرة جزئيا فقط بالذهب[2]، بينما يكون الغطاء الباقي وهو 50% لباقي النقود المصدرة، مكون من أوراق مالية حكومية مثل السندات وأذون الخزانة وعناصر أخرى من الأصول[3].

### 4. نظام الحد الأقصى للإصدار

تخلى هذا النظام عن الغطاء الذهبي ووضعت حدا على الإصدار بان حددته بحد معين[4]، حيث أن القانون يحدد الحد الأقصى للإصدار والذي لا يمكن تغييره إلا بتغيير القانون، ولكن تغييره قد لا يكون بالسرعة المطلوبة مما يحدث أثرا انكماشيا في سوق النقد[5].

### 5. نظام الإصدار الحر

يسمح بموجب هذا النظام للمصرف المركزي بإصدار النقود حسب ما يقدره المصرف من احتياجات النشاط الاقتصادي لأي كمية من النقود، وتخضع الكميات المصدرة لقرارات البنك المركزي ولا يرتبط ذلك بالرصيد ذهبي أو بأي اعتبارات غير مستوى النشاط الاقتصادي وحاجة الاقتصاد القومي إلي النقود[6].

---

[1] عبد الطلب عبد الحميد، السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي، مرجع سابق، ص355

[2] أكرم حداد، مشهور هذلول، النقود و المصارف، مدخل تحليلي و نظري، مرجع سابق، ص 83

[3] عبد الطلب عبد الحميد، السياسة النقدية و استقلالية البنك المركزي، المرجع السابق، ص 356

[4] ا سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود و البنوك و المصارف المركزية، مرجع سابق، ص 149

[5] أكرم حداد، مشهور هذلول، النقود و المصارف، مدخل تحليلي و نظري ، المرجع السابق،ص84

[6] زكريا الدوري، يسرى السامرائي، البنوك المركزية و السياسات النقدية، المرجع السابق، ص 39

**ثانيا: بنك البنوك**

يعتبر المصرف المركزي بنك البنوك، وهذه الوظيفة مشتقة من سمة مبدأ الازدواج في النظام المصرفي ومن العلاقة الخاصة بين المصرف المركزي والمصارف التجارية .فكما تتعامل البنوك التجارية مع الأفراد والمؤسسات فتتلقى منهم الودائع وتمنحهم القروض وتخصم لهم الأوراق التجارية وتحصل لهم الشيكات، يقوم البنك المركزي بنفس الدور مع البنوك التجارية والمتخصصة ويمد يد العون لها في حالات الأزمات أو عند الضرورة، كما يتولى الإشراف على عمليات المقاصة بين البنوك التجارية التي تحتفظ باحتياطاتها لديه.

وحتى لا يضعف من هيبته عليه أن يبتعد عن منافسة البنوك التجارية .وكمبدأ عام فإن البنك المركزي يجب ألا يتعامل مع الأفراد، إذ أن هدفه الأساسي ليس تحقيق الربح بل إدارة الشؤون النقدية بما يحقق الصالح العام، وتتمثل وظيفة المصرف المركزي كبنك للبنوك في أربع وظائف فرعية وهي: القيام بمهمة الملجأ الأخير للإقراض، وتسوية أرصدة المقاصة بين المصارف التجارية، الاحتفاظ باحتياطيات البنوك، وأخيرا الإشراف على المصارف ومراقبتها.

**1. الاحتفاظ باحتياطيات البنوك**

تعودت البنوك منذ نشأة البنوك المركزية بالاحتفاظ برصيد نقدي بشكل اختياري، ويبرز مثل هذا الوضع أو التصرف عدة اعتبارات مثل توفير السيولة لديها، والاحتفاظ بأرصدة نقدية في مكان أمين كالبنك المركزي مع سهولة وسرعة الحصول على مثل هذه الاحتياطيات[1].

أصبحت الاحتياطيات النقدية التي تضعها البنوك التجارية لدى البنوك المركزية إلزامية بموجب القانون وذلك بعد إنشاء الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ألزم قانون الاحتياطي الفدرالي البنوك التجارية بداع نسبة معينة من ودائعها تحت الطلب ولأجل كاحتياطيات نقدية إلزامية لدى الاحتياطي الفدرالي[2] وأصبحت أداة الاحتياطي الإلزامي واحدة من أهم أدوات السياسة النقدية التي تتبنها البنوك المركزية في مختلف دول العالم، كما يعتبر تجميع الاحتياطيات النقدية في البك المركزي مركز قوة للنظام المصرفي لأي دولة.

**2. القيام بمسؤولية الملجأ الأخير للاقتراض**

تكمن أهمية هذه الوظيفة في كونها تعمل على استقرار الجهاز المصرفي وخصوصا في أوقات الأزمات والمقصود بهذه الوظيفة هو وقوف البنك المركزي مستعدا على الدوام لمد يد العون للسوق الائتمانية في حالات الضيق المالي أو عند الضرورة بوضعه ما يلزم من الأرصدة النقدية تحت تصرفها.

---

[1] عبد الطلب عبد الحميد، السياسة النقدية و استقلالية البنك المركزي، مرجع سابق، ص 359

[2] نبيل حشاد، البنوك المركزية بين التأييد و المعارضة، مرجع سابق، ص 54

### 3. تسوية أرصدة المقاصة بين المصارف

تقوم البنوك المركزية بإجراء ما يسمى بالمقاصة بين البنوك التجارية، والمقاصة يقصد بها تسوية الحسابات بين المصارف بحيث تتم تصفية قيمة الشيكات المسحوبة على مصرف معين مع قيمة الشيكات الصادرة لصالحه أو لحسابه من مصرف أخر بحيث تظهر في نهاية عملية القاصة الأرصدة المتبقية لصالح مصرف أو أخر، كما لا تقتصر فائدة المقاصة على تسهيل تسوية المدفوعات فقط، بل أنها تسهم في خفض تكاليف تلك التسوية[1].

**ثالثا: بنك الحكومة**

يؤدي البنك المركزي في كثير من بلاد العالم وظيفة بنك الحكومة ومستشارها خاصة فيما يتعلق بالأمور المتصلة بالسياسة النقدية، وبهذه الصفة نجد أن البنك المركزي هو الجهة التي يناط بها عادة حفظ الحسابات الحكومية تحت مسميات مثل "الودائع العامة" أو "الودائع الحكومية" ويقوم البنك المركزي بتنظيم مدفوعات الحكومة من تلك الحسابات كما انه يتلقى إيرادات الحكومة من المصادر الضريبية وغير الضريبية[2]، بالإضافة إلى ذلك يقوم البنك المركزي بتقديم خدمات أخرى للحكومة والتي يمكن ذكر منها:

- ✓ يقوم البنك المركزي بتقديم القروض قصيرة الأجل إلى الحكومة لتغطية العجز الذي قد تعاني منها الميزانية العامة السنوية للدولة على أن تلتزم الحكومة بإعادة المبلغ المقترض قبل نهاية السنة المالية لتفادي تراكم الدين الحكومي.
- ✓ كما يقوم البنك المركزي بأصدر السندات الحكومية وإدارة الدين العام على وجه العموم بما في ذلك خدمة الديون.
- ✓ منح القروض للمؤسسات الإنتاجية العامة لتمويل فعاليتها الإنتاجية [3].
- ✓ منح سلف استثنائية للحكومة في أوقات الحروب والأزمات الاقتصادية.

[1] محمود حامد محمود عبد الرازق، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية، الإسكندرية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، 2013، ص284

[2] محمود حامد محمود عبد الرازق، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية، المرجع السابق، ص 285

[3] زكريا الدوري، يسرى السامرائي، البنوك المركزية و السياسات النقدية، مرجع سابق، ص42

**رابعا: إدارة احتياطيات العملات الأجنبية**

تعتبر إدارة احتياطيات الدولة من العملات الأجنبية إحدى وظائف البنوك المركزية وهي وظيفة وثيقة الصلة بوظيفة إصدار النقود[1].

بعد إلغاء العمل بنظام قاعدة الذهب، إي أن يغطي البنك المركزي ما يصدره من نقود باحتياطيات الذهب الموجودة لديه، تم الانتقال إلى العملات الأجنبية القابلة للتحويل من ضمن الاحتياطيات التي تحتفظ بها البنوك المركزية بالإضافة إلي الذهب، وتعتبر احتياطيات البنوك المركزية من الذهب والعملات الأجنبية هي الاحتياطيات الرسمية للدولة.

تقوم البنوك المركزية بإدارة العملات الأجنبية للدولة سواء بالبيع أو الشراء، كما أنها تقوم بتوفير العملات الأجنبية للحكومة وكذلك لأغراض التجارة الدولية وتقوم أيضا بالمحافظة على استقرار قيمة أسعار صرف عملتها مقابل العملات الأجنبية[2].

**المطلب الثالث: العرض النقدي**

العرض النقدي يمثل تلك النقود المتداولة في المجتمع والتي تشمل مختلف العملات والأشكال، كالنقود الورقية والودائع، ويعتبر تحديد حجم الكتلة النقدية المتداولة من مهمة السلطات النقدية بناءا على طبيعة السياسة الاقتصادية المتبناة، انكماشية كانت أو تحفيزية[3]، أو هي كمية النقود المتمثلة في وسائل الدفع بجميع أنواعها[4].

ويعتبر التحكم في العرض النقدي أو حجم الكتلة النقدية المتداولة في السوق من بين أهم محور السياسة النقدية وكذا من أهم الأهداف التي يسعى البنك المركزي إلى تحقيقها، وسنتطرق إلى تحليل العرض النقدي من خلال التعرف على الكتلة النقدية ومقابلات الكتلة النقدية.

---

[1] زكريا الدوري، يسرى السامرائي، البنوك المركزية و السياسات النقدية، مرجع سابق، ص51

[2] نبيل حشاد، البنوك المركزية بين التأييد و المعارضة، مرجع سابق، ص 53

[3] محمد فرحي، التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص238

[4] بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، مرجع سابق، ص 49

**أولا: الكتلة النقدية**

**1. مفهوم الكتلة النقدية**

الكتلة النقدية هي مجموع وسائل الدفع في الاقتصاد خلال فترة زمنية معينة، وتتكون من عدة عناصر تعرف بالمجمعات النقدية[1]، وتتألف هذه الوسائل من كل الأصول المالية التي يمكن تحويلها بسهولة وبسرعة إلى وسائل دفع نهائية.

**2. خصائص الكتلة النقدية**

تخضع مكونات الكتلة النقدية لمجموعة من المعايير والشروط، والتي نوجزها في النقاط التالية:

- مكونات الكتلة النقدية عبارة عن أصول نقدية أو شبه نقدية
- يجب أن تكون الأصول النقدية أو الشبه النقدية متداولة في السوق، وإلا فلا يمكن اعتبارها ضمن الكتلة النقدية
- يجب أن تكون الأصول النقدية أو شبه النقدية ملكا للأفراد ومتعاملين مقيمين في الدولة.

**3. مكونات الكتلة النقدية**

يمكن حصر مكونات الكتلة النقدية في مجموعة مؤشرات إحصائية لكمية النقود المتداولة والمتمثلة في ما يسمى بالمجمعات النقدية وهي على النحو التالي:

**أ. القاعدة النقدية(BM):**

تتمثل في النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي، وتتكون من الأوراق النقدية مضافا إليها العملة المساعدة، فهي تتصف بالسيولة الكاملة، وتخضع للرقابة التي تفرضها السلطة النقدية على الإصدار، وعوامل أخرى كتلك التي تتعلق بحركة الأصول الأجنبية، ولها أهمية كبيرة في خلق النقد كما أنه في حساب الكتلة النقدية لا نأخذ كل الجمع وإنما فقط الجزء المتداول منه خارج الجهاز المصرفي، أي ما يحوزه الجمهور فقط الباقي يمثل احتياطات مصرفية في حسابات البنوك التجارية أو في حسابات جارية لدى البنك المركزي، ومن هنا تظهر أن القاعدة النقدية تمثل جزء هام من العرض النقدي، والتي يمكن التعبير عنها كمايلي:

$$B=C+R$$

B: الأساس النقدي

C: العملة المتداولة أو النقود لدى الأفراد و الهيئات

R: الاحتياطيات الكلية لدى النظام المصرفي

[1] محمد الشريف إلمان، محاضرات في النظرية الاقتصادية الكلية، مرجع سابق، ص45

كما يمكن كتابة معادلة الاحتياطي الكلي كما يلي:

$$R=RR+ER$$

RR: الاحتياطيات الإلزامي

ER: الاحتياطيات الفائضة

تقوم البنوك المركزية بمنح البنوك التجارية احتياطيات إضافية عن طريق شراء السندات الحكومية أو منح القروض للبنوك وذلك من اجل التأثير على الاحتياطيات الفائضة ومنه الأساس النقدي.

إن عملية السوق المفتوحة والتي تعتبر من أدوات السياسة النقدية غير المباشرة إحدى الطرق التي تستطيع بها البنوك المركزي التأثير على الأساس النقدي وذلك عن طريق شراء أو بيع السندات الحكومية من خلال السوق المفتوحة حسب السياسة المتبعة من قبل البنك المركزي سواء كانت توسعية أي التوسع في الائتمان، أو التقليل في التوسع الائتماني.

إن عملية السوق المفتوحة تكون بيد البنك المركزي للسيطرة على الائتمان، كما أن المبادرة للدخول في السوق المفتوحة بيعا أو شراء تعود للبنك المركزي، حيث يستطيع هذا الأخير القيام بعملية شراء الأوراق ويتبعها بعملية بيع كبيرة خلال فترة قصيرة، بالإضافة إلى قدرته على القيام بعملية إعادة الشراء وهذا يجعله يتمتع بمرونة كبيرة للتحكم في الائتمان، وبالتالي التحكم في المعروض النقدي في فترة قصيرة من الوقت.

إن النتيجة من شراء السوق المفتوحة هي زيادة الاحتياطيات R و الذي يظهر في ميزانية البنك المركزي في جانب الأصول، وترجع هذه الزيادة إلي زيادة ودائع البنوك لدى البنك المركزي، ونظرا لأنه لا يوجد تغير في العملة المتداولة C فان الأساس النقدي B يزيد بمقدار الاحتياطيات R، كما يمكن التأثير على الأساس النقدي من خلال التأثير على النقود المتداولة C و ذلك في حالة ما تقدم الشخص أو المؤسسة التي باعت السندات الحكومية للبنك المركزي قد أودعت شيك البنك المركزي في حسابها لدى البنك التجاري، كما يحدث العكس (انخفاض الأساس النقدي نتيجة انخفاض إحدى مكوناته) عندما يقوم البنك المركزي بعملية بيع السندات الحكومية وذلك بغرض استرجاع سيولة المصارف.

كما يمكن التأثير على الأساس النقدي من خلال عملية القروض المخصومة عن طريق تحديد سعر إعادة الخصم والتي تعتبر أداة من أدوات السياسة النقدية التي من خلالها يتحكم البنك المركزي بالعرض النقدي، حيث يقوم البنك المركزي بمنح قروض للبنوك مقابل إعادة خصم الأوراق التجارية، أي تقديم قروض مقابل سعر يسمى سعر إعادة الخصم Le Taux Directeur الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل إعادة خصم هذه الأوراق المقدمة من قبل البنوك التجارية الراغبة في توسيع قدرتها الائتمانية، ومن هنا تظهر مدى قدرة البنك المركزي في تفعيل هذه الأداة من اجل التحكم في العرض النقدي، وذلك من خلال السياسة المتبعة، فإذا كانت توسعية أي

الغرض منها تشجيع الائتمان فان البنك المركزي يقوم بإقراض البنوك وفق معدل خصم منخفض، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة توسع البنوك التجارية في منح الائتمان بسبب زيادة المقدرة الاقتراضية لها نتيجة انخفاض معدلات الفائدة، مما يؤدي إلي زيادة طلب الأفراد و المؤسسات على الاقتراض بسبب انخفاض تكلفة القروض الممنوحة لهم، مما يشجع البنوك التجارية على الاقتراض من البنك المركزي، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة كمية النقود في الاقتصاد و بالتالي المعروض النقدي.

أما في ما يخص الأساس النقدي فان عملية القروض المخصومة المقدمة من قبل البنك المركزي للبنوك التجارية تعمل على زيادة احتياطيات R هذه الأخيرة وبالتالي سيزداد الأساس النقدي B بمقدار الزيادة في هذه الاحتياطياتR، وعلى العكس عندما تقوم البنوك بسداد ما عليها من قروض للبنك المركزي تخفض مقدار مديونيتها تجاه البنك المركزي وبالتالي تخفض من احتياطياتها R مما يؤدي إلى انخفاض الأساس النقدي B.

إن أهمية القاعدة النقدية تبرز من خلال حجم تأثيرها على الكتلة النقدية، حيث تمثل جزء هام من العرض النقدي، ولقدرة البنك المركزي على التحكم فيها من خلال إمكانية التأثير على الاحتياطيات النقدية للمصارف التجارية، سواء تلك التي تحتفظ بها لدى البنك المركزي من احتياطيات إجبارية واحتياطيات فائضة أو اختيارية، أو من الأرصدة النقدية الحاضرة لديها.

ب. **المجمع النقدي M1**: ويتكون هذا المجمع النقدي من المتاحات النقدية، وهي النقود الجاهزة و المتاحة في يد المتعاملين لاستعمالها المباشر في معاملاتهم اليومية. وتتشكل من نوعين أساسيين من النقود:

- ✓ **النقود الائتمانية**: وهي النقود المتداولة في السوق و التي يتعامل بها الأفراد و المشروعات، و تحظى بالقبول العام و الثقة في التبادل لديهم، و ترجع الثقة في هذه النقود إلي الجهة المصدرة لها، و المتمثلة في البنك المركزي[1] وتتشكل من:
  - **النقود المساعدة**: وهي القطع المعدنية التي تحمل قيمة صغيرة، والتي غالبا ما تصدرها الخزينة العامة، ويتولى البنك المركزي عملية طرحها في السوق، والهدف منها تسهيل المعاملات النقدية صغيرة الحجم.
  - **النقود الورقية**: وهي النقود الورقية التي يتولى البنك المركزي إصدارها وطرحها للتداول، والتي تحضي بالقبول العام بقوى القانون، وهي تمثل قروضا على البنك المركزي، لذا فهي تسجل في جهة الخصوم في ميزانية البنك المركزي.

[1] صالح مفتاح، النقود و السياسة النقدية ( المفهوم–الأهداف–الأدوات)، مرجع سابق ،ص47

- **النقود الكتابية:** وهي الأرصدة الدائنة لحسابات الودائع لدى الطلب(الودائع الجارية)، المحتفظ بها لدى البنوك التجارية. هذه الحسابات التي تمثل ديونا على البنوك التجارية واجبة الدفع عند الطلب عليها، بالإضافة إلي الحسابات الجارية لدى البريد والخزينة العمومية، ويمكن التعامل بهذه النقود عبر مجموعة من الوسائل و الأدوات المتمثلة في دفاتر الشيك ، البطاقات البنكية ، أمر الدفع ،....الخ[1]

إذن يمكن القول أن المجمع النقدي M1 هو جزء من العرض النقدي، المتكون من الأصول التي يمكن استعمالها مباشرة كنقود أو وسائل دفع نهائية

M1= النقود المساعدة + النقود الورقية + الودائع الجارية لدى البنوك

النقود الائتمانية  النقود الكتابية

**ت. المجمع النقدي M2:**

يتشكل من المجمع النقدي M1، بالإضافة إلي التوظيفات لدى الطلب بالعملة المحلية، وهي غير قابلة للتحريك بدفاتر الشيك، و لكنها الحسابات التي تحرك عن طريق مختلف دفاتر الادخار العادية المعروفة[2]

M2=M1+التوظيفات لدى الطلب بالعملة المحلية

**ث. المجمع النقدي M3:**

بالإضافة إلى الودائع لأجل الموجودة لدى المؤسسات المالية المصرفية، هناك نوع أخر من الودائع لأجل لدى المؤسسات المالية غير المصرفية، و هي الودائع الموجودة لدى صناديق التوفير و الاحتياط، و كذلك سندات الخزينة العمومية و المكتتبة من طرف الخواص و المؤسسات غير المالية، أو سندات الخزينة العمومية [3].

[1] سعيد سامي الحلاق،محمد محمود العجلوني، النقود و البنوك و المصارف المركزية، مرجع سابق، ص 19

[2] وسام ملاك، النقود و السياسات النقدية الداخلية، مرجع سابق، ص40

[3] محمد شريف المان، محاضرات في النظرية الاقتصادية الكلية، مرجع سابق، ص 60

**ج. المجمع النقدي M4**:

يعتبر المجمع النقدي M4 معيارا لقياس سيولة الاقتصاد، ويطلق عليه بعض الكتاب اصطلاح liquidité(L)، والذي يتضمن بالإضافة إلى M3 أوراق الخزينة التي بحوزة الأعوان غير الماليين الصادرة عن المؤسسات، سندات الخزينة القابلة للتداول الصادرة عن الدولة والموجودة بيد الأعوان غير الماليين[1].

M4=M3+أوراق الخزينة الصادرة عن المشروعات و يمتلكها الأعوان غير الماليين+ سندات الخزينة القابلة للتداول الصادرة من الدولة بحوزة الأعوان غير الماليين

من خلال ماسبق يمكن تسجيل الملاحظات التالية حول مكونات الكتلة النقدية:

-تتكون الكتلة النقدية بمفهومها الواسع من مكونين أساسيين:

- المكون الأول يتمثل في جملة الأموال الجاهزة والتي يعبر عنها بمصطلح المتاحات النقدية، وهي التي تندرج ضمن المجمع النقدي M1(الكتلة النقدية بالمعنى الضيق)
- المكون الثاني يتمثل في الأموال الجاهزة شبه النقدية والتي تتكون من مجموعة الودائع المصرفية والخزينة، وبإضافة M1 تصبح الكتلة النقدية بالمعنى الواسع إي M2
- السيولة الكلية للاقتصاد M3 تتكون من الكتلة النقدية بالمعنى الواسع مضافا إليها الودائع الادخارية
- تتناقص سيولة الأصل النقدي كلما انتقلنا من المجمع M1 باتجاه المجمع M4

-تتم عملية خلق النقود عن طريق ثلاثة هيئات مالية:

- البنك المركزي الذي يصدر النقود الائتمانية
- البنوك التجارية التي تصدر نقودا كتابية و جزء من الأصول شبه النقدية
- الخزينة العمومية التي تصدر النقود المساعدة، النقود الكتابية وجزء من الأصول شبه النقدية

[1] صالح مفتاح، النقود و السياسة النقدية( المفهوم، الأهداف، الأدوات)، مرجع سابق،ص55

**ثانيا: مقابلات الكتلة النقدية**

## 1. مفهوم العناصر المقابلة للكتلة النقدية

يقصد بمقابلات الكتلة النقدية مجموعة الموجودات العائدة لمصدري النقد وشبه النقد، و التي تبدو كمصدر لخلق النقد[1]، والتي يمكن ملاحظتها في ميزانية البنك المركزي المبسطة، و المعبر عنها بالجدول التالي في جانب الموجودات:

**جدول رقم(1): جدول مبسط لميزانية البنك المركزي**

| الموجودات | الالتزامات |
|---|---|
| - الذهب والعملات أجنبية<br>- قروض للخزينة العامة<br>- إعادة تمويل الاقتصاد | - العملة المتداولة<br>- الاحتياطيات الإجبارية |

المصدر: صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية (المفهوم، الأهداف، الأدوات)، مرجع سابق، 61

## 2. مقابلات الكتلة النقدية:

### أ. الذهب والعملات الأجنبية

يحتكر البنك المركزي الاحتفاظ باحتياطيات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية، ويستعملها في الوفاء بالتزامات الدولة والمتعاملين الاقتصاديين اتجاه الخارج، هذه الالتزامات التي غالبا ماتنتج عن المبادلات المالية والتجارية التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديون مع جهات أجنبية[2].

يستخدم البنك المركزي الذهب والعملات الأجنبية كغطاء أو مقابل لأي إصدار نقدي يقوم به، فزيادة هذه الأرصدة ترفع من العرض النقدي المتداول.

ونفس التأثير يمكن أن يحدث في حالة المبادلات المالية الخارجية، فدخول العملات الأجنبية على شكل استثمارات مباشرة( توظيفات، قروض،...)، سيرفع من حجم الكتلة النقدية بسبب ارتفاع المقابل من ذهب وعملات أجنبية، كما أن خروجها له تأثير عكسي على حجم الكتلة النقدية المتداولة.

[1] وسام ملاك، النقود و السياسات النقدية الداخلية مرجع سابق، ص 160

[2] صالح مفتاح، النقود و السياسة النقدية(المفهوم،الأهداف،الأدوات)، مرجع سابق، ص62

وبالنظر لما سبق، يمكن لنا استنتاج العلاقة بين رصيد ميزان المدفوعات وحجم العرض النقدي المتداول، حيث أن تسجيل ميزان المدفوعات لفائض، إي رصيد موجب يعني زيادة الأرصدة من الذهب والعملات الأجنبية وهو ما يترجم إلى زيادة في العرض النقدي، والعجز في ميزان المدفوعات يؤدي إلى انخفاض في حجم الكتلة النقدية المتداولة، والشكل التالي يوضح لنا العلاقة بين الكتلة النقدية المتداولة والقابل من الذهب والعملات الأجنبية، في حالة المبادلات التجارية والقيام بعملية الاستيراد و التصدير.

**الشكل رقم(6): العلاقة بين الكتلة النقدية والمتداولة والمقابل من الذهب والعملات الأجنبية**

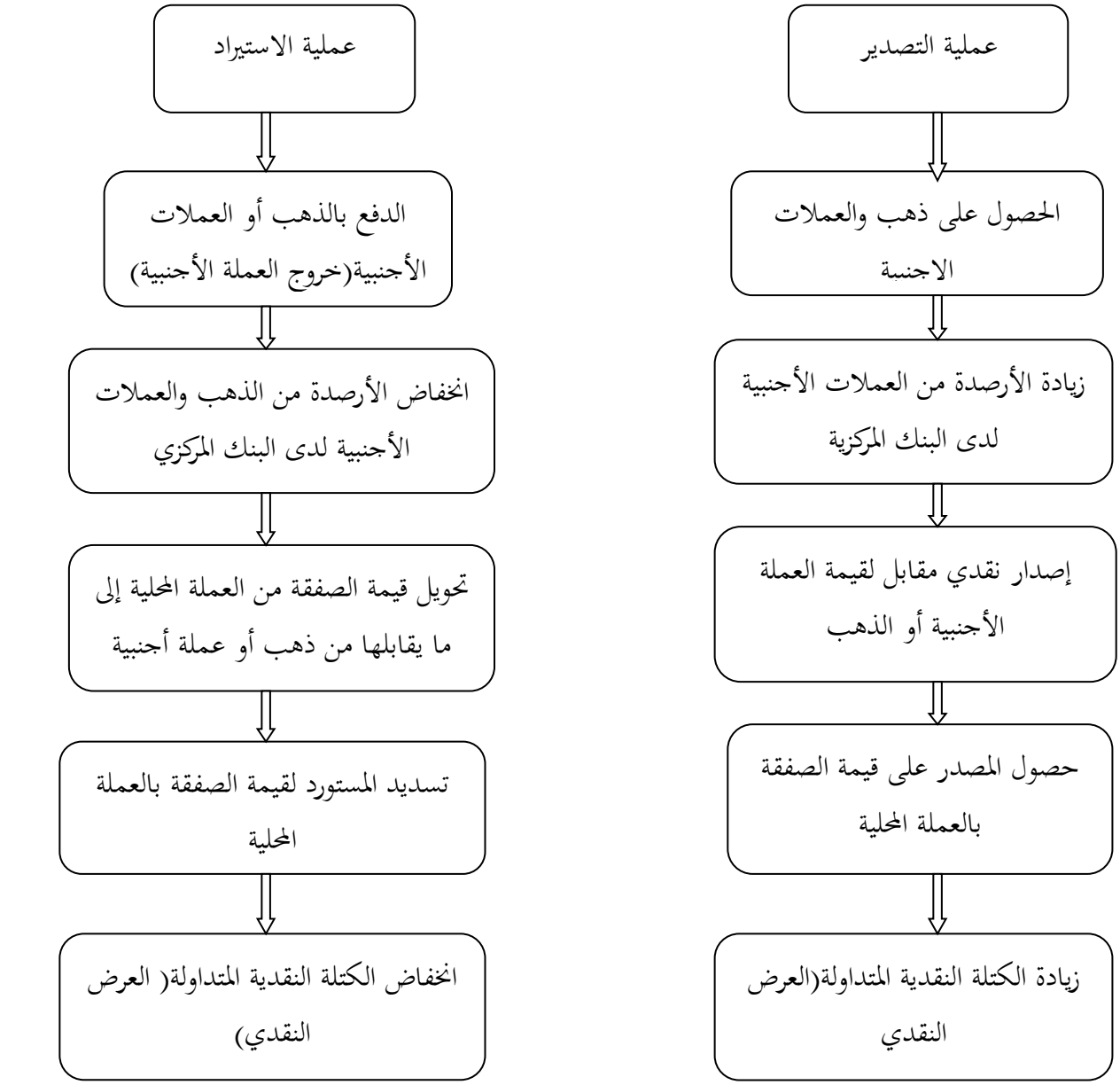


المصدر: من إعداد الطالب

**ب. قروض مقدمة للخزينة العمومية**

تمثل الخزينة العمومية الهيئة التي تحول الدولة إليها إيراداتها، كما أنها المصدر الذي يمول نفقات ميزانيتها، وفي ظل تزايد حجم هذه النفقات التي قد تفوق حجم الإيرادات التي تحصل عليها الخزينة العمومية، ينشا عجز في ميزانية الحكومة بين جانب الإيرادات وجانب النفقات، وهو ما يستدعي البحث عن موارد لتمويل هذا العجز.

ويمثل الاقتراض وسيلة الخزينة العمومية للحصول على التمويل المناسب لتغطية العجز المسجل في الميزانية، فتلجا إلى إصدار أوراق دين حكومية ممثلة في سندات الخزينة أو اذونات الخزينة، وطرحها للاكتتاب في السوق[1]، كما يمكن للدولة اللجوء للبنك المركزي لمنحها الائتمان اللازم لسد هذا العجز و مواجهة هذا الاختلال، فتقدم له الخزينة مقابل ذلك سندات تعترف فيها بمديونيتها له تسمى أذون الخزينة، ويقوم البنك المركزي بتقديم مقابل ذلك نقودا قانونية لصالح الخزينة، وبما أن هذه السندات لها سيولة عالية و مضمونة، فانه يمكن خصمها لدى البنوك التجارية، وإعادة خصمها لدى البنك المركزي وبالتالي سيتحول جزء منها إلى نقود قانونية وهو ما يؤدي إلى التأثير على حجم الكتلة النقدية بالزيادة، وقد يكون التأثير بالنقصان عند إتباع سياسة انكماشية[2]، والشكل التالي يمثل العلاقة بين الكتلة النقدية و المقابل قروض للخزينة.

[1] عبد المنعم سيد علي، نزار سعد الدين العيسى،النقود و المصارف والأسواق المالية، مرجع سابق، ص126

[2] صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية(المفهوم،الأهداف،الأدوات)،مرجع سابق، ص64

**الشكل رقم(7): العلاقة بين الكتلة النقدية والمقابل للكتلة النقدية**

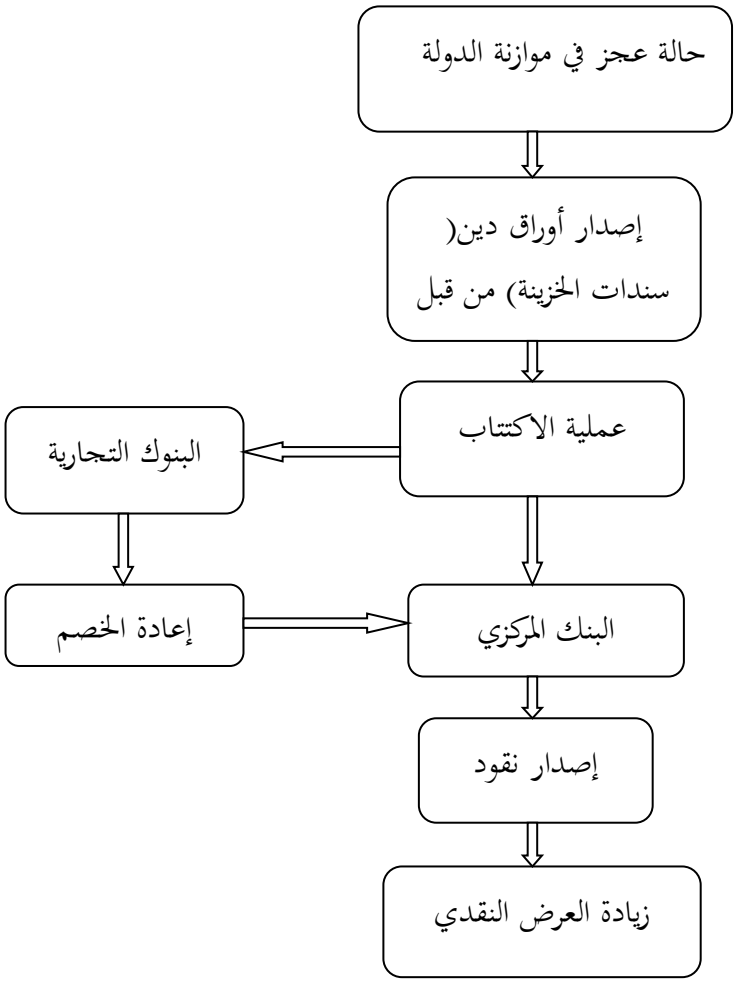


المصدر: من إعداد الطالب

كما يمكن أن تحصل الخزينة العمومية على تمويل أجنبي عن طريق الاقتراض المباشر من المؤسسات المالية الدولية من اجل تمويل العجز في الميزانية.

**ت. القروض المقدمة للاقتصاد**

يقصد بالقروض للاقتصاد، حجم الائتمان الذي يقدمه الجهاز المصرفي لتمويل مختلف المشاريع والنشاطات الاقتصادية، وبمعنى أخر هو مجموع القروض التي تمنحها البنوك التجارية للأفراد والمتعاملين الاقتصاديين في سبيل تمويل حاجاتهم، سواء الاستثمارية أو الاستهلاكية، كما تعمل البنوك التجارية على منح هذه القروض انطلاقا مما

تحوزه من ودائع المدخرين وتوظيفاتهم النقدية[1]، كما بإمكان البنوك التجارية اللجوء إلى البنك المركزي لإعادة خصم الأوراق التجارية ومنحها قروضا بصفتها الملجأ الأخير للاقتراض.

## المبحث الثاني: عملية خلق النقود

تلعب الكتلة النقدية في معظم الاقتصاديات دورا هاما لذلك فإن تحديدها ليس مجرد عملية تتحكم فيها السلطات النقدية وحدها بل تنجم عن تفاعل متشابك لسلوك شتى الجهات الاقتصادية، فالسلطة النقدية تقرر حجم القاعدة النقدية، بينما تقرر البنوك التجارية حجم القروض والأصول الأخرى التي ستحصل عليها، وحجم الاحتياطات التي يجرى الاحتفاظ بها كاحتياطات فائضة، أما الجمهور فيقرر كيف يوزع ما لديه من ثروة نقدية بين العملة والودائع تحت الطلب و الودائع لآجل و الودائع الادخارية وغيرها من المستحقات و الأصول المالية.

### المطلب الأول: عملية خلق النقود بواسطة البنوك التجارية

إن تطور وظائف البنوك التجارية وليد التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع، فقد نشأت البنوك التجارية في العصور الوسطى حين كان الصيارفة يقومون بمهام استبدال العملة وتقديم خدمات مصرفية للأفراد و يحصلون على أرباح، وبتقدم التجارة و ظهور فائض في النقود لدى التجار أصبحت تقوم بوظيفة تقبل الودائع[2]، حيث أصبحت البنوك التجارية وسيطا ماليا بين أصحاب الفوائض المالية و أصحاب العجز في التمويل، لذا فهي تقوم بتوظيف الفوائض المالية التي يقوم أصحابها بإيداعها في حسابات مصرفية لديها، عن طريق عملية الائتمان، التي تقدم من خلالها البنوك التجارية على توفير التمويلات اللازمة و المناسبة لأصحاب العجز عن طريق منحهم قروض أو ائتمانات مصرفية.

يعتبر خلق النقود من أهم وظائف البنوك التجارية للمساهمة في النشاط الاقتصادي والتي بمجموعها تقدم قروضا ليس فقط من ودائع تملكها، وإنما أيضا في شكل نقود ودائع، في هذا المطلب نميز بين حالتين فالحالة الأولى خلق وإتلاف النقود بواسطة بنك تجاري واحد أما الحالة الثانية بواسطة البنوك التجارية.

---

[1] شودار حمزة، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاديات المالية، بنوك ونقود، 2006- 2007، ص22

[2] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود و البنوك الأساسيات والمستحدثات، مرجع سابق، ص225

**أولا: خلق وإتلاف النقود بواسطة بنك تجاري واحد**

تتم عملية خلق النقود من طرف البنوك التجارية، وهي عبارة عن نقود كتابية تظهر من خلال التسجيلات المحاسبية للودائع والقروض[1]، ويمكن للبنك التجاري أن يخلق النقود عندما يملك ثلاثة نماذج من الأصول ألا وهي القروض للأفراد والمؤسسات والديون على الخارج أو العملات الأجنبية والديون على الخزينة.

**1. القروض للأفراد والمؤسسات**

يمكن للبنك التجاري أن يخلق النقود انطلاقا من القروض التي يمنحها للأفراد والمؤسسات، فعندما يقوم البنك التجاري بخصم ورقة تجارية لأحد العملاء فهي تمثل بيع النقد بورقة تجارية أو عملية شراء الورقة التجارية بالنقد التي تعتبر دينا على العميل[2].

**2. الديون على الخارج أو العملات الأجنبية**

يمكن للبنك التجاري أن يخلق النقد عندما يتلقى عملات أجنبية من شخص، حيث يلتزم بتقديم مقابلها عملة محلية.

**3. الديون على الخزينة**

يمكن للبنك التجاري أن يخلق النقد عندما يكتتب بسندات الخزينة العمومية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق عملية الخصم، فعندما يقوم حاملو السندات بخصمها لدى البنك التجاري يشتريها مقابل إصداره النقد الضروري[3].

**ثانيا: خلق النقود بواسطة البنوك التجارية**

يتم خلق النقود بواسطة البنوك التجارية وفق حالتين، والتي تبين حدود إقراض البنوك التجارية ومدى استقلاليتها في منح الائتمان، أما الحالة الأولى فتتمثل في التغطية الكاملة والحالة الثانية فتتمثل في التغطية الجزئية، فكلتا الحالتين تبين مدى قدرة البنوك التجارية على خلق النقد.

**1. حالة التغطية الكاملة**

يعني أن البنك التجاري أصبح عبارة عن خزينة لحفظ أموال المودعين، ولا تتعدى العملية سوى تحويل جزء من الكتلة النقدية من شكله المتمثل في نقود ورقية إلى شكل ثاني هو النقود الكتابية، دون التأثير في حجم الكتلة النقدية المتداولة، ولا يمكن للبنك التجاري في هذه الحالة أن يشتق ودائع جديدة من الأموال المودعة لديه،

---

[1] صالح مفتاح، النقود و السياسة النقدية( المفهوم-الأهداف-الأدوات)، مرجع سابق، ص 71

[2] صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية، مرجع سابق، ص 71

[3] بسام الحجار، الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2006، ص 153

حيث انه لا يمكن له أن يستخدمها في منح القروض، فحالة التغطية الكاملة لا تمنح للبنك امتياز خلق النقود والتأثير في حجم الكتلة النقدية المتداولة، غير أن هذه الحالة من النادر حدوثها، فعادة ما تلجا البنوك المركزية إلى فرض نسبة احتياطي إجباري اقل من100%، وتمنح بذلك قدرة للبنوك التجارية على اشتقاق الودائع وخلق النقود، بما يسهل من عملية تمويل النشاطات الاقتصادية[1]

ولتوضيح ذلك أكثر نفترض أن احد البنوك التجارية (س) حصل على وديعة من شخص 1000 دينار، و أن نسبة الاحتياطي الإجباري التي يفرضها البنك المركزي تساوي100%، بالتالي في هذه الحالة يمكن تقديم الميزانية المختصرة للبنك (س) في الشكل التالي:

ميزانية البنك التجاري(س)

| أصول | | خصوم | |
|---|---|---|---|
| **موجودات نقدية** | | **ودائع** | 1000 دينار |
| احتياطي إجباري | 1000 دينار | | |
| المجموع | 1000 | المجموع | 1000 |

من خلال ميزانية البنك التجاري(س)، نجد أن البنك (س) قد تلقى مبلغ 1000 دينار كوديعة وشكل المبلغ كامل كاحتياطي إجباري، أي 1000 دينار، ومن هنا يمكن استنتاج انه في حالة التغطية الكاملة لا تملك البنوك التجارية القدرة على خلق النقود.

**2. حالة التغطية الجزئية**

تقتضي هذه الوضعية فرض نسبة احتياطي إجباري اقل من 100%، وهو ما يمكن البنوك التجارية من الاستفادة بنسبة من الودائع لغرض إقراضها و منحها القدرة على خلق النقد الكتابي، وهو الأمر الذي من شانه أن يؤثر على حجم الكتلة النقدية المتداولة[2].

ولشرح هذه الفكرة نستعين بالمثال التوضيحي التالي:

نفترض أن البنك التجارية(س) قد تحصل على وديعة مصرفية جديدة قدرها 1000 دينار، و أن نسبة الاحتياطي الإجباري التي يفرضها البنك المركزي تساوي 20%.

[1] شوارد حمزة، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 24

[2] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 355

يمكن تقديم الميزانية المختصرة للبنك(س) في الشكل التالي:

ميزانية البنك"س"

| الأصول | الخصوم |
|---|---|
| **موجودات نقدية** 1000 دينار<br>احتياطي إجباري 200 دينار(1000*20%)<br>احتياطي نقدي 800 دينار(1000*80%) | ودائع 1000 دينار |
| المجموع 1000 دينار | المجموع 1000دينار |

من خلال الميزانية المختصرة للبنك التجاري(ع)، نجد أن البنك عندما تلقى وديعة مصرفية بقيمة 1000 دينار، قد خصم منها 200 دينار كاحتياطي إجباري، واحتفظ ب 800 دينار على شكل احتياطيات نقدية، يمكن له أن يستخدمها على شكل قروض.

وإذا افترضنا أن البنك(س) قدم لأحد عملائه قرضا بقيمة 800 دينار، تصبح الميزانية على الشكل التالي:

ميزانية البنك"س"

| الأصول | الخصوم |
|---|---|
| **موجودات نقدية** 200 دينار<br>احتياطي اجباري200 دينار<br>قروض ممنوحة 800 دينار | **ودائع** 1000 دينار |
| المجموع 1000 دينار | المجموع 1000 دينار |

قام البنك (س) بمنح قرض بقيمة 800 دينار، أي بحجم الاحتياطيات النقدية التي كان قد شكلها انطلاقا من الوديعة التي كانت بحوزته و التي قدرها 1000 دينار.

تعتبر قيمة القرض الممنوحة 800 دينار زيادة جديدة في حجم الكتلة النقدية المتداولة، ذلك أن مبلغ 800 دينار أصبح خارج القطاع المصرفي، وبالتالي فان البنك (س) ملزم برد قيمة الوديعة المقدرة ب 1000 دينار، كما يمكن القول أن البنك قد خلق 800 دينار جديدة، وقام بضخها في السوق، بالتالي زيادة حجم الكتلة النقدية المتداولة بقيمة 800 دينار، أما في ما يخص 200 دينار عبارة عن احتياطي إجباري لا يمكن للبنك التجاري(س) التصرف فيها، بالتالي يمكن القول أن البنك المركزي قد تمكن من تجميدها ومنه التقليل من سيولة و قدرة البنك التجاري علي منح الائتمان.

وحيث أن صاحب القرض يمكن بدوره له أن يقوم باداع قيمته في حساب مصرفي لدى بنك تجاري أخر وليكن (ع) بنك تجاري الذي تلقى وديعة الشخص، كما أن هذا البنك لا يختلف في عملياته عن البنك(س)، فانه يشكل لهذه الوديعة احتياطي إجباري بنسبة، والباقي يقوم باستخدامها على شكل قروض كما هو كوضح من خلال ميزانية البنك(ع) المختصرة التالية:

ميزانية البنك (ع)

| الأصول | الخصوم |
|---|---|
| **موجودات نقدية** 160 دينار<br>احتياطي إجباري 160 دينار<br>قروض ممنوحة 640 دينار | **ودائع** 800 دينار |
| المجموع 800 دينار | المجموع 800 دينار |

بنفس الطريقة يكون البنك(ع) قد ساهم بدوره في زيادة الكتلة النقدية المتداولة، بقيمة 640 دينار، عند قيامه بمنح هذه القيمة كقرض لأحد عملائه.

وهكذا تتكرر العملية في البنك الذي يلي البنك (ع) وتستمر عملية توليد الائتمان وتوليد الودائع، كما يمكن توضح عملية خلق النقود الناتجة عن مبلغ 1000 دينار في الجدول التالي:

**جدول رقم(2): خلق النقود في البنوك التجارية**

| البنك | الوديعة | القروض الممنوحة | الاحتياطي الإجباري(20%) |
|---|---|---|---|
| س | 1000 | 800 | 200 |
| ع | 800 | 640 | 160 |
| ج | 640 | 512 | 128 |
| د | 512 | 409.6 | 102.4 |
| | . | . | . |
| | . | . | . |
| | . | . | . |

المصدر: من إعداد الطالب

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن خلق النقود بواسطة المنظومة المصرفية انطلاقا من الوديعة الأولية في البنك(س)، هو عبارة عن عملية مستمرة ومتواصلة، وانطلاقا من هذا يتضح لنا قدرة البنوك التجارية في التأثير على الكتلة النقدية.

## المطلب الثاني: خلق النقود بواسطة البنك المركزي والخزينة العمومية

### أولا: إصدار النقود بواسطة البنك المركزي

إن عملية إصدار النقود تعتبر وظيفة أساسية من وظائف البنك المركزي، والتي يقوم بواسطتها بوضع نقود قانونية بحوزة الاقتصاد ككل، كما أن البنك المركزي يقوم بعملية إصدار النقد استنادا إلى ما يحوزه من موجودات في شكل: ذهب و عملات أجنبية، وسندات الخزينة و سندات تجارية و التي تسمى بمقابلات الكتلة النقدية والتي تم التطرق إليها سابقا، حيث يقوم البنك المركزي بإصدار نقود قانونية(ورقية ومعدنية) بقيمة هذه الموجودات المتحصل عليها.

وحتى نفهم بشكل أكثر وضوحا عملية الإصدار النقدي من قبل البنك المركزي، نفترض أن وضعية ميزانية البنك المركزي في 12/31/ن كانت كما يلي:

**ميزانية البنك المركزي في 12/31/ن**

| أصول | | خصوم | |
|---|---|---|---|
| ذهب | 100 | نقود ورقية | 1330 |
| عملات أجنبية | 210 | | |
| ديون على الحكومة | 350 | | |
| ديون على الاقتصاد | 670 | | |
| المجموع | 1330 | المجموع | 1330 |

لنفرض الآن انه خلال سنة ن+1، حصل البنك المركزي على الأصول التالية: ذهب 50، عملات أجنبية 75، سندات حكومية 85، سندات تجارية 110، ومنه تصبح لدينا ميزانية البنك المركزي في 12/31/ن+1 كما يلي:

**ميزانية البنك المركزي في 12/31/ن+1**

| أصول | | خصوم | |
|---|---|---|---|
| ذهب | 150 | نقود ورقية | 1650 |
| عملات أجنبية | 285 | | |
| ديون على الحكومة | 435 | | |
| ديون على الاقتصاد | 780 | | |
| المجموع | 1650 | المجموع | 1650 |

و يمكن حساب الإصدار النقدي حسب الطريقة التالية[1]:

مجموع الخصوم في نهاية الفترة الحالية-مجموع الخصوم في نهاية الفترة السابقة

ومنه يصبح لدينا الإصدار النقدي حسب المثال كما يلي:

1650-1330=320

واعتمادا على ما سبق يعتبر البنك المركزي في كل بلاد العالم تقريبا الجهة الوحيدة التي لها حق إصدار العملة و خاصة العملة الورقية، وهذه المهمة تكاد تقتصر عليها دون غيره من المؤسسات الاخرى حتى انه أطلق علي البنوك المركزية في بادئ الأمر بنوك الإصدار، ولعلها تعد من أولى وأهم الوظائف التي امتلكت امتيازها البنوك المركزية خلال تطورها التاريخي، ففي وقت من الأوقات كانت البنوك التجارية تتمتع بحق إصدار العملات الخاصة بها إلا أن هذا أدى ظهور فوضى نقدية أدت أحيانا إلي انهيارات مصرفية، لذا كان من الطبيعي أن تتجه دول العالم إلي قصر إصدار العملات علي البنوك المركزية فقط، كما تكون عملية إصدار الكتلة النقدية أو العملة وفق ما لديها من أصول أو ما يسمى بمقابلات الكتلة النقدية وهذا ما يفسر تساوي كل أصول وخصوم في ميزانية البنك المركزي.

**ثانيا: خلق النقود بواسطة الخزينة العمومية**

تتدخل الخزينة العامة مباشرة في خلق النقود مثل البنوك التجارية، ذلك بأسلوبين :من خلال الحسابات الجارية التي يمكن فتحها لدى الخزينة العامة وهو أسلوب مباشر، ومن خلال أيضا الحسابات الجارية المفتوحة في مراكز الصكوك البريدية، لأن كل ودائع هذه المراكز تودع بدورها في حساب خاص بالخزينة العامة وهو أسلوب غير مباشر[2].

عندما يتوجب على الخزينة تسديد مبلغ معين فبإمكانها اللجوء إلى نقد البنك المركزي أو نقد البنوك التجارية، بعد قيامها بالتحويل إلى حساب الدائن المفتوح لدى البنوك، عندما يكون التسديد بنقود البنوك التجارية تعمد الخزينة إلى الدفع بواسطة البنك المركزي بعد أن توجه إليه أمرا بالتحويل فيقوم البنك المركزي بقيد التحويل على حساب الخزينة من جانب، و لصالح البنك التجاري من جانب أخر، هذا الأخير يعمل على قيد التحويل على حساب البنك المركزي، من جهة، و لصالح الدائن العميل من جهة أخرى، لذلك فإن تسديد الإنفاق العام من طرف

[1] الطاهر لطرش،تقنيات البنوك،مرجع سابق، ص43

[2] صالح مفتاح، النقود و السياسة النقدية(المفهوم-الأهداف-الأدوات)، مرجع سابق، ص85

الخزينة سواء تم بالأوراق النقدية أو بالحوالة المصرفية ينعكس على انخفاض رصيد حساب الخزينة الجاري لدي البنك المركزي[1].

**المطلب الثالث: قياس خلق النقود ومحدداته**

**المضاعف النقدي**

إن المضاعف النقدي يعكس أثر الأساس النقدي وعوامل أخرى على العرض النقدي، كما يمكن صياغته حسب مكونات الكتلة النقدية في بلد ما، فنجد المضاعف النقدي بالمعنى الضيق، والواسع وكذلك المضاعف بالمعنى الأوسع، حيث أن كلما اتسعت مكونات الكتلة النقدية كلما اتسعت العوامل المحددة والمؤثرة على العرض النقدي، وفي العرض التالي سنبين العوامل المؤثرة في العرض النقدي والتي تظهر من خلال صياغة معادلة المضاعف النقدي، والذي يبين كذلك مقدار التغير في العرض النقدي نتيجة التغير في الأساس النقدي.

**أ. المضاعف النقدي في عبارة مبسطة:**

إذا افترضنا أن الكتلة النقدية تتكون فقط من العملة في التداولC و الودائع لدى البنوك D، وبذلك يمكن التفريق بين المفهوم الضيق للكتلة النقدية $M_1$ و المفهوم الواسع للكتلة النقدية $M_2$، ومنه يمكن صياغة الكتلة النقدية على النحو التالي[2]:

$$M_1=D+C.....1$$

وحيث أن القاعدة النقدية B تتكون من الاحتياطيات المصرفية R و العملة المتداولة C ، فإنها تحسب وفق الصيغة التالية:

$$B=R+C.....(2)$$ حيث/ $R= Dr$ و r : نسبة الاحتياطي

وفقا لفرضية أن الكتلة النقدية مكونة من العملة المتداولة و الودائع لدى البنوك فانه يمكن التعبير عنهما بالصيغتين التاليتين:

$$C=B\ M_1$$

[1] وسام ملاك، النقود و السياسات النقدية الداخلية، مرجع سابق، ص 157

[2] شوارد حمزة، نفس المرجع السابق، ص39

$$D=(1-b)M_1$$

و بالتعويض في المعادلة (2) نحصل على:

$$B=r(1-b)M+Bm$$

إذن $$B=M_1[b+(1-b)r]$$

ويمكن كتابة:

$$M_1=B^*1/b+(1-b)r$$

وبوضع:

$$m=1/b+(1-b)r$$

تصبح المعادلة السابقة على الشكل التالي:

$$M_1=mB$$

m: المضاعف النقدي

ومن خلال هذه المعادلة نجد أن حجم الكتلة النقدية المتداولة هو عبارة عن مضاعف القاعدة النقدية، وان أي زيادة في حجم القاعدة النقدية يترجم إلى زيادة مضاعفة في قيمة العرض النقدي المتداول، مما يبين اثر القاعدة النقدية ومن ضمنها الاحتياطيات المصرفية على حجم الكتلة النقدية، كما تعبر عن العلاقة العكسية التي تربط بين نسبة الاحتياطيR والكتلة النقدية، فزيادة نسبة الاحتياطي يؤدي إلى انخفاض في الكتلة النقدية والعكس صحيح.

**ب. سلوك و قرارات المجتمع و المضاعف النقدي**

إن المضاعف النقدي يعكس اثر الأساس النقدي B والعوامل الأخرى على العرض النقدي M، حيث تتمثل هذه العوامل الأخرى في:

- قرارات المودعون فيما يتعلق بالاحتفاظ بالنقود، ودائع تحت الطلب، و الودائع الأجل

- قرارات البنوك المركزية فيما يخص الاحتياطي الإلزامي
- قرارات البنوك فيما يتعلق بفائض الاحتياطي

ويمكن تبيان العوامل المؤثرة على العرض النقدي وعلاقة الأساس النقدي بالعرض النقدي وتأثيرها على المضاعف النقدي من خلال صياغة معادلة الكتلة النقدية بدلالة كل من المضاعف النقدي والأساس النقدي.

انطلاقا من معادلة الاحتياطي الكلي، أي أن الاحتياطيات الكلية مكونة من الاحتياطيات الإلزامية زائد الاحتياطيات الفائضة لدينا:

$$R=RR+ER$$

كما يمكن كتابة الاحتياطي الإلزامي RR على شكل:

$$RR=DR+TR$$

ويعني ان الاحتياطيات الالزامية مكونة من الاحتياطيات الالزامية مقابل الودائع تحت الطلب والاحتياطيات الالزامية مقابل الودائع الاجلة، وذلك من اجل التفريق بين الوديعتين اللتين تتميز كل منهما خاصية معينة

حيث :

$DR$: الاحتياطي الالزامي مقابل الودائع تحت الطلب

$DT$ : الاحتياطي الالزامي مقابل الودائع لاجل

ومنه يمكن صياغة المعادلة

$$R=DR+DT+ER\ldots\ldots1$$

بالإضافة إلى ذلك نعرف كل من نسبة الاحتياطي للودائع تحت الطلب و نسبة الاحتياطي للودائع الآجلة

rd: نسبة الاحتياطي للودائع تحت الطلب/ $rd=DR/R$

rt: نسيه الاحتياطي للودائع الآجلة/ $rt=DT/R$

$$\ldots R=Drd+Trt+ER\ldots\ldots\ldots2$$

كما تتألف القاعدة النقدية B من الاحتياطيات المصرفية الكلية R زائد العملة في التداول لدى الجمهور C

$$B = R + C \ldots\ldots\ldots(3)$$

$$B = Drd + Trt + ER + C \ldots\ldots\ldots(4)$$

إذا كانت l كنسبة الودائع لأجل من الودائع تحت الطلب

$$T = lD$$

وان k نسبة مقدار العملة في التداول بالنسبة للودائع تحت الطلب(نسبة تفضيل السيولة)

$$C = kD$$

وان e نسبة فائض الاحتياطيات من مقدار الودائع تحت الطلب

$$ER = eD$$

ومن ثم نحصل على المعادلة الاتية:

$$B = Drd + lDrt + eD + kD \ldots\ldots(5)$$

$$B = D(rd + lrt + e + k)$$

$$D = B\frac{1}{rd + lrt + e + k} \ldots\ldots\ldots(6)$$

ومن المعادلة(6) يمكن تفسير العلاقات العكسية التي تربط بين نسبة الاحتياطي وداائع البنوك التجارية، أي كلما ارتفعت نسبة الاحتياطيr كلما انخفضت ودائع البنوك التجارية و العكس صحيح، مما يؤدي إلى انخفاض قدرة البنوك على منح القروض.

كما سبق و افترضنا أن الكتلة النقدية مكونة من العملة في التداول C و الودائع لدى البنوك D فان $M_1$:

$$M_1 = D + C$$

$$C = kD$$

$$\Rightarrow M_1 = D + kD$$

$$\Rightarrow M_1 = D(1 + k) \ldots\ldots(7)$$

وبتعويض (6) في (7) نجد:

$$\Rightarrow M_1=B\frac{1+k}{rd+lrt+e+k}.....(8)$$

ومنه يصبح لدينا:

$$M_1=m_1B \Rightarrow m_1=\frac{1+k}{rd+lrt+e+k}.....(9)$$

حيث أن $m_1$ يعبر عن المضاعف النقدي للكتلة النقدية بالمعنى الضيق، كما يمكن استنتاج مضاعف الكتلة النقدية بالمعنى الواسع وذلك استنادا إلي فرضية أن الكتلة النقدية بالمعنى الواسع تتكون من النقود المتداولة C، الودائع تحت الطلب D، الودائع الأجل T ،كما تكتب على الشكل التالي:

$$M_2=D+C+T.....(10)$$

$$M_2=D+kD+lD$$

$$M_2=D(1+k+l).....(11)$$

و بتعويض(6) في (11) نجد:

$$M_2=B\frac{1+k+l}{rd+lrt+e+k}$$

ومنه يصبح لدينا:

$$M_2=m_2B\Rightarrow m_2=\frac{1+k+l}{rd+lrt+e+k}$$

ومن معادلتي المضاعف النقدي يتبين أن $m_2 > m_1$ أي:

$$\frac{1+k+l}{rd+lrt+e+k}>\frac{1+k}{rd+lrt+e+k}$$

تمكننا معرفة المضاعف النقدي من تحديد مقدار تغير العرض النقدي استجابة لحدوث تغيير في القاعدة النقدية، فإذا كان المضاعف النقدي معلوما أو متوقعا توقعا كاملا، فان السلطات النقدية باستطاعتها أن تحدد و بدقة عرض النقود من خلال قدرتها على التحكم في القاعدة النقدية، كما يظهر من خلال معادلة المضاعف

النقدي إن السلطات النقدية بإمكانها التأثير على الأساس النقدي و العرض النقدي من خلال قدرتها على التحكم في القدرة الائتمانية للبنوك التجارية من خلال فرض معدل احتياطي على الودائع(تحت الطلب،الآجلة) و المعبر عنه في معادلة المضاعف النقدي$\{rd, rt\}$، كما أنها أداة من أدوات السياسة النقدية المستعملة من اجل التأثير على كمية النقود المعروضة، كما يوجد هناك عناصر لا يمكن للسلطات النقدية التحكم فيها لارتباطها بعوامل أخرى خارجة عن سلطتها و المتمثلة في سلوك الجمهور و مدى رغبته في توزيع ثروته بين الاحتفاظ بها على شكل نقدي سائل أو ادعاها في البنوك، ورغبة البنوك التجارية في تكوين احتياطيات فائضة و المعبر عنهما على التوالي من خلال معادلة المضاعف النقدي$\{e, k\}$.

كما ولابد التأكيد عليه أن القاعدة النقدية توصف مكوناتها بأنها نقود احتياطية أو النقود عالية القدرة، وبالتالي فان العوامل المؤثرة في القاعدة النقدية عندما تتغير لها تأثير مباشر على عرض النقود و كل زيادة فيها لها مضاعف و نفس الشئ في حالة الانخفاض، بالتالي فان السلطة النقدية تعمل على التأثير على القاعدة النقدية من اجل التحكم في العرض النقدي من خلال استخدام أدوات من شانها تحقيق هدف تخفيض أو زيادة الكتلة النقدية، و هي أدوات السياسة النقدية التي يستخدمها البنك المركزي كسلطة نقدية لضبط العرض النقدي وهو موضوع دراستنا.

**المبحث الثالث: ماهية استقلالية البنك المركزي**

يعتبر موضوع استقلالية البنوك المركزية من أهم و أكثر المواضيع المطروحة على الساحة المصرفية منذ سنوات مضت و حتى الوقت الراهن، والسبب يرجع إلى التطورات الاقتصادية و النقدية المحلية و الدولية التي شهدتها اغلب دول العالم. فمنذ منتصف سنوات الثمانينات تعرف البلدان الغربية عجزا في موازنتها العمومية، كما تعرف معدلات فائدة مرتفعة، وذلك من اجل ترقية الاستقرار و النمو، بالتالي ظهرت استقلالية البنوك المركزية كوسيلة جديدة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي بإبعاد السياسة النقدية عن المؤسسات الحكومية.

قد يعتقد البعض أن موضوع استقلالية البنك المركزي تعني استقلاليها التام عن الحكومة في كل شئ، ولكن تكمن الاستقلالية في قرارات البنوك المركزية و خصوصا فيما يتعلق بالسياسة النقدية و آن تكون السياسة النقدية متسقة إلى حد كبير مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

وسوف نعالج من خلال هذا المبحث موضوع استقلالية البنوك المركزية محاولين تقديم مفهوم لها، وكذا التعرف على أسباب الدعوة إليها.

**المطلب الأول: تعريف الاستقلالية وأسباب الدعوة إليها**

**أولا: تعريف استقلالية البنك المركزي**

يمكن التطرق إلى مجموعة من التعاريف التي من خلالها يمكن معرفة جوانب استقلالية البنوك المركزية وهي كالتالي:

تعني الاستقلالية أن تكون القرارات المتعلقة بالسياسة النقدية مستقلة وان تكون هذه السياسة منسقة إلى حد كبير مع السياسة الاقتصادية للدولة وان تتولى السلطة النقدية تحديد وصياغة السياسة النقدية[1].

كما تعني استقلالية البنك المركزي مدى الاستقلالية التي يتمتع بها المسؤولون الرئيسيون في البنوك وخصوصا فيما يتعلق بعمليات التعيين وعدم الاستغناء عن خدماتهم قبل الفترة المحددة لهم بموجب القانون، مما لا شك فيه أن هذه الاستقلالية أو ما يطلق عليها الاستقلالية الشخصية تلعب دورا هاما في استقلالية البنك المركزي في اتخاذ قراراته[2].

إن الاستقلالية لا تعني عزل السياسة النقدية عن الحكومة أو السياسة الاقتصادية العامة للدولة، بل لابد من عملية التنسيق بين كل السياسات التي تعتمدها الدولة، فالبنك المركزي الذي يعتبر المسؤول الأول عن تطبيق السياسة النقدية ما هو إلا مؤسسة تعمل داخل الإطار العام للدولة ويصعب فصله تماما عنها[3] وإنما المقصود هو أن تكون إدارة السياسة النقدية من اختصاص البنك المركزي دون تدخل الحكومة في توجيه هذه السياسة وذلك لضمان مصداقيتها، وتحتفظ الحكومة بحق التدخل وتغيير القرارات المتعلقة بالبنك المركزي في الحالات المناسبة.

**ثانيا: أسباب الدعوة إلى استقلالية البنك المركزي**

من أهم أسباب الدعوة إلى استقلالية البنك المركزي مايلي[4]:

**1. عدم فعالية السياسة النقدية في محاربة التضخم في بعض الدول**

فكون السلطة النقدية تتولى مسؤوليات كثيرة وصعبة تتعدى الإمكانيات المتاحة لها، خاصة فيما يتعلق بتحقيق الأهداف الاقتصادية العامة، وأنها تعمل إلى جانب بقية أجهزة الدولة على تحقيق أهداف عديدة كالنمو

---

[1] معيزي قويدر، فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر(1990-2006)، مرجع سابق، ص103

[2] نبيل حشاد، مرجع سابق، ص 87

[3] زكريا الدوري، يسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، مرجع سبق ذكره، ص 115

[4] معمري ليلى، دور استقلالية البنك المركزي في تفعيل الساسة النقدية من خلال محاربة التضخم-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع مالية ونقود، جامعة الدكتور يحي فارس-المدية-، (2013-2014)، ص 67-68

و الاستقرار، يترتب عن ذلك تضارب بين الأهداف، فمثلا زيادة النمو قد يصاحبه ارتفاع في المستوى العام للأسعار، كما يصاحب الاستقرار في الأسعار حدوث ركود اقتصادي، وكل ذلك يحول دون فعالية السياسة النقدية في محاربة التضخم ما لم يتمتع بالاستقلالية الكافية عن السلطات المالية في متابعة أهدافها.

### 2. العلاقة بين حرية الحكومة في وضع السياسة النقدية و معدل التضخم

ذلك أن إساءة الحكومات لاستخدام السياسة أداة السياسة النقدية من خلال سيطرتها على البنوك المركزية وإجبارها على التوسع في الإصدار النقدي وفي منح الائتمان لتمويل عجز الميزانية والتوسع في الإنفاق العام، كانت من أهم الأسباب التي دفعت بمعدلات التضخم إلى الارتفاع، وهذا ما يؤكد ضرورة نزع الأداة من السلطة السياسية وتركيزها في يد البنك المركزي بشرط عزله تماما عن الخضوع لأي ضغوط سياسية ومنحه الاستقلالية، هذا من اجل تخفيض معدلات التضخم تلك.

### 3. دعم مصداقية السياسة النقدية

تظهر أهمية استقلالية البنك المركزي في دعم مصداقية السياسة النقدية عندما تتعرض لمشكلة التعارض في التوقيت، وعندما تتعرض السياسة النقدية لمشكلة الوقت الذي يفيد في فعالية السياسة النقدية. فإذا لم يوجد التعهد الملزم من جانب الحكومة بالاستمرار في هذه السياسة، فانه يكون فرصة في تغيير السياسة والانتقال إلى سياسة أخرى تمكن من محاربة التضخم مثلا، وبالتالي فان الوقت قد يضعف من قدرة صانعي السياسة على محاربة التضخم، لهذا لابد من إلغاء تدخل الحكومة في تغيير السياسة لضمان مصداقية السياسة النقدية.

### 4-الارتباط بين استقلالية البنك المركزي وبين استقرار الأسعار كهدف رئسي للسياسة النقدية:

فاعتبار البنك المركزي هو المسؤول عن إدارة السياسة النقدية، واعتبار هدف الحفاظ على استقرار الأسعار الهدف الأساسي يحتمان تمتع البنك المركزي بالسلطة والحرية في هذه الإدارة بعيدا عن إي ضغط أو تدخل من قبل الحكومة، وذلك راجع للأسباب التالية:

- ✓ السياسة النقدية تمثل أداة من أدوات السياسة الاقتصادية فلا ينبغي أن تعهد لها أهداف متعددة، خاصة بوجود التعارض ما بين الأهداف.
- ✓ تتمتع السياسة النقدية بميزة نسبية في القدرة على تحقيق هدف الحفاظ على استقرار الأسعار مقارنة بباقي الأهداف.

- ✓ تعدد الأهداف و عدم تحديدها لا يتوافق مع الرغبة و الحرص على تأكيد المصداقية و القبول العام للسياسة النقدية المتبعة، ذلك أن إدراك الناس للمخاطر الناتجة عن التحولات في السياسة النقدية وقبولها تمثلان إحدى الأسس الرئيسية لفكرة استقلالية البنك المركزي.

**المطلب الثاني: معايير استقلالية البنك المركزي**

يقصد بالمعايير مجموعة المؤشرات التي على أساسها يمكن تحديد درجة الاستقلالية للبنك المركزي ومدى قوة أو ضعف هذه الاستقلالية، ووضعت هذه المعايير بسبب صعوبة قياسها كميا بشكل دقيق لما يحكمها من عوامل تحتمل إحكاما قيمية نسبية، مع الإشارة أن هناك خلاف في ترتيبها وإعطاء الوزن النسبي لكل منها[1]وتنقسم هذه المعايير إلى قسمين: معايير قانونية ومعايير اقتصادية.

**أولا: المعايير القانونية**

ويمكن حصر المعايير القانونية كمايلي[2]:

**1. مدى تأثير الحكومة على تعيين أعضاء مجلس إدارة البنك أو إعفائهم من مناصبهم**

في حالة تمتع البنك المركزي بالاستقلالية يقيد حق الحكومة في تعيين كل أعضاء مجلس إدارة البنك، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى الاستقلالية تتطلب وجود نص قانوني يمنع إقالة محافظ البنك أو أعضاء مجلس الإدارة من مناصبهم قبل انتهاء المدة القانونية لعهدتهم.

**2. مدة بقاء محافظ البنك و أعضاء مجلس الإدارة**

عندما تطول مدة تولي مهام المحافظ أو أعضاء مجلس إدارة البنك، كان ذلك دليلا على استقلالية البنك المركزي.

**3. تركيبة مجلس إدارة البنك المركزي**

أي مدى تمثيل الحكومة في هذه المجالس، وإذا كان هناك تمثيل، هل يقتصر على مجرد الحضور و الاستماع و الاشتراك في المناقشات، أم أنه يمتد إلى حق التصويت والمشاركة في اتخاذ القرارات والاعتراض عليها عند اللزوم لحين عرضها على مجلس الوزراء مثلا فهذا يعد مظهر من مظاهر انخفاض الاستقلالية.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي، مرجع سابق،ص 394

[2] معيزي قويدر، فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر(1990-2006)،مرجع سابق، ص104

**4. الجهة التي تتولى مساءلة المسؤولين عن السياسة النقدية**

أن مبدأ الاستقلالية لا يتصادم مع مبدأ المحاسبة و تحمل المسؤولية عن النتائج المحققة، فمن الضروري أن يتم التأكد من تحقيق البنك المركزي للأهداف التي يرغب تحقيقها، إلا أن الدول تختلف في تحديد الجهة التي تتولى محاسبة و مساءلة المسؤولين عن نتائج سياستهم، و عموما فان البنوك المركزية تكون مسؤولة أما أمام الحكومة أو البرلمان أو أمام الرأي العام مباشرة، لكن البنوك التي تتمتع بالاستقلالية التامة تكون مسؤولة أمام الرأي العام مباشرة، وتقل هذه الاستقلالية إذا كانت مسؤولة أمام البرلمان، وتزداد انخفاضا إذا كانت مسؤولة أمام الحكومة، و كلما تقلصت أو انعدمت الجهات المسؤولة عن المساءلة و محاسبة البنك كلما كانت الاستقلالية أكثر.

**5. استقلالية ميزانية البنك المركزي**

أي مدى سلطة الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي التي تعد بمثابة وسيلة ضغط غير مباشرة تستعملها الحكومة لتوجيه سياسات البنك للحد من قدرته على الحصول على الموارد المالية الضرورية في حالة عدم تنفيذ أوامرها، و هذا يعد مؤشرا على عدم استقلالية البنك المركزي.

**ثانيا: المعايير الاقتصادية**

ويمكن حصر المعايير الاقتصادية فيما يلي[1]:

**1. مدى تعدد أهداف السياسة النقدية**

يتمتع البنك المركزي بالاستقلالية اكبر إذا كانت أهداف السياسة النقدية غير متعددة و تنخفض الاستقلالية إذا كانت هذه الأهداف متعددة، وهذا ما يتيح للحكومة فرصة لممارسة الضغط على مسؤولي البنك المركزي لتغيير اهتمامهم النسبي بالأهداف المختلفة، كذلك فان مهمة البنك المركزي في حالة الاستقلالية تكون وثيقة الصلة بتحقيق هدف استقرار الأسعار كهدف وحيد للسياسة النقدية.

**2. مدى قدرة البنك على تحديد معدل التضخم المستهدف**

يقصد به قدرة البنك المركزي على تحديد الهدف الرقمي لمعدل التضخم دون تدخل الحكومة، ففي حالة تولي البنك مهمة تحديد معدل التضخم المستهدف هذا دليل على استقلاليته، أما في حالة تحديد هذا المعدل من قبل الحكومة وتترك له حرية اختيار أدوات السياسة النقدية لتحقيقه أو حتى في الحالات التي يتحدد فيها هذا المعدل المستهدف بالتشاور بين الطرفين فان درجة الاستقلالية تقل.

[1] معيزي قويدر، فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر(1990-2006)،مرجع سابق، ص 106-105

### 3. مدى صلاحيات البنك المركزي في استخدام أدوات السياسة النقدية

حتى يستطيع البنك المركزي من تحقيق أهداف السياسة النقدية، ينبغي أن يتمتع بكل الصلاحيات في استخدام كل أدوات السياسة النقدية المتمثلة في معدل إعادة الخصم و عمليات السوق المفتوحة و نسبة الاحتياطي الإجباري من دون الحصول على موافقة الحكومة، وفي هذه الحالة يكون البنك على درجة عالية من الاستقلالية، أما إذا كانت القيود المفروضة على البنك لاستخدام الأدوات السابقة وبالكيفية التي تراها الحكومة فهذا يقلل من الاستقلالية وتقل معه تحقيق أهداف السياسة النقدية.

### 4. مدى إمكانية منح القروض

تقل درجة استقلالية البنك المركزي في حالة عدم وجود حدودا للاقتراض الذي تحصل عليه الحكومة من البنك المركزي، ولذلك نجد قوانين البنوك المركزية لبعض الدول تضع قيودا على قدرة الحكومة في الحصول على القروض من البنك، وطبيعة القروض التي تمنح وشروطها وحدود هذا الإقراض، وتختلف هذه القيود من بنك لأخر كان تحدد بقدر معين من القيود أو بنسبة من التزامات البنك المركزي أو رأسماله أو بنسبة من إيرادات الحكومة أو لنفقاتها.

**خاتمة الفصل:**

يعرف البنك المركزي من خلال وظائفه والتي تبرز أهميته في الحياة الاقتصادية والتي تتمثل في انه بنك الإصدار وبنك البنوك وكذا إدارة احتياطيات العملات الأجنبية.

ويقصد بالعرض النقدي تلك النقود المتداولة في المجتمع و التي تشمل مختلف العملات والأشكال، كالنقود الورقية والودائع، والكتلة النقدية من مجاميع نقدية تختلف من دولة إلى أخرى باختلاف درجة تطور جهازها المصرفي فبصفة عامة يمكن التمييز بين أربعة مجاميع نقدية M1و M2و M3 و M4 مرتبة حسب درجة سيولتها من الأكثر سيولة إلى الأقل السيولة، أما مقابلات الكتلة النقدية والتي تعبر عن موجودات البنك المركزي والتي تظهر في جانب الأصول في ميزانية البنك المركزي فتتمثل في الذهب والعملات الأجنبية وقروض مقدمة للخزينة العمومية وقروض مقدمة للاقتصاد.

يتم خلق النقود بواسطة البنوك التجارية وفق حالتين، والتي تبين حدود إقراض البنوك التجارية و مدى استقلاليتها في منح الائتمان والتي تتمثل في التغطية الكاملة والتغطية الجزئية، كما أن إن عملية إصدار النقود تعتبر وظيفة أساسية من وظائف البنك المركزي، والتي يقوم بواسطتها بوضع نقود قانونية بحوزة الاقتصاد ككل، كما أن البنك المركزي يقوم بعملية إصدار النقد استنادا إلى ما يحوزه من موجودات والتي تظهر في جانب الأصول في ميزانية البنك المركزي فتتمثل في الذهب والعملات الأجنبية وقروض مقدمة للخزينة العمومية وقروض مقدمة للاقتصاد، كما تتدخل الخزينة العامة مباشرة في خلق النقود مثل البنوك التجارية، و ذلك بأسلوبين :من خلال الحسابات الجارية التي يمكن فتحها لدى الخزينة العامة ومن خلال أيضا الحسابات الجارية المفتوحة في مراكز الصكوك البريدية.

إن استقلالية البنك المركزي لا تعني عزل السياسة النقدية عن الحكومة أو السياسة الاقتصادية العامة للدولة ولكن تكمن الاستقلالية في قرارات البنوك المركزية وخصوصا فيما يتعلق بالسياسة النقدية وأن تكون السياسة النقدية متسقة إلى حد كبير مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة، كما يمكن تحديد درجة الاستقلالية للبنك المركزي ومدى قوة أو ضعف هذه الاستقلالية من خلال مجموعة مؤشرات والتي تتمثل في معايير قانونية ومعايير اقتصادية.

# الفصل الثالث: دور السياسة النقدية في التحكم في العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة (2001 -2012)

**مقدمة الفصل:**

بعدما تطرقنا للجوانب النظرية لهذه الدراسة، من خلال الفصل الأول الذي تناولنا فيه الإطار النظري للسياسة النقدية ما يتعلق بماهية السياسة النقدية وتطورها عبر مراحل تطور الفكر الاقتصادي، والأدوات، والأهداف، ثم الفصل الثاني الذي تناولنا فيه البنك المركزي في التحكم في العرض النقدي من خلال التعرف على العرض النقدي والبنك المركزي واستقلاليته، وهذا الفصل خصصناه لنحاول إسقاط الجانب النظري على حالة الجزائر لنبين دور السياسة النقدية في التحكم في العرض النقدي.

كما تطرح في الجزائر إشكالية التراكم المتواصل للسيولة النقدية، نتيجة ضخامة الإيرادات النفطية، والتي تظل معطلة وهو ما يمثل تحدي بالنسبة لبنك الجزائر للتحكم في السيولة النقدية المفرطة، فمنذ 2000 ساعد ارتفاع إيرادات المحروقات في حدوث تراكم متزايد في الأصول لدى بنك الجزائر، ولأنها من أهم مقابلات الكتلة النقدية، فقد إثر تأثيرا بالغا في الوضع النقدي، وانعكس ذلك على قرارات وسياسة البنك في المجال النقدي.

كما أصبح للسياسة النقدية دور هام في تسيير الأوضاع النقدية بما يتناسب والوضع الاقتصادي السائد وإعطاء مجالات أوسع لبنك الجزائر لإدارة السياسة النقدية والتي تظهر من خلال الأمر 01-01 والأمر 03-11 والأمر 10-04.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى دور السياسة النقدية في التحكم في العرض النقدي خلال الفترة (2001-2012) من خلال مبحثين:

المبحث الأول: بنك الجزائر واستقلاليته في ظل قانون النقد والقرض

المبحث الثاني: دور السياسة النقدية في التحكم في العرض النقدي خلال الفترة (2001-2012)

## المبحث الأول: بنك الجزائر واستقلاليته في ظل قانون النقد والقرض

تميز النظام المصرفي الجزائري بمجموعة من التطورات المتوالية، والتي عكست صورة الاقتصاد الجزائري في مختلف المراحل التي شهدتها البلاد خلال فترة تجاوزت الأربعة عقود منذ نيل الاستقلال وبداية بناء الدولة الجزائرية المعاصرة.

وانطلاقا من النظام الاقتصادي المتبع يمكن أن نميز مرحلة أساسية لتطور النظام المصرفي الجزائري، مرحلة ما قبل إصلاحات 1990، التي تميزت بسيطرة الخزينة العمومية والأجهزة التنفيذية ممثلة في عدد من الوزارات على السياسة النقدية والإشراف على الاجهاز المصرفي الذي كان مكون من مجموعة من البنوك العمومية المملوكة للدولة.

ووفق ذلك الأساس، فقد تميزت وظائف البنوك العمومية في توفير الموارد المالية الضرورية لتمويل ميزانية الدولة والمؤسسات العمومية، واقتصر دور البنك المركزي على إصدار النقود لتلبية حاجيات الخزينة العمومية.

أن تجربة ما قبل 1990 لم تكن ناجحة وتميز بضعف الجهاز المصرفي وذلك بالنظر إلى النتائج المحققة، والذي تطلب إجراء سلسلة من الإصلاحات في مختلف الأنظمة والهياكل، وكان من بينها إصلاح النظام النقدي والمصرفي انطلاقا من صدور قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

وفي ظل هذا القانون وما تلاه من قوانين مكملة وخاصة منها الأمر 03-11، ستتم في هذا المبحث التطرق إلى بنك الجزائر (نشأته، أهدافه ووظائفه)، وكذا نظرا حول قانون النقد والقرض (المبادئ الأساسية لقانون النقد والقرض وأهدافه).

### المطلب الأول: أهداف ووظائف بنك الجزائر

أرسى القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض أسس النظام المصرفي الجزائري، واعتبر انطلاقة مهمة في طريق إصلاح هياكل الجهاز المصرفي وتنظيم السوق النقدية بما يتوافق والمنهج الاقتصادي المتبع، كما أن التعديلات التي طرأت على هذا القانون كان لها دور في تحسين الجهاز المصرفي، والتي كانت مكملة لقانون 90-10 خاصة الأمر رقم 03-11 سنة 2003 والأوامر الأخرى الذي يليه، كانت لها دور هام في تحسين الإطار التنظيمي للجهاز المصرفي.

#### أولا: نشأة البنك المركزي الجزائري

لقد كان البنك المركزي الجزائري أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر المستقلة، حيث تم ذلك في 13 ديسمبر 1962 بموجب قانون 62-144، وقد ورث البنك المركزي الجزائري اختصاصات بنك الجزائر الذي تم تأسيسه في عهد الاستعمار، وكان تأسيسه إرادة قوية للجزائر في قطع أي عهد لها بالاستعمار، وأبدت رغبتها في وضع المؤسسات التي تعبر عن سيادتها واستقلالها.

ومر البنك المركزي والنظام المصرفي بمجموعة من التغيرات والتحولات التي املتها الأوضاع السياسية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر، والتي انعكست في مهام وأهداف المنظمات والهيئات الحكومية بما فيها البنك المركزي، غير انه يمكن القول إن الطابع العام لها تمثل في سيطرة الخزينة العمومية على النظام المصرفي واعتبر البنك المركزي تابعا لها مأمورا بسك النقد وطرحه للتداول وفق احتياجات الموازنة العامة واحتياجات المؤسسات العمومية[1]

وفي نهاية الثمانيات بدأت الجزائر تنتهج مجموعة من الإصلاحات التي مست النظام المصرفي انطلاقا من القانون رقم 86-01 المتعلق بنظام البنوك والقرض الذي يعتبر أول نص تشريعي مهم، وتلاه القانون رقم 88-01 الذي كرس مبدأ استقلالية البنوك ودعم موقف البنك المركزي في إدارة أدوات السياسة النقدية، وفي ضوء هذه القوانين المتعلقة بالإصلاحات تم إصدار القانون رقم 90-10[2] لمواكبة التغيرات والانتقال إلى نظام اقتصاد السوق.

**ثانيا: تعريف بنك الجزائر**

عرف الأمر رقم 03-11 بنك الجزائر على انه:" مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالي، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير"، وتعود ملكية رأسماله كلها إلى الدولة الجزائرية.[3]

ويتكون بنك الجزائر من مجموعة من الهياكل التي تتوزع على:

✓ **مجلس إدارة بنك الجزائر**

ويعتبر الهيئة التي تدير بنك الجزائر، وله السلطة في اتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية وإصدار القوانين واللوائح التي تنظم عمليات بنك الجزائر من إعداد الميزانية السنوية للبنك، إبرام الاتفاقيات وفتح الفروع والوكالات التابعة للبنك.[4]

✓ **مجلس النقد والقرض**

يمثل أحد الهيئات التابعة لبنك الجزائر، ويعتبر السلطة النقدية في الدولة وذلك استنادا إلى المهام المسندة إليه، حيث يقوم إصدار النقد وتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها، كما يحدد المجلس الأهداف النقدية وكذا تسيير احتياطيات الصرف، كما يخول له كل ما يتعلق من تنظيم وإشراف ورقابة على النظام المصرفي

---

[1] لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص186

[2] صالح مفتاح، "أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال إلى فترة الإصلاحات"، بحث في: المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، 08-09 مارس 2005، ص 113

[3] المواد 9-10 من الأمر 03-11، الجريدة الرسمية، العدد 52، 2003، ص 4

[4] المادة 19، مرجع سابق، ص 5

والنقدي في الدولة[1]، كما يتكون مجلس النقد والقرض من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية[2].

✓ **اللجنة المصرفية**

وهي إحدى هيئات بنك الجزائر التي لها سلطة مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للإحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها والمعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها، وتسهر على حسن سير النشاط المصرفي والوضعية المالية للبنوك، كما أنها مخولة بتحديد المخالفات وإصدار العقوبات[3].

**ثالثا: أهداف بنك الجزائر**

حدد الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر 03-11 مجالات عمل بنك الجزائر في النقد والقرض والصرف، وحدد له أهدافه "تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي"[4].

ومن خلال هذا التعريف يمكن تحديد أهداف بنك الجزائر في النقاط التالية[5]:

**1. استقرار المستوى العام للأسعار**

تعتبر مكافحة التضخم وتحقيق أدنى مستويات مطلوبة له من أهم أهداف البنك المركزي، خاصة وانه يمثل السلطة النقدية التي تقع على عاتقها مراقبة الكتلة النقدية المتداولة والتحكم فيها وفق ما تمليه الوضعية الاقتصادية وتحقيق التوازن المطلوب بين حجم الناتج من السلع والخدمات وحجم وسائل الدفع المتاحة للجمهور والمتداولة في السوق.

**2. تحقيق نمو سريع للاقتصاد**

يعمل البنك المركزي بصفته مؤسسة ذات طابع عمومي تمثل السلطة النقدية على اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة والضرورية الكفيلة بتسريع وتيرة نمو الاقتصاد الوطني.

كان هدف بنك الجزائر في إطار القانون 90-10 يتمثل في".... توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية.... وهو ما يعكس تطور أهداف البنك المركزي،

---

[1] المادة 62، مرجع سابق، ص 10

[2] المادة 58، مرجع سابق، ص 9

[3] المادة 105، مرجع سابق، ص 17

[4] المادة 2 من الأمر 10-04، الجريدة الرسمية، العدد 50، 1 سبتمبر 2010، ص 11

[5] مختار بوضياف إثر التحرير المالي على السياسة النقدية في الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع اقتصاد ومالية دولية، جامعة يحي فارس، المدية، 2011-2012، ص 88-89

ونلاحظ أن هناك تغييرين عن ما نص عليه قانون 90-10، وهما استبدال النمو السريع محل المنتظم، كما تم إقصاء هدف إنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية أي هدف التشغيل الكامل. ويعود استبدال النمو السريع محل النمو المنتظم إلى فترة الانكماش التي مرت بها الجزائر في تسعينات القرن الماضي، والتي جاءت تزامنا مع برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)، ثم برنامج دعم النمو الاقتصادي(2005-2009)، وعلى العموم يبقى تحقيق هدف النمو الاقتصادي هو أحد أهداف البنك المركزي، سواء بمعدلات متسارعة أو منتظمة.

**رابعا: وظائف بنك الجزائر**

تتلخص وظائف بنك الجزائر حسب ما هو موضح بالأمر 03-11 في النقاط التالية:

1. **الإصدار النقدي**

يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني، ويفوض ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي دون سواه[1]، والذي يقوم بعملية الإصدار والتي يراعي فيها شروط التغطية المحددة بالعناصر التالية[2]:

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية؛
- العملات الأجنبية؛
- سندات الخزينة؛
- سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن؛

ومنه فان عناصر التغطية التي يصدر في مقابلها بنك الجزائر النقود القانونية تتمثل فيما يحوزه من أرصدة من الذهب والعملات الأجنبية، والقروض للخزينة العمومية والقروض للاقتصاد.

2. **بنك الحكومة**

بصفته بنكا للحكومة يقوم بنك الجزائر بالعمليات التالية:

أ. **المستشار المالي للحكومة وممثل الحكومة أمام الهيئات المالية الدولية**

يعتبر بنك الجزائر مستشارا للحكومة، بحيث تلجا إليه في القضايا المتعلقة بالجوانب المالية والنقدية، سوءا في معاملاتها والتزاماتها المالية المحلية والأجنبية، كما يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الاطراف والدولية، ويمكنه عند الحاجة أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية[3]، كما يعد بنك الجزائر ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للدولة[4]، كما يقوم بتمويل الخزينة العمومية في

---

[1] المادة 2 من الأمر 03-11، الجريدة الرسمية، العدد 52، 2003، ص 3

[2] المادة 38، مرجع سابق، ص 8

[3] المادة 36-37-49-50، مرجع سابق، ص 7-9

[4] المادة 3 من الأمر 10-04 يتمم الأمر رقم 03-11، العدد 50، 2010، ص 11

شكل مكشوفات بالحساب الجاري لا تتجاوز في حدها الأقصى 10% من إرادات الميزانية السابقة للدولة وتستحق في فترة لا تتعدى 240 يوما متتاليا أو غير متتال في غضون سنة تقويمية واحدة[1].

### 3. بنك البنوك

بصفته بنك للبنوك فان بنك الجزائر يقوم العمليات التالية:

#### أ. الإشراف على تنظيم الجهاز المصرفي

بصفته بنكا من الدرجة الأولى يعمل بنك الجزائر على وضع مختلف الإجراءات والتعليمات ويقوم بكل المهام التي تتعلق بتنظيم الجهاز المصرفي، والمتمثلة في:

- ✓ **وضع مختلف المعايير والمقاييس المتعلقة بتنظيم عمليات البنوك**

وذلك من خلال تحديد العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك وتبيان طبيعتها[2]، وفرض مختلف المعايير المحاسبية والإجراءات القانونية التي تكفل تنظيم الجهاز المصرفي والرقابة على أنشطته، بالإضافة إلى سلطته في منح الترخيص والاعتماد للبنوك والفروع، الأجنبية أو المحلية لمزاولة النشاط المصرفي في الجزائر، وكذا المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية[3].

- ✓ **الرقابة المكتبية والميدانية على الحسابات المصارف**

تقوم اللجنة المصرفية بدراسة مختلف البيانات التي ترسلها البنوك إلى بنك الجزائر، كما أن لها الحق في مراقبة ميدانية على البنوك[4].

- ✓ **القيام بعملية المقاصة بين البنوك وتنظيمها**

يشرف بنك الجزائر على عملية المقاصة بين البنوك والمؤسسات المالية ويتم ذلك في غرفة تدعى بغرفة المقاصة[5].

### 4. دور المقرض الأخير للجهاز المصرفي

يقوم بنك الجزائر بالوظيفة التقليدية للبنوك المركزية كملجأ أخير لتمويل الجهاز المصرفي، وذلك عبر مجموعة من الصيغ كالتسبيقات والقروض المكفولة بضمانات محددة[6]

---

[1] المادة 46 من الامر03-11، الجريدة الرسمية، العدد 52، 2003، ص 8

[2] المادة 66-69، مرجع سابق، ص 11

[3] المادة 62، الفقرات "و"،"ح"،"ك «، والمواد 82-92، مرجع سابق، ص 10-14

[4] المواد 103-108-109، مرجع سابق، ص 17

[5] المادة 62، الفقرة "د"، مرجع سابق، ص 10

[6] المادة 42-43، مرجع سابق، ص 8

كما يقوم بنك الجزائر بعمليات الخصم وإعادة الخصم وبيع وشراء السندات والأوراق المالية[1].

من خلال ما سبق يظهر أن بنك الجزائر اخذ بكل الوظائف التقليدية للبنوك المركزية، فهو بنك الإصدار وبنك الحكومة وبنك البنوك.

**المطلب الثاني: قانون النقد والقرض واستقلالية بنك الجزائر**

**أولا: لمحة عن قانون النقد والقرض**

يعتبر قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990، من أهم الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية الجزائرية لما تضمنه من تغيرات على تنظيم وظائف النظام البنكي، خاصة ما يتعلق بوضعية البنك المركزي فقد حظي باستقلالية أكثر بموجب هذا القانون باعتباره أهم مؤسسة على مستوى النظام البنكي.

كما أن قانون النقد والقرض تضمن مجموعة من الأهداف والمبادئ تماشيا مع أهداف الإصلاح الذي تقتضيه مبادئ اقتصاد السوق. كما عرفها قانون النقد والقرض.

1. **مضمون القانون واهدافه:**

أصبح النظام المصرفي الجزائري على مسار تطور جديد بعد صدور قانون النقد والقرض، حيث تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، نتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، كما أعيدت للبنك المركزي كل الصلاحيات في تسيير النقد والائتمان مع الاستقلالية أكثر مقارنة بالقوانين السابقة، واستعادت البنوك التجارية وظائفها التقليدية باعتبارها أعوان اقتصادية، ذلك بوضع حدود لتمويل البنك المركزي عجز الميزانية. كما نص القانون على استرجاع الخزينة العمومية للديون المتراكمة التي سبق أن منحها لها البنك المركزي، وتضمن إنشاء السلطة النقدية متمثلة في مجلس النقد والقرض[2]. وبصفة عامة يهدف قانون 90-10 إلى تحقيق ما يلي[3]:

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي والمالي
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد والائتمان
- إعادة تقييم العملة الوطنية
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية والسماح بإنشاء مصاريف وطنية خاصة أو أجنبية
- تطهير الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام
- إلغاء مبدأ تخصيص البنوك وتحديد وتوضيح النشاطات المنوطة بالبنوك والهيئات المالية

[1] المادة 41، مرجع سابق، ص 8

[2] محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 141

[3] معمري ليلى، دور استقلالية البنك المركزي في تفعيل السياسة النقدية من خلال محاربة التضخم-حالة الجزائر-،مرجع سابق، ص ص 102-103

- تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي وبورصة القيم المنقولة

### 2. مبادئ قانون النقد والقرض

يتضمن قانون 90-10 مجموعة من المبادئ التي أعطت أفكار جديدة لتحسين واقع الجهاز المصرفي والتي تتمثل في مايلي[1]:

**أ. الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية**

كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، وتبعا لذلك لم تكن الأهداف النقدية بحتة، فالهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة.

وقد تبنى القانون مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية، اتخاذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناءا على الوضع النقدي السائد.

**ب. الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان**

كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش النظام المصرفي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، فجاء القانون ليضع حدا لذلك، فأبعدت الخزينة من منح القروض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من الدولة.

**ت. الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية**

لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض كما كانت في السابق تلجا إلى البنك المركزي لتمويل العجز، هذا الأمر أدى إلى التداخل بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، وهذا الفصل بين الدائرتين أدى إلى إعطاء استقلالية للبنك المركزي وتخليصه من قيود الصلاحيات الزائدة للخزينة العمومية، كما أدى إلى تقليص ديون الخزينة اتجاه بنك الجزائر وتراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

**ث. وضع نظام مصرفي على مستويين**

كرس قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، ويعني ذلك التمييز بين نشاط بنك الجزائر كسلطة نقدية، ونشاط البنوك التجارية كموزع للقرض.

[1] بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص ص 187، 188

**ثانيا: استقلالية بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض**

**1. استقلالية بنك الجزائر في ظل قانون 90-10**

تتمثل استقلالية بنك الجزائر في ظل قانون 90-10 في مجموعة من المعايير الملخصة في المحاور التالية[1]:

- مدى التزام بنك الجزائر بتمويل العجز الموازني، ومدى التزامه بشراء أدوات الدين الحكومية بشكل مباشر، ومدى التزامه بمنح تسهيلات ائتمانية للحكومة وهيئاتها.

يمكن لبنك الجزائر أن يمنح للخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لمدة أقصاها 240 يوم متتالية أو غير متتالية خلال سنة واحدة، كما يمكنه أن يتدخل في السوق النقد لشراء السندات العامة التي تستحق في اقل من ستة أشهر، ولكن لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو لصالح الجماعات المصدرة لهذه السندات.

- مدى سلطة الحكومة في تعيين أو عزل محافظي البنوك المركزية وأعضاء مجالس إدارتها، مدة عهدتهم، مدى استقرارهم في مناصبهم، مدى تمثيل الحكومة في هذه المجالس، مدى المشاركة في المناقشات وحق التصويت والاعتراض على القرارات أو توقيفها لغاية عرضها على وزير المالية، وسلطة الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي.

- مدى سلطة وحرية بنك الجزائر في وضع وتنفيذ السياسة النقدية، ومدى حدود التدخل الحكومي في ذلك ومن هو صاحب القرار النهائي في حالة وجود خلاف بين البنك المركزي والحكومة.

تستشير الحكومة البنك المركزي في كل قانون أو نص تنظيمي خاصة بالأمور المالية والنقدية، وهو ما يعني أن القرارات المتعلقة بالسياسة النقدية تتخذها الحكومة وتقوم باستشارة البنك المركزي في ذلك، هذا الأخير له الكلمة الأخيرة في القضايا المبينة في القانون كأهداف البنك المركزي.

-المكانة الخاصة لهدف المحافظة على استقرار لأسعار وقيمة العملة كهدف للسياسة النقدية، وفيما إذا كان الهدف هو الهدف الوحيد للبنك المركزي أو الهدف الأول أو الرئيسي مع وجود أهداف أخرى.

كما أن قانون 90-10 حدد مجموعة من الأهداف للبنك المركزي والتي تغيرت بموجب الأمر 03-11، وتتمثل الأهداف التي جاء بها قانون 90-10 في مايلي:

- النمو المنتظم للاقتصاد الوطني
- إنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية (التشغيل الكامل)
- الاستقرار الداخلي والخارجي للنقود

وإذا ما أردنا تقييم ما جاء به قانون النقد والقرض 90-10 فيما يخص استقلالية بنك الجزائر، فان هذا القانون منح بنك الجزائر استقلالية أكثر مقارنة بالوضع السابق، حيث كان خاضعا أكثر لتوجيهات الحكومة

[1] معمري ليلى، دور استقلالية البنك المركزي في تفعيل السياسة النقدية من خلال محاربة التضخم، مرجع سابق، ص 108-109

وحيث كانت تلجا الخزينة العمومية باستمرار للتمويل من البنك المركزي، لكن هذا القانون أعاد النظر في مكانة بنك الجزائر وارجع له صلاحياته، لكن تبقى بعض الجوانب التي تثبت ارتباط البنك بالحكومة والتي تعرقلها في صياغة السياسة النقدية.

وفي إطار مواصلة سياسة الإصلاحات المصرفية التي تتبعها الجزائر تم إصدار الأمرين 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001 والأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 المعدلين والمتممين لقانون النقد والقرض.

### 2. استقلالية بنك الجزائر في ظل الأمر 01-01

صدر الأمر 01-01 في 27 فيفري 2001، وجاء ليعدل ويتمم قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في افريل 1990، وقد تضمن مجموعة من التعديلات فيما يخص وضعية بنك الجزائر وهي كما يلي[1]:

-المادة 02 من هذا الأمر 01-01 تتضمن تعديل المادة 19 من قانون 90-10 وتصبح كما يلي:

المادة 19:" يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي محافظ يساعده 3 نواب محافظ ومجلس الإدارة ومراقبان"

-المادة 13 من الأمر 01-01 تلغي أحكام المادة 22 من القانون رقم 90-10، حيث كانت المادة 22 في القانون 90-10 كمايلي:

"يعين المحافظ لمدة ست سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة، تتم إقالة المحافظ ونواب المحافظ في حالة العجز الصحي المثبت قانونيا آو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية"

بالتالي لم تعد مدة عهدة المحافظ ونوابه محددة في القانون، وكذا أسباب إقالة المحافظ ونوابه، بالتالي إلغاء المادة 22 من القانون 90-10 يعتبر ثغرة قانونية تأثر على أحد معايير الاستقلالية، والمتمثلة في المعيار القانوني لاستقلالية بنك الجزائر الذي يتطلب نص قانوني يبين مدة عهدة المحافظ ونوابه وأسباب إقالتهم.

### 3. استقلالية بنك الجزائر في الأمر 03-11

جاء الأمر الرئاسي رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003، في ظروف تميز فيها الجهاز المصرفي الجزائري بضعف كبير في الأداء خاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي التجاري، وجاء هذا الأمر لتدعيم فعالية أدوات الرقابة والإشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره يمثل السلطة النقدية[2]،

شمل الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض مجموعة من التعديلات والأفكار الجديدة تتمثل أساسا في مايلي:

---

[1] معيزي قويدر، فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر(1990-2006)، مرجع سابق،ص ص 262 -263

[2] دريس رشيد، استراتيجية تكيف المنظومة المصرفية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007، ص 95

-نص المادة 18 من الأمر 03-11 على انه يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر مما يلي:

- المحافظ رئيسا
- نواب المحافظ الثلاثة
- ثلاثة موظفين ذوي اعلي درجة معينين بموجب مرسوم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

-المادة 37 من الأمر 03-11 حول قيام بنك الجزائر لعمليات لحساب الدولة على انه: «يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية. ويمكنه عند الحاجة، أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات في المؤتمرات الدولية".

- أما فيما يخص السلطات المخولة لمجلس إدارة بنك الجزائر فتتمثل في مايلي[1]:

- التداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا الوكالات والفروع وإلغائها
- ضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر
- الموافقة على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر
- التداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات
- الفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها
- تحديد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة
- تحديد الشروط والشكل الذي يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها
- ضبط توزيع الارباح والموافقة على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية
- الاطلاع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر

-كما لم يتم الإشارة إلى مدة بقاء محافظ بنك الجزائر ونوابه، وهذا يعتبر جانب من جوانب التي تقلص من استقلالية بنك الجزائر، والتي لابد أن تكون محددة وتكون مدة تولي محافظ البنك وأعضاء مجلس الإدارة مطولة.

- تضمن الأمر كذلك تحديد الجهة التي تتولى صياغة السياسة النقدية، بحيث نصت المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلقة بصلاحيات مجلس النقد والقرض في الفقرة "ج" على انه يتولى مجلس النقد والقرض تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، وكذا الأهداف النقدية. هذه الفقرة من المادة 62 دعمه فكرة استقلالية بنك الجزائر.

[1] المادة 19 من الأمر 03-11، الجريدة الرسمية، العدد 52، ص 5

– أما في إطار تحديد أهداف بنك الجزائر نصت المادة 35 على انه تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد والقرض والصرف في وفي توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد. حيث انه تم التركيز على الأهداف التالية:

- النمو الاقتصادي
- استقرار أسعار الصرف

–المادة 46 من الأمر 03-11 التي تبين مدى قدرة بنك الجزائر على منح القروض للحكومة، حيث يقوم بنك الجزائر بتمويل الخزينة العمومية في شكل مكشوفات بالحساب الجاري لا تتجاوز في حدها الأقصى 10% من إيرادات الميزانية السابقة للدولة وتستحق في فترة لا تتعدى 240 يوما متتاليا أو غير متتال في غضون سنة تقويمية واحدة، هذه المادة منحت للبنك الجزائر نوع من الاستقلالية في ما يخص تمويل الحكومة، لأنه في وقت من الأوقات كانت الخزينة العمومية تلجا باستمرار لطلب التمويل من بنك الجزائر، حتى جاءت المادة 46 حيث أصبح التمويل يخضع لبعض الاعتبارات والحدود.

كما جاء الأمر 10-04 الصادر في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-11 من قانون النقد والقرض، والذي تضمن بعض التعديلات والإضافات على سبيل الذكر:

– المادة 3 من الأمر 10-04 المعدل والمتمم للمادة 36 من الأمر 03-11 نصت حول صلاحيات بنك الجزائر مايلي:

"يعد بنك الجزائر ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر، كما يمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذلك الإدارات المالية وكل شخص معني، تزويده بالإحصائيات والمعلومات التي يراها مفيدة"

–المادة 2 من الأمر 10-04 المعدل والمتمم للمادة 35 من الأمر 03-11 على انه تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار كهدف من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي. حيث انه تم التركيز على الأهداف التالية:

- استقرار الأسعار
- الاستقرار النقدي والمالي
- النمو الاقتصادي
- تحقيق استقرار العملة الوطنية

## المبحث الثاني: دور السياسة النقدية في التحكم في العرض النقدي خلال الفترة (2001، 2012)

ينتقل أثر السياسة النقدية باستعمال أدوات مباشرة وغير مباشرة، ومن أجل بلوغ أهداف السياسة النقدية يتبني البنك المركزي استراتيجية ابتداء باختيار أداة من أدوات السياسة النقدية ثم الهدف الأولي، فالوسيط إلى الهدف النهائي، لذلك فقد خصصنا هذا المبحث لمعرفة أثر انعكاس السياسة النقدية على العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة (2001، 2012)، وذلك من خلال المطلب الأول الذي نتناول فيه الأهداف النهائية للسياسة النقدية في الجزائر، وفي المطلب الثاني نتعرض إلى أدوات السياسة النقدية في الجزائر المعتمدة للتأثير على العرض النقدي.

### المطلب الأول: الأهداف النهائية للسياسة النقدية في الجزائر

كان هدف بنك الجزائر في إطار القانون 90-10 يتمثل في".....توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية....، وهو ما يعكس تطور أهداف البنك المركزي، ونلاحظ أن هناك تغييرين عن ما نص عليه قانون 90-10، وهما استبدال النمو السريع محل المنتظم، كما تم إقصاء هدف إنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية إي هدف التشغيل الكامل في المادة 35 من الأمر 03-11، ويعود استبدال النمو السريع محل النمو المنتظم إلى فترة الانكماش التي مرت بها الجزائر في تسعينات القرن الماضي، والتي جاءت تزامنا مع برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)، ثم برنامج دعم النمو الاقتصادي(2005-2009)، وعلى العموم يبقى تحقيق هدف النمو الاقتصادي هو احد أهداف البنك المركزي، سواء بمعدلات متسارعة أو منتظمة، كما جاء الأمر 10-04 في المادة 2 المعدلة والمتمم للمادة 35 من الأمر 03-11 على أن:" مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار كهدف من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي"، حيث حدد هدف استقرار الأسعار كهدف أساسي من أهداف السياسة النقدية.

وفيما يلي سنحاول تحليل مدى تحقيق هذه الأهداف من قبل السلطة النقدية خلال فترة الدراسة (2001-2012).

**أولا: هدف النمو الاقتصادي:**

لقد تميزت فترة 2001 بالانتعاش المتزايد لميزان المدفوعات وتعزيز الوضعية المالية العمومية مع تراكم الادخار المالي والتحسن الملحوظ في سيولة البنوك تحسن شروط تمويل الاقتصاد وذلك نتيجة الوفرة في المداخيل الخارجية الناتجة عن التحسن المستمر نسبيا في أسعار النفط، كما تميزت هذه الفترة أيضا بتطبيق برنامجي الإنعاش والنمو الاقتصادي، والذي جعل السياسة النقدية توسعية.

لقد سجل معدل النمو في 2001 نسبة 2.1% والتي اعتبرت كنسبة ضعيفة بالنظر إلى التحسن الملحوظ في أسعار البترول في الأسواق العالمية، وهدف تحقيق النمو جاء بتطبيق برامج الاستثمارات العمومية المنفذة أو الجاري تنفيذها والممتدة على طول الفترة من 2001-2014، والمتمثل في برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي من فترة 2001-2004، والبرنامج التكميلي لدعم النمو من فترة( 2005-2009)، وبرنامج توطيد النمو في الفترة ( 2010-2014)، وقد رمى برنامج الإنعاش الاقتصادي إلى تحقيق الأهداف التالية: تحقيق التوازن الجهوي وإنعاش الاقتصاد الجزائري وإنشاء مناصب الشغل ومحاربة الفقر، ومما هو ملاحظ أن تطور معدل نمو الناتج في الجزائر يتأثر كثيرا بالصدمات الخارجية كالتقلبات الجوية بالنسبة للفلاحة وتقلبات أسعار برميل النفط، حيث يجعل سير وتطور القطاعات مرتبط بقدرات الاستيراد التي تتأثر بالصدمات الخارجية، وهذا ما يؤثر على فعالية السياسة النقدية في الوصول إلى معدلات النمو المرغوب فيها؛ ولكن القطاعات خارج المحروقات سجلت نتائج غير مرضية في دعم هذا النمو.

لقد سجلت فترة (2001-2004) نموا منتظما، ففي 2002 سجل معدل نمو مقدر ب 4.7% وكذا في سنتي 2003 و2004 حيث سجل معدل نمو 6.9% و5.1% على التوالي والذي يمثل مصدرها قطاع المحروقات.

وتعتبر النسبة 6.9% أعلى نسبة سجلها معدل النمو في طول فترة الدراسة ويرجع هذا إلى ارتفاع معدل نمو قطاع المحروقات إلى نسبة 8.8%، وكذا نتائج القطاع الفلاحي الذي سجل معدل نمو 19.7% خلال سنة 2003 مقابل معدل نمو سالب) -1.3%) في سنة 2002

وفي سنة 2005 بدأ معدل النمو في الانخفاض ليبلغ 5.1%سنة 2005، واستمر في الانخفاض ليصل إلى % 2.0 سنة 2006.

في حين عرفت مساهمة قطاعات خارج المحروقات ارتفاعا ملحوظا خصوصا قطاع البناء والأشغال العمومية الذي سجل ارتفاعا بنسبة 11.6% سنة 2006، وقطاع الفلاحة الذي نمو بنسبة 4.9% في 2006 وبنسبة 5.0% في 2007، ثم سجل معدل النمو تراجع أخر في سنة 2008 بنسبة 2.4% وذلك راجع إلى تراجع نمو القطاع الفلاحي إلى -5.3%، وكذا ضعف القطاعات الأخرى كالصناعة والحديد والنسيج وغيره، ولكن الأمر الايجابي انه تم تسجيل معدل موجب في قطاع الصناعة الغذائية بنسبة % 6.8، أما فترة (2010-2013) تميزت بتسجيل معدل نمو متذبذب حيث عاد إلى وتيرة سنتي 2008 و2009 حيث سجل معدل 3.6% و2.8% و 3.3% و 2.8% على التوالي ولكن الأمر الايجابي انه تم تسجيل نمو في قطاعات خارج قطاع المحروقات، ففي سنة 2011 سجل قطاع الفلاحة معدل نمو بنسبة 11.6%، كما سجل معدل نمو مقبول في قطاع الصناعة الغذائية بنسبة % 5.4، أما قطاع الأشغال العمومية عرف نمو ملحوظ خاصة في سنتي 2010 و 2012 بنسبة 8.9% و 8.2% علي التوالي، وتدخل هذه الفترة ضمن برنامج توطيد النمو.

ولا شك في أن برامج الاستثمارات العمومية لعبت دورا حاسما في تحقيق هذه النتائج، إذ يمكن القول إنها أصبحت بمثابة المنشط الأول للقطاعات خارج المحروقات المعنية بتلك النتائج، وخاصة قطاع الأشغال العمومية والبناء، المعني الأول بأهم المشاريع في تلك البرامج، إضافة إلى قطاع الفلاحة ولكن تبقى مساهمة قطاع الصناعة في الناتج الوطني الخام متذبذبة وعيفة نسبيا.

كما يمكن تتبع معدل النمو الاقتصادي من خلال الجدول التالي:

**جدول رقم(3): تطور معدل النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (2001-2012)**

| السنوات | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المعدل% | 2.1 | 4.7 | 6.9 | 5.2 | 5.1 | 2 |
| السنوات | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 |
| المعدل% | 3 | 2.4 | 2.4 | 3.6 | 2.8 | 3.3 |

-banque d'Algérie, évaluation économique et monétaire en Algérie, rapport 2006.p160 .rapport 2009.p203.rapport 2013.p215

ومن اجل توضيح وتتبع ذلك التطور في معدل النمو الاقتصادي قمنا بإنشاء منحنى بياني الذي يبين التغيرات الحاصلة كما يلي:

**الشكل رقم(8): منحنى تطور معدل النمو الاقتصادي**

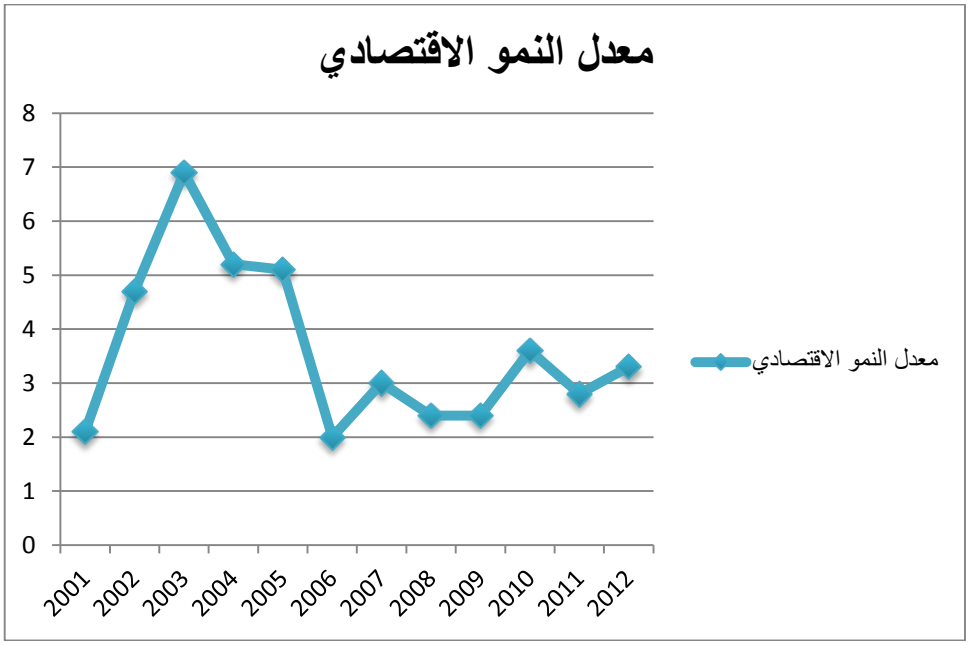


المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول رقم(3)

**ثانيا: هدف استقرار الأسعار**

يعتبر هدف استقرار الأسعار أحد أهداف السياسة النقدية التي نص عليها قانون 90-10 في المقام الثاني وركز عليها الأمر 10-04 في المقام الأول.

لقد عرف معدل التضخم في 2001 ارتفاعا إلى نسبة 4.23% مقارنة بسنة 2000 الذي قدر بنسبة 0.3، ويرجع ذلك إلى الارتفاع في معدل نمو الكتلة النقدية نتيجة انتهاج سياسة نقدية توسعية من خلال إطلاق برنامج الإنعاش الاقتصادي[1] ثم انتقل إلى 1.42% سنة 2002 و 2.58% سنة 2003 وليرتفع سنة 2004 إلى 3.97% وهذا الارتفاع راجع إلى ارتفاع أسعار النقل والاتصال بنسبة 10.6% وكذا ارتفاع في أسعار المواد الغذائية.

نلاحظ أنه في سنة 2003 قد حققت السياسة النقدية معدل للتضخم اقل بقليل من المعدل المستهدف 03 % حيث بلغ نسبة 2.58 % ثم واصل في الارتفاع إلى أن وصل إلى معدل 3.97 % سنة 2004، ثم سجل انخفاضا في سنة 2005 ليصل إلى 1.38 أين بقي المعدل المستهدف 03 % إلى جانب هذا تم أيضا استهداف لمعدل نمو الكتلة النقدية بين.14.8% و15.5% حيث تم تحقيق هدف السياسة النقدية نتيجة

[1] بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص 208

استعمال أدوات غير المباشرة للسياسة النقدية[1]، كما سجلت الأسعار الموجهة للاستهلاك انتعاشا في الارتفاع منذ عام 2006، بحيث انتقل معدل التضخم من 2.61% سنة 2006 إلى 3.68% إلى 4.86% و 5.74% في 2009 على الترتيب. وتعود هذه الزيادة أساسا إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية نتيجة الاستيراد وأسعار المنتجات الفلاحية، كما أن التضخم له علاقة بظاهرة المضاربة المتفاقمة وما يتصل بها من ممارسات الأسواق الموازية وعدم التوازن الحاصل بين منظومتي العرض والطلب والاتساع النقدي المبالغ فيه[2]، أما في سنتي 2010 و2011 عرف معدل النمو السنوي المتوسط للأسعار عند الاستهلاك نسبة منخفضة مقرنتا بسنة 2009، حيث سجلت 3.91% و 4.52% على التوالي، أما في سنة 2012 فقد سجلت نسبة % 8.89 التي يمكن تفسيرها ارتفاع أسعار المواد الفلاحية الطازجة، وكذا الرفع من الأجور موظفي التربية والصحة نتيجة الإضرابات المتواصلة التي شلت كل من القطاعين، وأسعار المنتجات الغذائية الصناعية نتيجة ارتفاع فواتير الاستيراد الذي يعتبر هاجس مشكل يعرقل الاقتصاد الوطني ويدفع بكل المؤشرات الاقتصادية إلى أرقام غير مرغوب فيها وهذا ما يسمى بالتضخم المستورد.

كما انه هناك ثلاثة عوامل تفسر وتحدد التضخم: زيادة الكتلة النقدية، الأسعار الدولية للمواد الفلاحية الأساسية المستوردة (الحبوب ومواد استوائية) وأسعار الجملة للفواكه الطازجة[3]، أما في سنة 2013 فقد سجل نسبة 3.26% أي بأقل من المعدل المستهدف 4 %.

ويمكن تتبع معدل التضخم من خلال الجدول التالي:

**جدول رقم(4): تطور معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة (2001-2012):**

| السنوات | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المعدل % | 4.32 | 1.42 | 2.58 | 3.97 | 1.38 | 2.31 |
| السنوات | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 |
| المعدل % | 3.68 | 4.86 | 5.74 | 3.91 | 4.52 | 8.89 |

Source : banque d'Algérie, évaluation économique et monétaire en Algérie, rapport 2005 p 178. Rapport 2008 p235. Rapport 2013 p 217

[1] معيزي قويدر، فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر(1990-2006)، مرجع سابق، ص 278

[2] محمد لكصاسي، تطورات الوضعية المالية والنقدية في الجزائر، تدخل محافظ بنك الجزائر محمد لكصاسي إمام مجلس الأمة 2013،متوفر على الموقع: www.djazairess.com/eloumma/ تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/08/09

[3] بنك الجزائر، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، التقرير السنوي 2010، طبع في جويلية 2011، ص 40

ومن اجل توضيح وتتبع ذلك التطور في معدل التضخم قمنا بإنشاء منحنى بياني الذي يبين التغيرات الحاصلة كما يلي:

**الشكل رقم(9): منحنى تطور معدل التضخم**

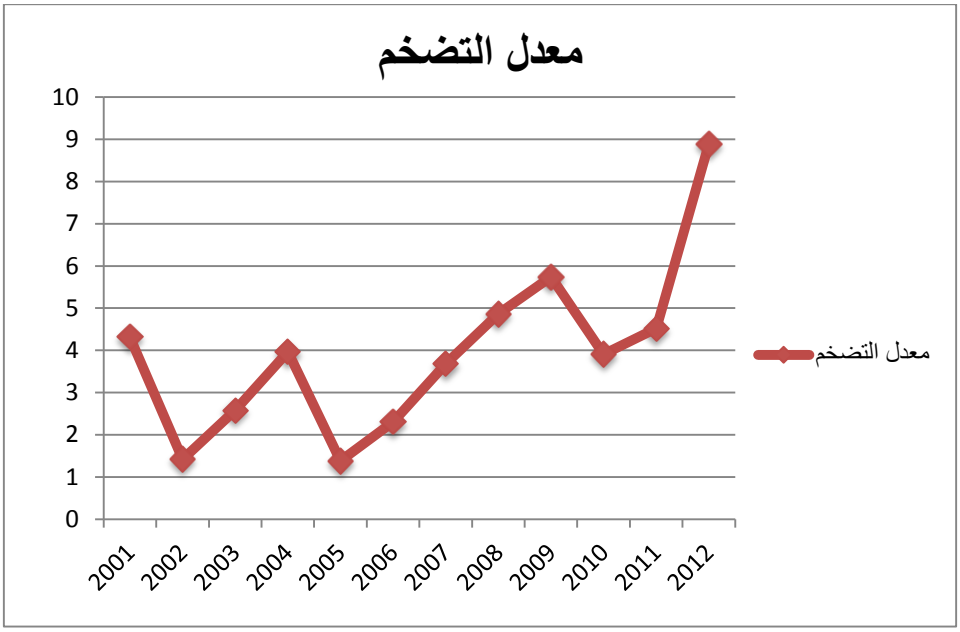


المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول رقم(4)

**ثانيا: ميزان المدفوعات وسعر الصرف**

يعدد التوازن الخارجي من الأهداف التي نص عليها قانون 90-10، من خلال تحسين وضعية ميزان المدفوعات واستقرار أسعار الصرف، كما ركزت عليها كل من الأمرين 03-11 و10-04 بوضوح وبنفس الصياغة، هدف استقرار قيمة العملة.

وإذا نظرنا إلى الأسباب المتعلقة بتطور ميزان المدفوعات في الجزائر نجد انه مرهون بنسبة كبيرة بتطور صادرات المحروقات ورهينة تغيرات أسعار المحروقات في الأسواق العالمية، أما استقرار سعر الصرف فهو يبقي على عاتق بنك الجزائر تحقيقه، من خلال استقرار سعر الصرف الفعلي الحقيقي للدينار. والجدول التالي يبين تطور مسار كل من ميزان المدفوعات والميزان التجاري وسعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي.

سجل ميزان المدفوعات فائضا طوال الفترة بين 2001 و2013، حيث قدر سنة 2001 ب 6.19 مليار دولار ثم انخفض سنة 2002 نتيجة ارتفع قيمة واردات التجهيز في فترة برنامج الإنعاش الاقتصادي وارتفاع نفقات التجهيز ثم أصبح يتزايد بصفة مستمرة بداية من سنة 2003 حيث بلغ رصيد ميزان المدفوعات مبلغ

7.47 مليار دولار و9.25 مليار دولار سنة 2004 و16.94 سنة 2005 بنسبة نمو مقدرة ب 83.16 ثم بلغ 17.73 مليار دولار سنة 2006 وهذا يعود إلى ارتفاع أسعار البترول بصورة كبيرة ومستمرة.

واستمر في الارتفاع ليبلغ 29.55 مليار دولار و36.99 في 2007 و2008 على التوالي بنسبة نمو 25.1% ويعود الفضل في ذلك لارتفاع عوائد البترول.

أما في سنة 2009 حدث انهيار في رصيد ميزان المدفوعات ليصل مبلغ 3.856 مليار دولار، ويعود هذا الانخفاض إلى تراجع أسعار البترول والتقلص في القوي في إيرادات المحروقات نتيجة الأزمة العالمية وانخفاض الطلب على المحروقات، ويمثل لبترول القناة الرئيسية لانتقال الأزمة العالمية للجزائر، ثم عاد رصيد ميزان المدفوعات ليسجل تحسن قدر ب15.326 سنة 2010 حيث قدر سعر البترول ب82 دولار، ثم سجل معدل نمو مقدر ب31.4% حيث قدر سنة 2011 ب20.141 مليار دولار ثم انخفض سنة 2012 ليبلغ قيمة 12.057 مليار دولار نتيجة ارتفاع الواردات خاصة منها المتعلقة بالسلع الاستهلاكية وتراجع الصادرات من الطاقة حيث كان تقدر في سنة 2011 ب 71662 مليار دولار إلى 70584 مليار دولار سنة 2012 .

أما سعر الصرف فهو يتميز بالاستقرار مع تسجيل تحسن ملموس للعملة الوطنية مقابل الدولار سنة 2001 والى غاية سنة 2006، وهو محصور بين 75.3 و71.15 دينار جزائري للدولار الواحد، كما نلاحظ من خلال الجدول بالنسبة لسنة 2007، إن سعر الصرف الدينار مقابل الدولار ارتفع من 71.15 إلى 66.82 دينار جزائري للدولار الواحد، ثم إلى 71.18 سنة 2008 ليحقق بعدها شبه استقرار لسنوات 2009 و2010 و2011 وذلك بقيمة 72.64 و74.40 و 72.85 دينار للدولار الواحد على التوالي، كما عرف ارتفاع في سنة 2012 ليصل 77.55 دينار جزائري للدولار، في حين أصبح سعر صرف الدينار مقرنة بالعملات الصعبة الرئيسية تتحدد بطريقة مرنة أي بحسب العرض والطلب على العملة.

والجدول التالي يبين سير تطور رصيد ميزان المدفوعات وسعر الصرف كما يلي:

**الجدول رقم(5): تطور ميزان المدفوعات وسعر الصرف خلال (2001-2012)** الوحدة: مليار دولار

| السنوات | رصيد ميزان المدفوعات | سعر الصرف |
|---|---|---|
| 2001 | 6.19 | 75.3 |
| 2002 | 3.66 | 77.3 |
| 2003 | 7.47 | 77.4 |
| 2004 | 9.25 | 72.61 |
| 2005 | 16.94 | 73.37 |
| 2006 | 17.73 | 71.15 |
| 2007 | 29.55 | 66.83 |
| 2008 | 36.99 | 71.18 |
| 2009 | 3.85 | 72.64 |
| 2010 | 15.326 | 74.40 |
| 2011 | 20.141 | 72.85 |
| 2012 | 12.05 | 77.55 |

Source : banque d'Algérie, évaluation économique et monétaire en Algérie, rapport 2005 p 189, rapport 2008 p 246, rapport 2013 p 228

المصدر: بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، 2005، 2008، 2015، ص 20

**ثالثا: تحقيق الاستقرار المالي:**

أدت شدة الأزمات المالية العالمية وسعة التدابير لموجهتها، إلى بروز ضرورة إعطاء مسؤولية أكبر للبنوك المركزية قصد تعزيز دورها في الاستقرار المالي. كما هو الشأن بالنسبة إلى البنوك المركزية الأخرى، تبنى بنك الجزائر ضرورة مراقبة الخطر النظامي، لاسيما من خلال متابعة تقلبات أسعار المحروقات على مستوى الأسواق العالمية والترابط البيني للمؤسسات المالية ضمن القطاع المصرفي.

واستجابة لهذه الانشغالات الجديدة، تم في سنة 2010 تعديل وإتمام القانون المصرفي لسنة 2003 وذلك بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، وذلك لتوسيع مهام البنك المركزي بتكليفه بهدف تحقيق الاستقرار المالي.

ولهذا الغرض يكلف البنك المركزي بتنظيم الحركة النقدية، يوجه ويراقب، بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وتنظيم السيولة، يسهر على حسن سير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته[1].

**المطلب لثاني: أدوات السياسة النقدية في الجزائر**

نتناول في هذا المطلب أدوات السياسة النقدية التي يستعملها بنك الجزائر للتحكم في العرض النقدي، فبالإضافة إلى الأدوات غير المباشرة المتمثلة أساسا في سعر إعادة الخصم، وسياسة الاحتياطي الإجباري، وسياسة السوق المفتوحة، استحدث بنك الجزائر أدوات جديدة غير مباشرة للسياسة النقدية، تتمثل في استرجاع السيولة والتسهيلات المغلة بالفائدة.

**أولا: معدل إعادة الخصم**

يعتبر أحد الأدوات الأساسية في السياسة النقدية، يستعمله بنك الجزائر للتأثير في مقدرة البنوك التجارية على منح القروض بالزيادة أو بالنقصان، هو عبارة عن المعدل الذي تقرض به بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية في حالة نقص السيولة لديها، وزيادة السيولة لديها يؤدي إلى زيادة مقدرتها على منح القروض.

حسب الجدول رقم(6) نلاحظ أن معدل إعادة الخصم في انخفاض تدريجي، حيث كان في سنة 2002 يقدر بنسبة 6 ثم عرف انخفاض أخر بين سنتي 2002 و2003 إلى نسبة 5.5 ثم انخفض إلى نسبة 4.5 سنة 2004، ثم انخفض وارتكز على نسبة 4 خلال السنوات الموالية، ويرجع هذا الانخفاض إلى الحالة المالية الجيدة على مستوى البنوك التي خفضت من مستوى إعادة تمويلها من بنك الجزائر وهذا دليل على أن أداة معدل إعادة الخصم لم تعد فعالة نتيجة توفر البنوك على السيولة اللازمة مما يجعلها لا تعود إلى بنك الجزائر لإعادة تمويلها. والجدول التالي يبين تطورا معدل إعادة الخصم كما يلي:

[1] بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2013، طبع في نوفمبر 2014، ص 184

**الجدول رقم(6): تطور معدل إعادة الخصم خلال الفترة (2000-2012)**

| ابتداء من | إلى غاية | المعدل % |
|---|---|---|
| 2000/10/22 | 2002/01/19 | 6 |
| 2002/01/20 | 2003/05/31 | 5.5 |
| 2003/06/01 | 2004/03/06 | 4.5 |
| 2004/03/07 | 2012/12/31 | 4 |

المصدر: بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 21، ص 19

**ثانيا: معدل الاحتياطي الإجباري:**

المادة 93 من قانون النقد والقرض ألزمت البنوك التجارية بفتح حساب خاص مغلق لتكوين احتياطي يحسب إما من مجموع الودائع أو لجزء منها، وإما من مجمل توظيفاتها أو لجزء منها ويسمى هذا الاحتياطي بالاحتياطي الإجباري[1]، يتشكل الاحتياطي الإلزامي من الأرصدة الدائنة للحسابات الجارية للبنوك المفتوحة في سجلات بنك الجزائر، كما تعد فترة تكوين الاحتياطي الإجباري بشهر واحد والتي تبدأ من اليوم 15 من كل شهر، ويعد تكون الاحتياطي الإجباري إلزامي وذلك من خلال إرسال تصريح يبرز في العناصر الخاضعة للاحتياطي، وفي حالة عدم التصريح يكون مستوى الاحتياطي الإلزامي المطبق هو مستوى الفترة السابقة تضاف إليها نسبة 10، كما لا يمكن أن تتجاوز نسبة الاحتياطي الإجباري نسبة 15% ويمكن أن يساوي 0%[2] .

إلا أن هذه الأداة لم تطبق فعليا وبقية بدون تطبيق إلى غاية 2001 نظرا لوضعية السيولة الضعيفة للبنوك. وإبتداءا من أفريل 2001 دخلت حيز التنفيذ، ونجد هذه النسبة انتقلت من 3 % في فيفري2001 ، إلى 4.25 % سنة 2002، ثم إلى 6.25 % سنة2003 ، ثم إلى 6.5 % سنة2004 ، وبقيت هذه النسبة بدون تغيير لمدة 3 سنوات أي 2005، 2006، 2007، ولم يتم تغيير هذه النسبة إلى غاية سنة 2008، حيث ارتفعت من 6.5% إلى 8%، وتم رفع هذه النسبة في 2010 إلى 9%، ثم زيادة أخرى في ماي 2012 بنسبة مقدرة ب 11% وهي اعلي نسبة طبقت منذ بداية التعامل بهذه الأداة.

ولقد وصل حاليا في سنة 2013 إلى 12 بموجب التعليمة رقم 02-2013 الصادرة بتاريخ 2004/03/23 المعدلة والمتمم للتعليمة رقم 02-04 المؤرخة في 2004/05/13 المتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية، كما يتضح مدى الاعتماد على هذه الأداة من اجل التقليل من فائض السيولة التي تشهدها الجزائر في

[1] عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، مرجع سابق، ص 135

[2] بنك الجزائر، نظام رقم 04-01، المواد 5، 8، 10، 14، سنة 2004

هذه الفترة، ولقد بلغت قائم الاحتياطيات الإجبارية 494.13 مليار دج في نهاية سنة 2010، وهذا بعد انتقالها من 272.1 مليار دج فقط في نهاية سنة 2007 إلى 394.7 مليار دج في ديسمبر 2008.

والجدول التالي يبين تطور معدل الاحتياطي الإجباري:

**جدول رقم (7): تطور معدل الاحتياطي الإجباري خلال الفترة (2001-2012)**

| السنوات | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المعدل | 3 | 4.25 | 6.25 | 6.5 | 6.5 | 6.5 |
| السنوات | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 |
| المعدل | 6.5 | 8 | 8 | 9 | 9 | 11 |

المصدر: بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 05 سنة 2008، رقم 21 سنة 2013، ص 17

**ثالثا: عملية السوق المفتوحة:**

تتمثل هذه الأداة في تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية لبيع وشراء السندات العمومية، والتي يكون تاريخ استحقاقها أقل من ستة أشهر، وسندات خاصة قابلة للخصم، أو بغرض منح القروض، حيث حدد قانون 90-10 القيمة الإجمالية للسندات العمومية التي يمكن لبنك الجزائر أن يجريها على العمليات، على أن لا تتجاوز سقف % 20 من الإيرادات العادية للدولة بالنسبة للسنة المالية السابقة غير أن هذا السقف تم التخلي عنه منذ صدور الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض في المادة رقم 54 منه، كما لا يسمح له بالتدخل في السوق الأولية للحصول على سندات الخزينة رغم فعالية هذه الأداة إلا أن بنك الجزائر لم يطبقها إلا مرة واحدة بصفة تجريبية في نهاية ديسمبر 1996 و شملت مبلغا يقدر ب 04 مليون دج بمعدل فائدة متوسط % 14.94 ومنذ صدور فائض السيولة في السوق النقدية عام 2001 لم يتمكن بنك الجزائر من بيع سندات عمومية لامتصاص السيولة الفائضة، لكن منذ سنة 2004 هناك مجهودات تبذل لاستعمالها كأداة نقدية فعالة[1]، ولتفعيل هذه لابد من توافر أسواق مالية واسعة ومنتظمة، كما لا يمكن التحكم في رغبة البنوك والمؤسسات المالية في شراء سندات حكومية، فالجزائر تعاني من قلت التعامل بالأوراق المالية وهذا ما يؤثر في فعالية هذه الأداة في تحقيق أهداف السياسة النقدية.

[1] معيزي قويدر، فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر(1990-2006)، مرجع سابق، ص 293

**رابعا: أداة استرجاع السيولة:**

تعتبر هذه الأداة من إحدى التقنيات التي استحدثها بنك الجزائر بأسلوب سحب فائض السيولة، والتي دخلت حيز التنفيذ مند شهر افريل من سنة 2002، حيث تعتمد هذه الإلية على قيام بنك الجزائر باستدعاء البنوك التجارية المشكلة للجهاز المصرفي لوضع حجم من سيولتها على شكل ودائع لمدة 24 ساعة أو لأجل مقابل حصولها على معدل فائدة ثابت يحسب على أساس فترة الاستحقاق n/360 وذلك عبر مشاركتها في مناقصة يعلنها بنك الجزائر، وقد سمحت هذه الأداة لبنك الجزائر بتثبيت المبلغ الإجمالي لاسترجاع السيولة عند حوالي 450 مليار دج خلال الأشهر الأولى لسنة 2007 ليتم تعديله لاحقا كي يصل إلى 1100 مليار دج في منتصف جوان 2007 من اجل امتصاص المزيد من السيولة [1]، وتتميز هذه الأداة بالمرونة بحيث يمكن تغييرها يوم بعد يوم ولا تحتاج إلى نص قانوني أو تعليمة، كما ساهمت في التأثير بشكل كبير على حجم السيولة المصرفية.

[1] معمري ليلى، دور استقلالية البنك المركزي في تفعيل السياسة النقدية من خلال محاربة التضخم-دراسة حالة الجزائر-، مرجع سابق، ص 124

**الجدول رقم(8): معدلات تدخل بنك الجزائر لاسترجاع السيولة** **%**

| السنوات | المعدل على استرجاع السيولة لمدة 7 ايام | لمدة 3 أشهر | لمدة 6 أشهر |
|---|---|---|---|
| 2002 | 2.75 | | |
| 2003 | 1.75 | | |
| 2004 | 0.75 | | |
| 2005 | 1.25 | 1.90 | |
| 2006 | 1.25 | 2.00 | |
| 2007 | 1.75 | 2.50 | |
| 2008 | 1.25 | 2.00 | |
| 2009 | 0.75 | 1.25 | |
| 2010 | 0.75 | 1.25 | |
| 2011 | 0.75 | 1.25 | |
| 2012 | 0.75 | 1.25 | |
| 2013 | 0.75 | 1.25 | 1.5 |

المصدر: بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية،2008 رقم 5، 2015 رقم 30، ص 17

نلاحظ من خلال الجدول أن المعدل على استرجاع السيولة ل 7 أيام كان مرتفع سنة 2002، ثم بدا ينخفض إلى غاية 2006 حيث بلغ 1.25، ثم ارتفع في سنة 2007 ليبلغ 1.75 لامتصاص فائض السيولة الذي كان مرتفعا في هذه السنة، ثم تراجع هذا المعدل ابتدأ من سنة 2009 ليستقر عند معدل 0.75، كما شهدت سنة 2005 بتعزيز هذه الأداة نظرا لفعاليتها وسهولة التعامل بها، حيث تم إضافة معدل أخر معدل استرجاع السيولة لمدة 3 أشهر بنسبة 1.90 سنة 2005، ليرتفع إلى 2.50 سنة 2007 و 2.00 سنة 2008 ليستقر عند نسبة 1.25 ابتدأ من 2009 إلى غاية 2013، كما تم تعزيز هذه الأداة في سنة 2013 بمعدل استرجاع لمدة 6 أشهر بمعدل 1.50. ولقد تقلصت السيولة المصرفية في الثلاثي الثاني إلى 2542,49 مليار دينار في نهاية جوان 2013 مقابل 2865,94 مليار دينار في نهاية مارس 2013 و 2876,26مليار

دينار في نهاية ديسمبر2012 وبالتالي فإنّه في ظرف يتميز بتقليص فائض السيولة على مستوى السوق النقدية، سمحت أدوات استرجاع السيولة بامتصاص حصة معتبرة من 1350 مليار دينار[1].

**خامسا: تسهيلة الودائع المغلة للفائدة**

لجا بنك الجزائر لاستخدام هذه الأداة نظرا لاستمرار فائض السيولة المتحقق لدى البنوك، حيث تعبر هذه الأداة عن إيداع البنوك التجارية لفائض السيولة المحقق لديها لدى بنك الجزائر، ويتم ذلك في شكل عملية على البياض تأخذ صورة قرض تمنحه البنوك التجارية لبنك الجزائر مقابل فائدة تحسب على أساس فترة استحقاقها وبمعدل فائدة ثابت يحدده البنك.

**الجدول رقم(9): تطور معدل الوديعة المغلة للفائدة**

| السنة | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المعدل % | 0.3 | 0.3 | 0.75 | 0.75 | 0.3 | 0.3 | 0.3 | 0.3 |

المصدر: بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، 2008، 2015، ص 17

يلاحظ من الجدول أعلاه استقرار معدلات استرجاع الوديعة المغلة للفائدة عند معدل 0.3 إلا في سنتي 2007 و2008 حيث يرتفع هذا المعدل إلى 0.75، وهذا بسبب ارتفاع السيولة لدى البنوك الخاصة في سنة 2007، ثم تعود لتستقر عند معدل 0.3 ابتدأ من سنة 2009 والى غاية اليوم. وتقدر الحصة النسبية لأداة الوديعة المغلة للفائدة في تخفيض فائض السيولة بنسبة 41.8 في ديسمبر 2009 مقابل 38.7 نهاية جوان 2009، بينما بلغت 49.2 في ديسمبر 2008 مقابل 39.7 في جوان 2008 و24.1 في ديسمبر 2007، كما أودعت المصارف لدى بنك الجزائر مبالغ جد متباينة، في شكل تسهيلات للودائع المغلة للفائدة، انتقلت من 956,9مليار دينار في نهاية جانفي إلى 1245.6 مليار دينار في نهاية مارس 2012 والى 484.5 مليار دينار نهاية أوت 2012 والى 876.6 مليار دج في نهاية أكتوبر 2012 والى 838.1 مليار دج نهاية ديسمبر2012[2]. كما عززت الأدوات غير المباشرة بتسهيلات القرض الهامشي.

إن فعالية الوسائل غير المباشرة للسياسة النقدية في امتصاص فائض السيولة في السوق النقدية، والأداء الجيد للتضخم المرتبط بهذه الفعالية، قد أدت بمجلس النقد والقرض وبنك الجزائر في سنة 2009 إلى تعزيز الإطار التنظيمي المتضمن وسائل إدارة السياسة النقدية.

[1] محمد لكصاسي، التطورات الاقتصادية والنقدية، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، 2013، ص 21

[2] بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2012، طبع في نوفمبر 2013، ص 206

تم في 2009 مراجعة وتكملة الإطار التنظيمي المتعلق بتدخلات بنك الجزائر بموجب تنفيذ أهداف السياسة النقدية والمحددة من طرف مجلس النقد والقرض، وهذا بناء على المادة 62 من ال أمر03-11 تماشيا مع التطورات على المستوى العالمي في مجال السياسة النقدية عقب الأزمة المالية الدولية .وعليه، أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 ماي 2009 المتعلق بعمليات السياسة النقدية لبنك الجزائر ووسائلها وإجراءاتها[1].

## المطلب الثالث: مسار العرض النقدي خلال الفترة (2001-2012)

### أولا: تطور الكتلة النقدية خلال الفترة (2001-2012)

تعرف الكتلة النقدية بأنها حجم النقد المتداول في أي اقتصاد، وفي الجزائر تتكون الكتلة النقدية من العناصر التالي:

**أ-النقود الورقية**

والتي تتمثل في تداول النقود الورقية من بنكنوت وقطع نقدية، وتعتبر من المكونات الأساسية للكتلة النقدية في الجزائر.

**ب-النقود الكتابية**

تتمثل في الودائع تحت الطلب لدى البنوك التجارية ودائع مراكز الحساب الجاري وصناديق التوفير والأموال الخاصة المودعة لدى الخزينة، والتي تتداول عن طريق الكتابة من حساب بنك إلى حساب بنك آخر.

**ج-أشباه النقود**

وتشمل الودائع لأجل لدى البنوك التجارية، والودائع الخاصة المسيرة من قبل مؤسسات القرض، والتي تمثل الأموال الموظفة للأعوان الاقتصاديين.

تمكن بنك الجزائر عموما على طول الفترة الممتدة من سنة 2001 إلى غاية سنة 2012 أن يتحكم في معدلات نمو الكتلة النقدية، وهذا يعكس قدرة بنك الجزائر على ضبط العرض النقدي بالأدوات التي استعملها، إذ نجد انه إلا في سنيتي 2006 و2007 لم تتمكن من التحكم في معدل نمو الكتلة النقدية حيث سجلت معدلات ال نمو18.6 و24.2 على التوالي، وانطلاقا من الجدول التالي المتعلق بتطور الكتلة النقدية ومعدل السيولة يمكن تبيان ذلك في الجدول التالي:

[1] بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي، مرجع سابق، ص 175

**الجدول رقم(10): تطور الكتلة النقدية والأصول الخارجية الصافية للفترة (2001-2012)**

الوحدة: مليار دينار

| السنوات | النقود القانونية | الودائع تحت الطلب | النقود $M_1$ | أشباه النقود | الكتلة النقدية $M_2$ | نسبة نمو $M_2$ % | الأصول الخارجية الصافية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2000 | 484.9 | 556.4 | 1041.3 | 617.9 | 1659.2 | 13 | 775.9 |
| 2001 | 577.2 | 661.3 | 1238.5 | 1235.0 | 2473.5 | 22.3 | 1310.8 |
| 2002 | 664.7 | 751.6 | 1416.3 | 1485.2 | 2901.5 | 17.3 | 1755.7 |
| 2003 | 781.4 | 849.0 | 1630.4 | 1656.0 | 3299.5 | 15.6 | 2342.6 |
| 2004 | 874.3 | 1291.3 | 2160.5 | 1478.7 | 3644.4 | 10.5 | 3119.2 |
| 2005 | 921.0 | 1516.5 | 2437.5 | 1632.9 | 4070.5 | 11.7 | 4179.7 |
| 2006 | 1081.4 | 2096.4 | 3177.8 | 1649.8 | 4827.6 | 18.6 | 5515.0 |
| 2007 | 1284.5 | 2942.1 | 4233.6 | 1761.0 | 5994.6 | 24.2 | 7415.5 |
| 2008 | 1540.0 | 3424.9 | 4964.9 | 1991.0 | 6956.0 | 16.0 | 10246.9 |
| 2009 | 1829.3 | 3120.5 | 4949.8 | 2228.9 | 7178.7 | 3.1 | 10886.0 |
| 2010 | 2098.6 | 3657.8 | 5756.4 | 2524.3 | 8280.7 | 15.4 | 11996.5 |
| 2011 | 2571.5 | 4569.2 | 7141.7 | 2787.5 | 9929.2 | 19.9 | 13922.4 |
| 2012 | 2952.3 | 4729.2 | 7681.5 | 3333.6 | 11015.1 | 10.9 | 14940.0 |
| 2013 | 3204.0 | 5045.8 | 8249.8 | 3691.7 | 11941.5 | 8.4 | 15225.2 |

Source : banque d'Algérie, évaluation économique et monétaire en Algérie, rapport 2005 p 183. Rapport 2008 p235. Rapport 2013 p 223

شهدت سنة 2001 اعلي نسبة نمو للكتلة النقدية $M_2$فقد قدرت نسبة نمو الكتلة النقدية ب 22.3 في ظرف سنة مقارنة بالمعدل المسجل في سنة 2000 الذي قدر ب 13%، حيث انتقلت الكتلة النقدية من 1659.2 مليار دينار جزائري إلى 2473.5 مليار دينار، ويعود سبب إلى انطلاق المشاريع الاقتصادية التي

اقرها رئيس الجمهورية والمتمثلة في برنامج الإنعاش الاقتصادي في افريل 2001، حيث خصص له مبلغ بحوالي 7 ملايير دولار( حوالي 520 مليار دج) لمدة متوسطة تمتد إلى ثلاثة سنوات[1]، ما أدى إلى ارتفاع الكتلة النقدية، ويعود مصدر التوسع القوي لشبكة الكتلة النقدية التي تتكون من الودائع بالعملة الصعبة ومن الودائع لأجل التي ارتفعت بسبب الادخار المالي لسوناطراك إضافة إلى ذلك ارتفعت قيمة الأرصدة الخارجية الصافية باعتبارها المصدر الرئيسي الإصدار النقدي في الجزائر من 774.3 مليار دينار إلى 1313.6 مليار دينار سنة 2001، وكذا ارتفاع حجم القروض المقدمة للاقتصاد من 776.2 مليار دج في 2000 إلى 1078.4 مليار دج خلال سنة 2001[2]، وفي سنة 2002 بلغت $M_2$ 2901.5 مليار دينار بزيادة قدرها 17.3% مقارنة بسنة 2001، بسبب ارتفاع قيمة الأرصدة الخارجية الصافية من 1313.6 مليار دج إلى سنة 2002 وهذه الوضعية واضحة من خلال العناصر المكونة ل $M_1$و $M_2$، وكنتيجة زيادة في الكتلة النقدية بالمعنى الواسع $M_2$.

ثم انتقلت $M_2$ إلى 3299.5 مليار دح سنة 2003 بمعدل نمو 15.6% مقارنة بسنة 2002، نتيجة التراكم المتزايد لادخار المالي لجزء من عائدات صادرات قطاع المحروقات (الودائع بالعملة الأجنبية)، وكذلك ارتفاع الودائع لأجل بالعملة الوطنية التي انتقلت من 1485.2 مليار دج سنة 2002 إلى 1656.0 مليار دينار دج خلال سنة 2003 أي بنسبة نمو تقدر ب 11.5%، كما سجلت سنة 2004 زيادة متباطئة في الكتلة النقدية بمعدل نمو للكتلة النقدية مقدر ب 10.5 فهو منخفض مقارنة بمعدل النمو في السنوات 2002 و2003، حيث سجلت نسبة 32.5% في $M_1$ نتيجة ارتفاع في الودائع تحت الطلب بنسبة 52%، ويفسر هذا التراكم المتزايد للادخار المالي لمؤسسات قطاع المحروقات، حيث ارتفعت قيمة الأرصدة الخارجية الصافية من 2342.6 مليار دج إلى 3119.2 مليار دج سنة 2004، بنسبة نمو تقدر ب 33.15%.

إن تراجع معدل نمو الكتلة النقدية من % 22.3 إلى % 10.5 سنة 2004 يعتبر تراجع إيجابي في التوسع النقدي، راسيا بذلك الاستقرار النقدي، وبلغت$M_2$ في سنة 2005 قيمة 4070.5 مليار دج أي بنسبة نمو % 11.7 مقارنة بسنة2004 ، ونلاحظ في هذه السنة سجل معدل نمو الكتلة النقدية ارتفاعا بنسبة % 11.42 مقارنة بسنة2004 ، فهو معدل منخفض عن المعدل الذي حدده مجلس النقد والقرض والذي يتراوح بين % 15.8 و% 19.91بالنسبة لسنة 2005، كما عرفت ارتفاع في الأرصدة الخارجية الصافية حيث بلغت 4151.5 مليار دج نهاية ديسمبر من عام 2005، كما عرفت سنة 2005 ظاهرة نقدية بحيث تعدت قيمة الأرصدة الخارجية الصافية قيمة الكتلة ال نقدية$M_2$.

[1] بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص 203

وقد ساعدت موارد الجباية البترولية و الموجودات الخارجية الصافية المسجلة على مستوى ميزان المدفوعات في التوسع النقدي حيث سجلت زيادة تقدر ب 1335.3 مليار دج مقارنة بسنة 2005 في حين سجلت الأرصدة الخارجية الصافية للبنوك التجارية انخفاضا يقدر ب % 11.3 مقارنة بسنة 2005 واستمرت قيمة $M_2$في الارتفاع من4827.6 مليار دج سنة 2006 إلى (5994.6، 6956.0، 7178.7) في سنة 2007 و2008 و2009 على التوالي وسجلت بذلك معدلات نمو تقدر ب 24.2% و 16% و3.1%، كما ساهمت القروض الموجهة للاقتصاد باعتبارها المقابل الثاني للكتلة النقدية، نموا قويا انطلاقا من سنة 2006، حيث يعتبر بالإضافة إلى الأصول الخارجية الصافية التي تجاوزت انطلاقا من سنة 2005 الكتلة النقدية من العوامل التي ساهمت في زيادة نمو الكتلة النقدية، فلقد سجل الأصول الخارجية الصافية خلال 2007 و2008 قيمة( 7415.5 و10246.9 و10886.0 ) مليار دج على الترتيب، كما سجلت القروض الموجهة للاقتصاد خلال نفس الفترة (2205.2 و 2615.5 و3086.5) مليار دج.

من سنة 2007 إلى 2010 عرفت هذه الفترة تذبذب في معدل تغير عرض النقود حيث بلغ معدل نمو الكتلة النقدية أدنى مستوى له على مدار تطور عرض النقود في الجزائر سنة 2009 بمبلغ 7173.1 مليار دج وبمعدل نمو 3.2% عن سنة 2008 ويعود ذلك إلى تأثيرات الأزمة الاقتصادية العالمية وانخفاض معدل زيادة الأصول الخارجية إلى 6.23% سنة 2009 مقارنة ب 38.18% سنة 2008، كما يعتبر انخفاض الودائع تحت الطلب حيث انخفضت من 3424.9 مليار دج سنة 2008 إلى 3120.5 مليار دج سنة 2009 أي بمعدل -8.88 وهو ما اثر سلبا على قدرة البنوك على منح القروض، ليبدأ بعد ذلك من سنة 2010 العرض النقدي في النمو والزيادة نتيجة تحسن الأوضاع الاقتصادية الخارجية واستقرار الأزمة المالية وارتفاع أسعار المحروقات والتي ارتفع معها صافي الأصول الخارجية من 10886.0 سنة 2009 إلى 11996.5 أي بمعدل نمو 10.2% عن سنة 2009 ليبلغ معدل نمو العرض النقدي في نهاية سنة 2010 إلى 15.4%، كما تغيرت الودائع تحت الطلب وأشباه النقود بمعدل نمو بلغ على التوالي 17.23% و 13.25% بعدما كان الأول سالب و الثاني منخفض و ويفسر هذا التراكم المتزايد للادخار المالي لمؤسسات قطاع المحروقات.

أما سنة 2011 فتميزت بارتفاع معدل نمو الكتلة النقدية والذي قدر ب 19.9%، حيث انتقل $M_2$ من 8280.7 مليار دج إلى 9929.2 مليار دج، ويرجع ذلك إلى ارتفاع الموجودات الخارجية الصافية بنسبة 16%، وكذا ارتفاع القروض الموجهة للاقتصاد من 3268.1 سنة 2010 إلى 3726.51 مليار دج، مما أدى إلى ارتفاع حجم الودائع بنوعيها تحت الطلب ولأجل(أشباه النقود)، أما الأولى فقد ارتفعت من 3657.8 مليار دج سنة 2010 إلى 4569.2 مليار دج أي بمعدل 25%، أما الثانية فبنسبة 10.4%، أما في سنة 2012 فتميزت بانخفاض معدل نمو الكتلة النقدية من 19.9% إلى 10.9% .

كما تزامنت الفترة ما بين 2010 و 2013 احتجاجات قطاعات مختلفة كقطاع التربية والصحة وغيرها واحتجاجات الشباب التي اندلعت في مختلف أنحاء الوطن للمطالبة بالتشغيل، وكذا تدهور القدرة الشرائية للنقود، بهدف شراء السلم الاجتماعي لجأت الحكومة إلى رفع الأجور للعديد من قطاعات وبأثر رجعي أي دفع مخلفات خاصة خلال السنوات 2010، 2011، 2012، 2013 وكذا تمويل مشاريع تشغيل الشباب، لجأت الحكومة إلى توزيع كميات هائلة من الأموال على شكل قروض للشباب في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ والصندوق الوطني للتامين على البطالة CNAC والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM مما أدى إلى ارتفاع في النقد المتداول، وادي ذلك إلى ضعف القدرة الشرائية للنقود وتسجيل معدلات تضخم كبيرة خاصة في سنة 2012 حيث سجلت نسبة 8.8%.

كما يمكن إظهار تطور معدل نمو الكتلة النقدية $M_2$ خلال الفترة (2000-2013) في المنحنى التالي:

**الشكل رقم(10): منحنى تطور معدل نمو الكتلة النقدية**

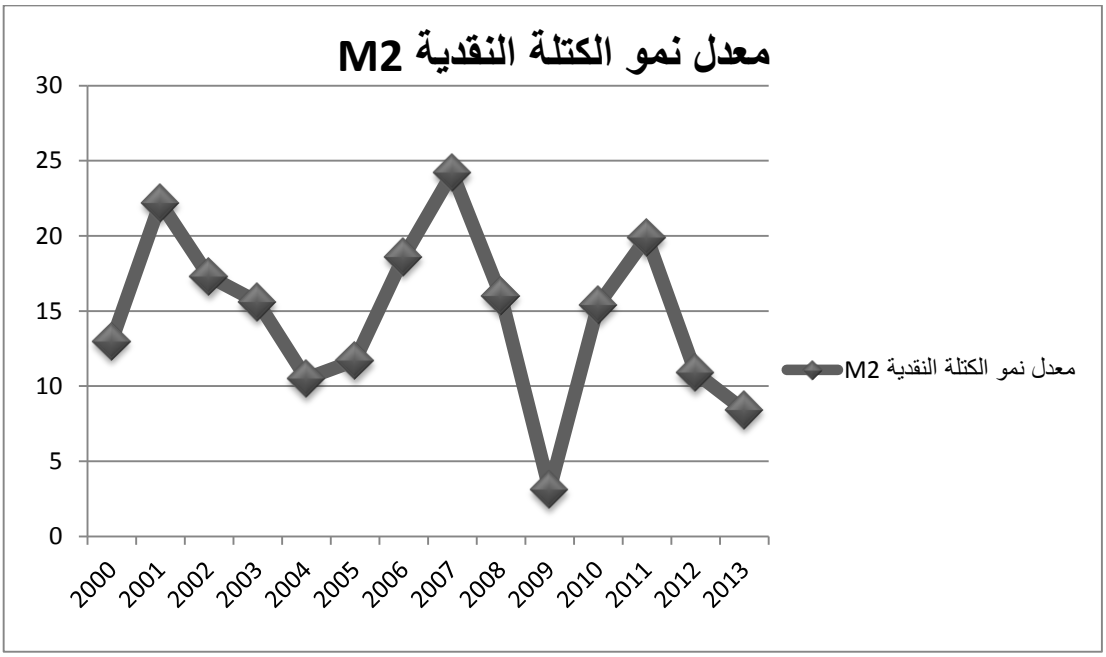


المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول رقم(10)

**ثانيا: تطور مقابلات الكتلة النقدية**

يقصد بمقابلات الكتلة النقدية مجموعة الموجودات العائدة لمصدري النقد وشبه النقد، والتي تبدو كمصدر لخلق النقد[1]، وعلى هذا الأساس فالتطورات التي تحدث على الكتلة النقدية ترجع بالدرجة الأولى إلى مقابلات هذه الكتلة.

**1. الأصول الخارجية الصافية**

إن مصدر الأصول الخارجية في الجزائر مرتبط أساسا بإيرادات قطاع المحروقات، مما جعل احتياطات الصرف الرسمية التي يحوزها بنك الجزائر تشكل المصدر الأول للتوسع النقدي، فمن خلال جدول تطور مقابلات الكتلة النقدية يلاحظ أن الأصول الخارجية الصافية في ارتفاع مستمر كل سنة، إلا أن هذه النسبة تختلف من سنة إلى أخرى، أحيانا تسجل ارتفاعا مقارنة بنسبة النمو المسجلة في السنة السابقة و أحيانا تسجل انخفاضا عن تلك المسجلة في السنة السابقة، و هذه الزيادة و النقصان تكون نتيجة لوضعية أسعار المحروقات في السوق الدولية، أي تحسن أو ترجع في احتياطيات الصرف واحتياطي الذهب.

لقد عرفت سنة 2001 ارتفاع في الأصول الخارجية الصافية من 776 مليار دج سنة 2000 إلى 1310.8 مليار دج أي بمعدل زيادة مقدرة ب 69%، ثم ارتفعت في 2002 إلى 1755.7 مليار دج بمعدل نمو مقدر ب34%، كما تواصل ارتفاع قيمة الأصول الخارجية الصافية في سنة 2003 إلى 2342.6 مليار دج بنسبة زيادة مقدرة ب 33.42%، ثم ارتفعت في سنة 2004 إلى 3119.2 مليار دج بمعدل 33.15%، كما عرفت الأصول الخارجية الصافية ارتفاع بمعدل 34.46 خلال 2006 و2007 أي انتقلت من 5515.0 مليار دج إلى 7415.5 مليار دج، وتعود هذه الزيادة في الأصول الخارجية إلى الارتفاع المستمر في أسعار البترول، بينما كانت أدنى نسبة نمو لهذه الأصول بعد سنة 2000 هي 6.23 سنة 2009 و 7.31 سنة 2012 وكان ذلك نتيجة الأزمة المالية التي شهدتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا التي رافقها انخفاض في الطلب على المحروقات وكذلك انخفاض قيمة الدولار.

**2. القروض الموجهة للاقتصاد**

تعتبر القروض المقدمة للاقتصاد إحدى مكونات مجاميع القروض الداخلية، لقد عرفت القروض المقدمة للاقتصاد ارتفاعا معتبرا من سنة لأخرى، فانتقلت من 993.7 مليار دج سنة 2000 إلى 1078.4 مليار دج سنة 2001 بمعدل نمو 8.52 والذي يعتبر معدل ضعيف، كما تميز أيضا عام 2002 بانطلاقة جيدة للقروض والتي بلغت 1266.8 مليار دج أي بنسبة نمو 17.47% عن سنة 2001، كما تماشت هذه الفترة بالسيولة المالية التي كانت في حوزة البنوك والمؤسسات المالية في شكل ودائع، وكذا تناسبا مع برنامج دعم النمو (2001-

[1] وسام ملاك، مرجع سابق، ص 160

2004) الذي يعمل على تشجيع الاستثمار والنمو، والمعبر عنها بسياسة توسعية أي التوسع النقدي، مما أدى إلى ارتفاع الائتمان، كما عرفت سنتي 2004 و2005 ارتفاع في القروض الموجهة للاقتصاد ولكن بوتيرة متباطئة، حيث استفاد القطاع العام من القروض حيث نسبة 56.0 سنة 2004 لتنخفض سنة 2005 إلى 49.6، إذ انتقلت من 859.3 مليار دج سنة 2004 إلى 882.4 مليار دج، كما سجلت القروض الموجهة للقطاع الخاص ارتفاع بنسبة متسرعة خلال 2004 و 2005 و2006 بنسبة 44.0% و50.4% و55.5% على التوالي وذلك في إطار تحسين تمويل الاستثمار وتطوير القطاعات خارج المحروقات.

كما سجلت الفترة بين (2007-2009) ارتفاع في القروض بالقيم التالية (2205.4 و2615.5 و3086.5) مليار دج على التوالي، مقسما على القطاع العام والقطاع الخاص، ولقد استفاد القطاع الخاص بنسبة أكبر منه من القطاع العام من القروض، حيث وزعت القروض على القطاع العام بنسبة 44.8% و46.0% و48.1% أي تسجيل تباطؤ في نسبة استفادة القطاع العام من القروض، أما القطاع الخاص فقد استفاد بنسبة 55.1% و54.0% و51.9 %، كما تعتبر معظم هذه القروض قصيرة الأجل.

ومن زاوية سير السياسة النقدية فإن معدل نمو القروض للاقتصاد المسجل سنة 2009 (20.6)، قريب من المعدل المستهدف من قبل مجلس النقد والقرض والذي يتراوح ما بين% 22 و23% لسنة 2009[1].

لقد سجل فترة 2010 و2011 زيادة في القروض الموجهة لاقتصاد بالقيم التالية 3268.1 و3726.51 مليار دج على التوالي أي بنسبة نمو% 14.02 مقسمة على القطاعين العام والخاص، ودائما باستفادة القطاع الخاص بنسبة الأكبر من القروض والمقدرة 55.3% و% 53.2 و52.4% خلال 2010 و2011 و2012 على التوالي، كما استفاد القطاع العام بنسبة 44.7% و46.7% و47.6% خلال 2010 و2011 و2012 على التوالي، كما تعتبر معظم القروض قصيرة الأجل.

### 3. القروض الموجهة للحكومة

وقد عرفت قروض الخزينة ارتفاعاً وانخفاضاً تماشياً مع منهج التمويل والسياسة المالية المتبعة والملاحظ أن حجم هذه القروض انخفض في السنوات الأخيرة ابتداء بشكل ملفت للانتباه ابتداء من سنة 2004 بقيم سالبة انطلاقا من 20.6- مليار دج وذلك نظرا لتحسن الأوضاع الاقتصادية وارتفاع أسعار البترول وتقليل دور الخزينة في عملية التنمية.

حيث عرفت قيمتها ابتداء من سنة 2000 إلى غاية 2007 معدلات نمو سالبة (باستثناء سنة 2002 أي كانت نسبة النمو موجبة بنسبة 1.67) كبيرة وصلت إلى نسبة 4430.1 سنة 2005، أما قيمها فقد أصبحت سالبة ابتدأ من سنة 2004 على النحو التالي 20.6-، -933.6، -1304.1، -2193.1

[1]Banque d'Algérie, Evolution Economique et monétaire en Algérie, rapport 2009, p 181

مليار دج في السنوات 2004، 2005، 2006، 2007 على التوالي، في حين شهد معدل نمو القروض للحكومة في السنوات الأخيرة ابتداء من سنة 2009 إلى غاية 2013 معدلات نمو منخفضة ومستقرة نوعا ما.

**جدول رقم(11): تطور مقابلات الكتلة النقدية للفترة (2000-2012)**

الوحدة مليار دج

| السنوات | الأصول الخارجية الصافية | القروض الموجهة للاقتصاد | القروض الموجهة للحكومة | الكتلة النقدية $M_2$ |
|---|---|---|---|---|
| 2000 | 775.9 | 993.7 | 677.5 | 1659.2 |
| 2001 | 1310.8 | 1078.4 | 569.7 | 2473.5 |
| 2002 | 1755.7 | 1266.8 | 578.6 | 2901.5 |
| 2003 | 2342.6 | 1380.2 | 423.4 | 3299.5 |
| 2004 | 3119.2 | 1535.0 | -20.6 | 3644.4 |
| 2005 | 1479.7 | 1779.8 | -933.6 | 4070.5 |
| 2006 | 5515.0 | 1905.4 | -1304.1 | 4827.6 |
| 2007 | 7415.5 | 2205.2 | -2193.1 | 5994.6 |
| 2008 | 10246.9 | 2615.5 | -3627.3 | 6956.0 |
| 2009 | 10886.0 | 3086.5 | -3488.9 | 7178.7 |
| 2010 | 11996.5 | 3268.1 | -3392.9 | 8280.7 |
| 2011 | 13922.4 | 3726.51 | -3406.6 | 9929.2 |
| 2012 | 14940.0 | 4297.46 | -3289.7 | 11015.1 |

Source : banque d'Algérie, évaluation économique et monétaire en Algérie, rapport 2005 p 183. Rapport 2008 p235. Rapport 2013 p 223

كما يظهر المنحنى التالي التطورات الحاصلة في مقابلات الكتلة النقدية والمتمثلة في الأصول الخارجية الصافية والقروض للحكومة والقروض للاقتصاد.

**الشكل رقم(11): منحنى تطور الكتلة النقدية ومقابلاتها خلال الفترة (2000-2012)**

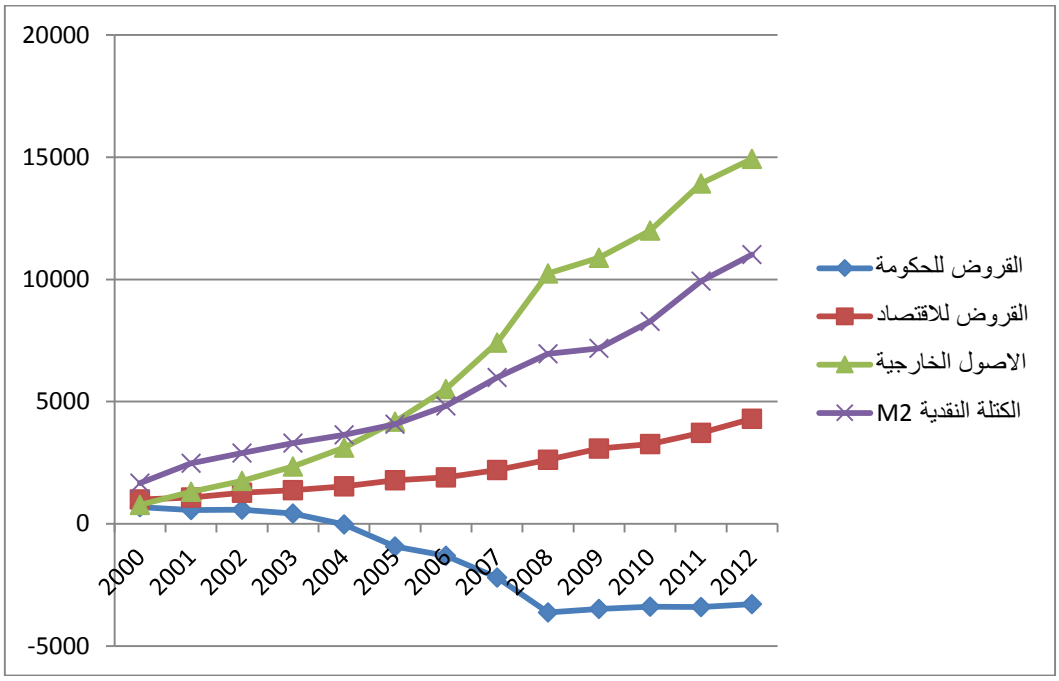


المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول رقم(11)

**خاتمة الفصل:**

يتكون بنك الجزائر من مجموعة من الهياكل والمتمثل في مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد و القرض واللجنة المصرفية، كما طرأت على أهداف السياسة النقدية عدة تغيرات من فترة الإصلاحات والتعديلات إلى يومنا هذا ويرجع ذلك أو توسع أهمية دور بنك الجزائر في الاقتصاد، ففي قانون 90-10 كانت الأهداف تتمثل في النمو المنتظم للاقتصاد وإنماء جميع الطاقات الإنتاجية والاستقرار الداخلي والخارجي للنقود، الأمر 03-11 في المادة 35 ذكر الأهداف التالية: النمو الاقتصادي واستقرار أسعار الصرف وتميزت هذه الفترة بإطلاق برنامج الإنعاش الاقتصادي، استقرار الأسعار والاستقرار النقدي والمالي وتشجيع الاستثمار واستقرار العملة الوطنية من اجل تحقيق النمو الاقتصادي، كما ركز الأمر 10-04 على استقرار الأسعار والاستقرار النقدي والمالي وتشجيع الاستثمار واستقرار العملة الوطنية من اجل تحقيق النمو الاقتصادي، كما ذكر الأمر 03-11 وظائف بنك الجزائر والمتمثلة في الإصدار النقدي وبنك الحكومة وبنك البنوك ودور المقرض الأخير للجهاز المصرفي.

اعتمدت السياسة النقدية في تحقيق أهدافها على أدوات غير مباشرة وأداة غير مباشرة، وأمام فائض السيولة الذي أصبح هيكليا قام بنك الجزائر بإدارة السياسة النقدية أساسا بواسطة معدل الاحتياطي الإجباري واسترجاع السيولة وتسهيلات الودائع المغلة للفائدة وتسهيلات القرض الهامشي، كما تم وضع المجمع $M_2$ كهدف وسيطي لتحقيق هدف استقرار الأسعار وتجسد ذلك بتحقيق معدلات تضخم قريبة من المعدل المستهدف.

أما استقلالية بنك الجزائر فقد عرفت تغيرات عديدة ابتدأ من إصلاحات وتعديلات قانون 90-10 والتي تعتبر من أهم الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية الجزائرية لما تضمنه من تغيرات على تنظيم وظائف النظام البنكي والتي حظي بنك الجزائر باستقلالية أكثر بموجب هذا القانون باعتباره أهم مؤسسة على مستوى النظام البنكي، كما تعززت درجة استقلالية بنك الجزائر من خلال الأمر 01-01 المعدل والمتمم للقانون 90-10 والأمر 03-11 والمعدل والمتمم للأمر 01-01 والأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11.

# خاتمة عامة

**الخلاصة العامة:**

استهدفا بحثنا الإجابة عن الإشكالية المطروحة والمتمثلة في :ما هو دور السياسة النقدية في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة الممتدة بين 2001-2012، حيث تطلبت منا الدراسة تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول.

الفصل الأول تم التطرق فيه إلى الإطار النظري للسياسة النقدية، وقبل التطرق إلى السياسة النقدية قمنا بتقديم نظرة عامة حول النقود بما فيها نشأتها وتطورها عبر التاريخ وتعريفها والذي من خلاله تم التطرق إلى وظائفها بشكل مفصل، ثم بعدها تطرقنا إلى ماهية السياسة النقدية حيث قدمنا عدة تعاريف مختلفة في الظاهر ولكنها تتفق على أنها مجموعة التدابير و الإجراءات و الأوامر و القرارات النقدية التي تتخذها السلطة النقدية لتنظيم و ضبط الإصدار النقدي، حيث في فترات الكساد تقوم الدولة بإتباع سياسة نقدية توسعية بغرض زيادة العرض النقدي ،و في فترات التضخم و الرواج الشديد تقوم الدولة بإتباع سياسة نقدية انكماشية بغرض تخفيض العرض من اجل تحقيق الاستقرار في العرض النقدي بصفة عامة و الاستقرار الاقتصادي بصفة خاصة، كما تطرقنا إلى المرحل الثلاثة لتطور السياسة النقدية، فكل مرحلة كان لها نظرة معينة للسياسة النقدية، ففي المرحلة الأولى تميزت بالنظرة الحيادية للنقود على أنها مجرد أداة للمبادلات ولاشيء في الاقتصاد وهي الفترة التي برز فيها الفكر الاقتصادي الكلاسيكي، ولكن مع تطور الفكر الاقتصادي وتطور الأحداث الاقتصادية ظهرت أهمية السياسة النقدية في رفع أو خفض قيمة النقود، والتي تعد بدورها وسيلة لتنشيط الإنتاج والتأثير في توزيع الدخول، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة ما بعد أزمة الكساد العظيم سنة 1929، حيث برز الفكر الكينزي والذي رأى أن السياسة النقدية غير قادرة على حل الأزمة ولابد من اللجوء إلى السياسة المالية في المرتبة الأولى ثم تأتي السياسة النقدية، ثم بعدها جاءت المرحلة الثالثة والتي تميزت ببروز أهمية السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار النقدي وأداة فعالة لمكافحة التضخم، أي الدعوة إلى أن التحكم في عرض النقود هو السبيل لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وذلك ببروز المدرسة النقدية( مدرسة شيكاغو) بزعامة فريدمان، كما تم التطرق إلى أهداف السياسة النقدية والتي والتي تتكون من الأهداف الأولية والتي هي عبارة عن صلة تربط بين أدوات السياسة النقدية والأهداف الوسيطة التي تشتمل على مجموعتين من المتغيرات وهي مجمعات الاحتياطات وظروف سوق النقد، أما الأهداف الوسيطية فهي عبارة عن المتغيرات النقدية التي من الفروض أن يسمح ضبطها تنظيمها ببلوغ الأهداف النهائية فتتمثل في معدل الفائدة ومعدل صرف النقد مقابل العملات الأخرى والمجمعات النقدية، ثم الأهداف النهائية و التي هي أهداف السياسة الاقتصادية الكلية و التي تتمثل في استقرار مستوى الأسعار، و تحقيق معدل نمو عال من النمو الاقتصادي، و تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات إلى جانب العمالة الكاملة، غير أنه يبقي هدف استقرار الأسعار هدف رئيسي مقارنة بالأهداف الأخرى، ولتحقيق هذه الأهداف لابد من اللجوء إلى أدوات

السياسة النقدية، فهناك أدوات مباشرة كما تعرف بالأدوات الكيفية وأدوات غير مباشرة والتي تعرف بالأدوات الكمية، وتتمثل الأدوات المباشرة الأكثر شيوعا في تأطير الائتمان والنسبة الدنيا للسيولة وسياسة معدلات الفائدة والإقناع الأدبي وتوجيه نصائح وإرشادات للبنوك والمؤسسات المالية، أما الأدوات غير المباشرة فتتمثل في سياسة معدل إعادة الخصم وسياسة السوق المفتوحة ومعدل الاحتياطي الإجباري.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة دور البنك المركزي في التحكم في العرض النقدي، حيث تم التطرق فيه إلى البنوك المركزية والعرض النقدي، ففي البداية تم التطرق إلى البنوك المركزية نشأتها وتطورها كما تم تعريف البنك المركزي من خلال إبراز وظائفه والتي تبرز أهميته في الحياة الاقتصادية والتي تتمثل في انه بنك الإصدار وبنك البنوك وكذا إدارة احتياطيات العملات الأجنبية، أما العرض النقدي فيتمثل في تلك النقود المتداولة في المجتمع و التي تشمل مختلف العملات والإشكال، كالنقود الورقية و الودائع، كما تم التطرق إلى تحليل العرض النقدي من خلال التعرف على الكتلة النقدية ومقابلاتها، فتتكون الكتلة النقدية من مجاميع نقدية تختلف من دولة إلى أخرى باختلاف درجة تطور جهازها المصرفي فبصفة عامة يمكن التمييز بين أربعة مجاميع نقدية M1وM2و M3 و M4 مرتبة حسب درجة سيولتها من الأكثر سيولة إلى الأقل السيولة، أما مقابلات الكتلة النقدية فتتمثل في الذهب والعملات الأجنبية وقروض مقدمة للخزينة العمومية وقروض مقدمة للاقتصاد، كما تم التطرق إلى استقلالية البنوك المركزية والتي لا تعني عزل السياسة النقدية عن الحكومة أو السياسة الاقتصادية العامة للدولة ولكن تكمن الاستقلالية في قرارات البنوك المركزية و خصوصا فيما يتعلق بالسياسة النقدية و أن تكون السياسة النقدية متسقة إلى حد كبير مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة، كما يمكن تحديد درجة الاستقلالية للبنك المركزي ومدى قوة أو ضعف هذه الاستقلالية كما يمكن التعبير عنها بأنها مجموعة مؤشرات التي يمكن من خلالها تحديد درجة استقلالية البنك المركزي، والتي تتمثل في معايير قانونية ومعايير اقتصادية حيث تتمثل المعايير القانونية في مدى تأثير الحكومة على تعيين أعضاء مجلس إدارة البنك أو إعفائهم من مناصبهم و مدة بقاء محافظ البنك و أعضاء مجلس الإدارة وتركيبة مجلس إدارة البنك المركزي والجهة التي تتولى مساءلة المسئولين عن السياسة النقدية و استقلالية ميزانية البنك المركزي، إما المعايير الاقتصادية فتتمثل في مدى تعدد أهداف السياسة النقدية ومدى قدرة البنك على تحديد معدل التضخم المستهدف ومدى صلاحيات البنك المركزي في استخدام أدوات السياسة النقدية وكذا مدى إمكانية منح القروض.

أما الفصل التطبيقي فقد خصصناه لدراسة دور السياسة النقدية في التحكم في العرض النقدي في الجزائر خلال فترة (2001-2012)، من اجل إسقاط الجوانب النظرية التي تطرقنا إليها، خاصة فيما يتعلق بأدوات السياسة النقدية التي استعملها بنك الجزائر للتحكم في العرض النقدي وأهدافها وكذا الاستقلالية التي يتمتع بها.

تطرقنا في بداية الفصل إلى بنك الجزائر واستقلاليته في ظل قانون النقد والقرض، حيث تم توضيح أهداف ووظائف بنك الجزائر، وكذا لمحة حول نشأة بنك الجزائر الذي نشاء 13 ديسمبر 1962 بموجب قانون 62-144، كما تم تعريف بنك الجزائر وفق الأمر 03-11 على انه" مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالي، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير"، كما يتكون من مجموعة من الهياكل والمتمثل في مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد و القرض واللجنة المصرفية، أما عن أهداف بنك الجزائر فقد طرأت عليها تغيرات من فترة الإصلاحات والتعديلات إلى يومنا هذا وقد يرجع ذالك إلى التغيرات في الأوضاع الاقتصادية والسياسة والاجتماعية أو توسع أهمية بنك الجزائر في الاقتصاد وبالدفع بعجلة الاقتصاد، ففي قانون 90-10 كانت الأهداف تتمثل في النمو المنتظم للاقتصاد وإنماء جميع الطاقات الإنتاجية والاستقرار الداخلي والخارجي للنقود، أما الأمر 03-11 في المادة 35 ذكر الأهداف التالية: النمو الاقتصادي واستقرار أسعار الصرف وتميزت هذه الفترة بإطلاق برنامج الإنعاش الاقتصادي، كما ذكر الأمر 10-04في مادته الثانية الأهداف التالية: استقرار الأسعار والاستقرار النقدي والمالي وتشجيع الاستثمار واستقرار العملة الوطنية من اجل تحقيق النمو الاقتصادي، كما تم ذكر وظائف بنك الجزائر حسب الأمر 03-11 والمتمثل في الإصدار النقدي وبنك الحكومة وبنك البنوك ودور المقرض الأخير للجهاز المصرفي، كما تم التطرق إلى قانون النقد والقرض 90-10 الذي يعتبر من أهم الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية الجزائرية لما تضمنه من تغيرات على تنظيم وظائف النظام البنكي، خاصة ما يتعلق بوضعية البنك المركزي فقد حظي باستقلالية أكثر بموجب هذا القانون باعتباره أهم مؤسسة على مستوى النظام البنكي والذي تم بموجبه إعطاء مجموعة من الصلاحيات للبنك وفصله عن الخزينة العمومية، أما استقلالية بنك الجزائر فقد تم التطرق إليها من خلال قانون 90-10 ثم الأمر 01-01 المعدل والمتمم للقانون السابق، ثم الأمر 03-11 المعدل والمتمم للأمر 01-01 ثم الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11، ففي كل أمر من الأوامر المذكورة كانت تتغير درجة الاستقلالية وذلك وفقا لتغير بعض معايير الاستقلالية.

كما تم التطرق إلى أدوات السياسة النقدية في الجزائر والمتمثلة في أدوات مباشرة وغير المباشرة فالأدوات غير المباشرة فتمثلت في معدل إعادة الخصم الذي عرف انخفاض خلال فترة الدراسة إلى أن وصل نسبة 4، وأداة الاحتياطي الإجباري التي تم إقرارها بموجب المادة 93 من قانون النقد والقرض 90-10 من خلال إلزام البنوك التجارية بفتح حساب خاص و مغلق لتكوين احتياطي يحسب إما من مجموع الودائع أو لجزء منها، كما تم إعادة تحديد إطارها العملياتي في 2004 بموجب نظام رقم 04-01، حيث يعتبر تشكيل الاحتياطي إلزامي، كما تم وضع 15 كأقصى حد 0 كأقل نسبة يمكن أن يصلها، إلا أن هذه الأداة لم تطبق فعليا وبقية بدون تطبيق إلى غاية 2001 نظرا لوضعية السيولة الضعيفة للبنوك، وابتداء من أفريل 2001 دخلت حيز التنفيذ لتقليل من

فائض السيولة البنكية التي عرفتها الجزائر ابتدأ من هذه السنة وذلك لتفادي الآثار التضخمية وتوفير الظروف الملائمة لتحقيق الأهداف الاقتصادية، كما تم الاعتماد على معدل الاحتياطي الإجباري بشكل كبير لتقليل من السيولة المصرفية حيث انتقلت من 3 سنة 2001 إلى غاية 12 سنة 2013، وتبقى نسبة 12 معمول بها إلى غاية سنة 2015، أما أداة السوق المفتوحة لم تطبق إلا مرة واحدة في سنة 1996 بصفة تجريبية.

ولتدعيم الأدوات المباشرة بهدف تحقيق أهداف السياسة النقدية في ظل السيولة الهيكلية المفرطة التي عرفتها الجزائر ابتدأ من سنة 2001، تم الاستعانة بأدوات غير مباشر والمتمثلة في أداة استرجاع السيولة التي تم إدراجها في 2002 فهي أداة تتمتع بالمرونة بالمقارنة بمعدل الاحتياطي الإجباري، حيث يمكن تعديلها يوما بعد يوم ولا تحتج إلى تعليمة لتغييرها وليست إجبارية مما يتيح الفرصة لكل بنك إمكانية تسيير سيولته، و قد ساهمت هذه الأداة في امتصاص كمية هائلة من السيولة النقدية الفائضة وبالتالي تعتبر عنصر التنظيم الأكثر فعالية خلال السنوات الأخيرة، كما تم إنشاء وسائل جديدة أخرى سنة 2005 لتعزيز الأدوات غير المباشرة في امتصاص السيولة المصرفية ومنها تسهيلات الودائع المغلة للفائدة وتسهيلات القرض الهامشي.

**نتائج اختبار الفرضيات:**

1. تعتبر فرضية أن أدوات السياسة النقدية ساهم في التحكم في العرض النقدي في الجزائر صحيحا نسبيا، بحيث ساهمت الأدوات غير المباشرة كاسترجاع السيولة و تسهيلات الودائع المغلة للفائدة بامتصاص كمية معتبرة من فائض السيولة المصرفية، كما تم تفعيل أداة معدل الاحتياطي الإجباري والتي ساهمت في التقليل من السيولة المصرفية ومنه العرض النقدي، في ظل غياب الأدوات الأخرى، كما يبرز دور أدوات السياسة النقدية في المساهمة في التحكم في العرض النقدي من خلال وضع المجمع النقدي $M_2$ كهدف وسيطي للسياسة النقدية بهدف تحقيق استقرار الأسعار والحد من الآثار التضخمية نتيجة التوسع النقدي.

2. تعتبر فرضية توفر بنك الجزائر على جميع معايير الاستقلالية القانونية والاقتصادية خاطئة، نظرا لعدم توفر جميع المعايير القانونية والمعايير الاقتصادية والتي تعبر عن درجة استقلالية بنك الجزائر، حيث إذا تم تتبع استقلالية بنك الجزائر خلال الفترة بين قانون 90-10 والأمر 10-04 كانت هناك تغيرات تدريجية في واقع استقلالية بنك الجزائر، وكان الهدف في كل مرحلة إعطاء درجة استقلالية اكبر من سابقتها، ويعود نقض الفرضية لعدم توفر المعيار القانوني والمتعلق بتعيين مدة تولي مهام المحافظ ونوابه إدارة بنك الجزائر التي تم إلغاءها بموجب المادة 13 من الأمر 01-01 التي ألغت المادة 22 من قانون 90-10 "يعين المحافظ لمدة ست سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة، تتم إقالة المحافظ و نواب المحافظ في حالة العجز الصحي المثبت قانونيا آو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية"، أما في ما يخص المعايير

الاقتصادية فتعتبر محققة إلى حد بعيد، حيث يتمتع مجلس النقد والقرض بصلاحيات تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، وكذا الأهداف النقدية وهذا بموجب الفقرة "ج" من المادة 62 من الأمر 03-11، أما المادة 46 من الأمر 03-11 التي تبين مدى قدرة بنك الجزائر على منح القروض للحكومة، حيث يقوم بنك الجزائر بتمويل الخزينة العمومية في شكل مكشوفات بالحساب الجاري لا تتجاوز في حدها الأقصى 10% من إرادات الميزانية السابقة للدولة وتستحق في فترة لا تتعدى 240 يوما متتاليا أو غير متتال في غضون سنة تقويمية واحدة، هذه المادة منحت للبنك الجزائر نوع من الاستقلالية في ما يخص تمويل الحكومة وتقلصت أهداف بنك الجزائر في 2010 بموجب الأمر 10-04 حيث تم التركيز علي تحقيق استقرار الأسعار كهدف صريح للسياسة النقدية.

3. تعتبر فرضية نجاح السياسة النقدية في تحقيق أهدافها خلال فترة (2001- 2012) صحيحة نسبيا، حيث تمكنت السياسة النقدية المتبعة خلال هذه الفترة من تحقيق استقرار الأسعار مع معدلات تضخم مقبولة مقارنة بالمعدل المستهدف والذي بحدود 3% و4%، ما عدى سنوات 2009 و2011 و2012 الذي سجل معدلات 5.74% و4.52% و8.89% على التوالي، وتعود هذه الزيادة أساسا إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية نتيجة الاستيراد وأسعار المنتجات الفلاحة، كما له علاقة بظاهرة المضاربة المتفاقمة وما يتصل بها من ممارسات الأسواق الموازية و عدم التوازن الحاصل بين منظومتي العرض والطلب والاتساع النقدي المبالغ فيه، كما تزامنت فترة (2011- 2012) باحتجاجات قطاعات مختلفة كقطاع التربية و الصحة وغيرها واحتجاجات الشباب التي اندلعت في مختلف أنحاء الوطن للمطالبة بالتشغيل، وبهدف شراء السلم الاجتماعي لجأت الحكومة إلى رفع الأجور للعديد من قطاعات وبأثر رجعي وتمويل مشاريع تشغيل الشباب، كما قامت الحكومة بتوزيع كميات هائلة من الأموال على شكل قروض للشباب في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني التامين على البطالة و والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، كما تمكنت من تحقيق معدلات نمو موجبة خاصة خلال الفترة الممتدة بين (2002- 2005) وهي فترة إطلاق برنامج الإنعاش الاقتصادي.

**نتائج البحث:**

1. تعبر السياسة النقدية على مجموعة التدابير والإجراءات والأوامر والقرارات النقدية التي تتخذها السلطة النقدية بغرض التأثير التحكم في العرض النقدي وتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية.

2.يعتمد بنك الجزائر في تحقيق أهدافه على الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية بكثرة، مما أدى إلى تهميش سياسة السوق المفتوحة نظرا لعدم تطور السوق المالي في الجزائر.

3. يعتبر البنك المركزي الوحيد الذي يقوم بإصدار النقود القانونية والتي يستمدها من خلال وظائفه باعتباره بنك الإصدار، وهذا الإصدار لا يتم إلا بحصوله على ثلاثة أصول حقيقية وتسمى بمقابلات الكتلة النقدية، أما خلق النقود فهي من اختصاص البنوك التجارية والخزينة العمومية، وتسمى نقود الودائع التي تظهر من خلال التسجيلات المحاسبية للودائع والقروض وحتى لا تفرط البنوك التجارية في ذلك تخضع لمراقبة البنك المركزي بالتأثير عليها حسب اتجاه سياسته باستعمال الأدوات المعروضة من احتياطي إجباري، ومعدل إعادة الخصم حتى لا تتسبب في التضخم.

4.تتكون مقابلات الكتلة النقدية من الذهب والعملات الأجنبية (الأصول الخارجية الصافية) والقروض الموجهة للاقتصاد والقروض الموجهة للحكومة والتي تظهر في جانب الأصول في ميزانية البنك المركزي، كما يعتبر المقابل الأول (الأصول الخارجية الصافية) المصدر الرئيسي لإصدار النقود مصدره عائدات المحروقات الذي سجل ارتفاعات بنسب منتظمة طيلة فترة الدراسة ما عاد سنة 2009 بمعدل 7.31 نتيجة انخفاض أسعار البترول متأثرة بالأزمة المالية العالمية، إما القروض الموجهة للاقتصاد فتعتبر المصدر الثاني للإصدار النقدي والتي سجلت زيادة منتظمة طيلة فترة الدراسة.

5.جاء قانون النقد والقرض ليضع حدا لعلاقة التبعية القائمة بين البنك المركزي الجزائري وبين الخزينة العمومية، حيث كانت هذه الأخيرة تلجا باستمرار لطلب التمويل من طرف البنك المركزي، ثم أصبح هذا التمويل يخضع لبعض الاعتبارات والحدود التي يضعها قانون النقد والقرض، وهذا الجانب كان مدعما للاستقلالية الاقتصادية لبنك الجزائر.

6. لقد عرف الأمر رقم 03-11 بنك الجزائر على انه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالي، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، وتعود ملكية رأسماله كلها إلى الدولة الجزائرية، كما تتمثل وظائفه بأنه بنك الإصدار وبنك الحكومة وبنك البنوك ودور المقرض الأخير للجهاز المصرفي.

7. يعتبر تحقيق استقرار الأسعار هدفا رئيسيا للسياسة النقدية ويظهر ذلك بوضعها في مقدمة الأهداف في المادة 2 من الأمر 10-04 المعدل والمتمم للمادة 35 من الأمر 03-11.

**التوصيات:**

1.ضرورة تطوير السوق المالي في الجزائر وتوفير كافة الظروف الملائمة لنجاح سياسة السوق المفتوحة لاعتماد عليها ضمن أدوات السياسة النقدية.

2. توجيه القروض نحو الاستثمارات المنتجة لتنويع مصادر الدخل (خارج المحروقات).

3.ضرورة إعطاء استقلالية أكبر لبنك الجزائر في مجال رسم وممارسة وتنفيذ السياسة النقدية بما يضمن له التحكم الفعال في ضبط العرض النقدي.

4. ضرورة عصرنة وسائل الدفع وتشجيع التعامل بها بغرض التحكم في كمية النقد المتداول خارج الجهاز المصرفي والتي تصعب من مهمة السلطة النقدية في التحكم في حجم الكتلة النقدية.

5.اتخاذ إجراءات صارمة فيما يخص تبييض وتهريب الأموال.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### 1. المراجع باللغة العربية:

### الكتب


1. أسامة محمد الفولى، زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005
2. عبد المنعم السيد علي ونزار سعد الدين العيسي، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004
3. سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2010
4. محمد الشريف إلمان، محاضرات في النظرية الاقتصادية الكلية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003
5. ضياء مجيد الاقتصاد النقدي (المؤسسة النقدية–البنوك التجارية–البنوك المركزية)، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر 2008
6. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك الأساسيات والمستحدثات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007
7. عبد المطلب عبد الحميد، السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013
8. وحيد مهدي عامر، السياسات النقدية والمالية والاستقرار الاقتصادي النظري والتطبيقي، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010
9. زكريا الدوري، يسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الرابعة، 2006
10. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييميه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005
11. صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية (المفهوم، الأهداف، الأدوات)، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005
12. سامر بطرس جلدة، النقود والبنوك، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006

13. بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2006
14. ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للنشر، عمان، الأردن، 2007، ص 245
15. ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005
16. وسام ملاك، النقود والسياسات النقدية الداخلية، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2000
17. نبيل حشاد، استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة، اتحاد المصارف العربية، بيروت،1994
18. أكرم حداد، مشهور هذلول، النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005
19. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، الطبعة الرابعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية،2005
20. خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي (البنوك الالكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006
21. عادل احمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية
22. حسن احمد عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ،2007 /2008
23. رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تحديد السيولة في البنوك الإسلامية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009
24. محمود حامد محمود عبد الرازق، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الإسكندرية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، 2013
25. ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للنشر، عمان، الأردن، 2007
26. محمد فرحي، التحليل الاقتصادي الكلي، الجزء الأول، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004
27. محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005

**ب. الأطروحات والرسائل الجامعية**

28. معيزي قويدر، فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر (1990-2006)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، (2007-2008)

29. اسماعيل صاري، السياسة النقدية ودورها في دعم التنمية الاقتصادية مع الإشارة إلى حالة الجزائر (2000-2010)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد ومالية دولية، جامعة يحي فارس-المدية-، (2011-2012)

30. شودار حمزة، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاديات المالية، بنوك ونقود، 2006-2007

31. معمري ليلى، دور استقلالية البنك المركزي في تفعيل الساسة النقدية من خلال محاربة التضخم-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع مالية ونقود، جامعة الدكتور يحي فارس-المدية-، (2013-2014)

32. مختار بوضياف، أثر التحرير المالي على السياسة النقدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع اقتصاد ومالية دولية، جامعة يحي فارس، المدية،2011-2012

**ت. القوانين والأوامر**

33. الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003

34. الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010

35. التعليمة رقم 02-13 الصادرة بتاريخ 2013/04/23

36. نظام رقم 04-01 الصادر بتاريخ 4 مارس 2004

**ث. التقارير والمؤتمرات:**

37. صالح مفتاح،"أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال إلى فترة الإصلاحات"، بحث في: المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، 08-09 مارس 2005

38. بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2010، طبع في جويلية 2011

39. بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، 2005، 2008، 2015

40. بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2013، طبع في نوفمبر 2014

41. بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 05 سنة 2008، رقم 21 سنة 2013

42. بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، تقرير 2010

43. بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2012، طبع في نوفمبر 2013

44. محمد لكصاسي، التطورات الاقتصادية والنقدية، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، 2013

**2. المراجع بالغة الفرنسية:**

**التقارير:**

45. banque d'Algérie, évaluation économique et monétaire en Algérie, rapport 2006
46. banque d'Algérie, évaluation économique et monétaire en Algérie, rapport 2009
47. banque d'Algérie, évaluation économique et monétaire en Algérie, rapport 2005

# قائمة الملاحق

الملحق (1) :



**المادة 48** : يبقى بنك الجزائر لدى مركز الصكوك البريدية على المبالغ الموافقة لحاجاته المرتقبة بشكل عام.

**المادة 49** : بنك الجزائر هو المؤسسة المالية المدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها و عملياتها المصرفية والقرضية.

ويتولى بدون مصاريف، مسك الحساب الجاري للخزينة و يقوم مجانا بجميع العمليات المدينة والدائنة التي تجرى على هذا الحساب. ينتج الرصيد الدائن للحساب الجاري فوائد بنسبة تقل بـ 1% عن نسبة الرصيد المدين. ويحدد هذه النسبة مجلس النقد والقرض.

يتولى بنك الجزائر مجانا ما يأتي :

– توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور،

– دفع قسائم السندات التي تصدرها أو تضمنها الدولة، بالتعاون مع المستفيدين العموميين.

**المادة 50** : يمكن أن يتولى بنك الجزائر ما يأتي :

– الخدمة المالية لقروض الدولة و كذا حفظ الأموال المنقولة التابعة للدولة و تسييرها.

– بالنسبة للجماعات و المؤسسات العمومية :

* الخدمة المالية و توظيف قروضها،
* دفع قسائم السندات المالية التي أصدرتها،
* العمليات المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

**المادة 51** : يمكن بنك الجزائر أن يجري كل العمليات المصرفية مع البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع كل بنك مركزي أجنبي.

ولا يمكنه أن يتعامل مع البنوك العاملة بالخارج، إلا في عمليات بالعملات الأجنبية.

**المادة 52** : يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات المقاصة.

**المادة 53** : يمكن بنك الجزائر أن يوظف أمواله الخاصة :

أ ـ في شكل أموال غير منقولة وفقا للمادة 54 أدناه،

ب ـ في شكل سندات صادرة أو مكفولة من الدولة،

ج ـ في شكل عمليات تمويل ذات فائدة اجتماعية أو وطنية،

د ـ في شكل سندات صادرة عن هيئات مالية تخضع إلى أحكام قانونية خاصة و ذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

يجب ألا يتعدى إجمالي التوظيفات المنصوص عليها في الفقرتين ج و د أعلاه، أربعين بالمائة (40 %) من الأموال الخاصة للبنك، إلا إذا رخص بذلك مجلس النقد و القرض.

**المادة 54** : يمكن بنك الجزائر، لتلبية حاجاته الخاصة، أن يشتري عقارات أو يكلّف من يبنيها أو يبيعها أو يستبدلها. وتخضع هذه العمليات لرخصة من مجلس الإدارة و لا يمكن أن تتم إلا بالأموال الخاصة.

**المادة 55** : يمكن بنك الجزائر، بغية تحصيل ديونه المشكوك فيها أو المتأخر إيفاؤها :

– أن يتخذ جميع الضمانات في شكل رهون حيازية أو رهون،

– أن يشتري بالتراضي أو بالبيع القسري كل ملك منقول أو غير منقول. وعلى البنك أن يتصرف في الأملاك التي اكتسبها بهذه الصفة في أجل سنتين، إلا إذا استعملها لحاجات عملياته.

**المادة 56** : ينظم بنك الجزائر غرف المقاصة ويشرف عليها. و يسهر على حسن سير نظم الدفع وأمنها وفقا لنظام مجلس النقد و القرض.

**المادة 57** : تشمل البنوك تلقائيا غرف المقاصة.

## الكتاب الرابع

## مجلس النقد و القرض

### الباب الأول

### تشكيلة مجلس النقد و القرض

**المادة 58** : يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص " المجلس" من :

– أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

– شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية و النقدية.

**المادّة 6 :** لا يمكن تقديم أي اعتراض لبنك الجزائر في حالة فقدان أو سرقة أو إتلاف أو حجز أوراق نقدية أو قطع نقدية معدنية أصدرها.

**المادّة 7 :** يمنع كل شخص من أن يصدر أو يضع قيد التداول أو يقبل ما يأتي :

– أية وسيلة محررة بالدينار الجزائري لاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية،

– أي سند يدفع عند الطلب لحامله و غير متضمن لفوائد حتى و إن كان محررا بالعملة الأجنبية.

**المادّة 8 :** يعاقب طبقا لقانون العقوبات على تقليد و تزوير الأوراق النقدية أو القطع النقدية المعدنية التي أصدرها بنك الجزائر أو أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى وكذا على إدخال و استعمال و بيع و بيع بالتجول و توزيع مثل هذه الأوراق النقدية أو القطع النقدية المقلدة أو المزورة .

## الكتاب الثاني

## هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته

### الباب الأول

### أحكام عامة

**المادّة 9 :** بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و يعدّ تاجرا في علاقاته مع الغير.

و يحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر.

و يتبع قواعد المحاسبة التجارية و لا يخضع إجراءات المحاسبة العمومية و مراقبة مجلس المحاسبة.

**المادّة 10 :** تمتلك الدولة رأسمال بنك الجزائر كلية.

**المادّة 11 :** يقع مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائر.

يفتح بنك الجزائر فروعا أو وكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك.

**المادّة 12 :** لا يمكن أن يصدر حلّ بنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدّد كيفيات تصفيته.

### الباب الثاني

### تسيير بنك الجزائر و مراقبته

### الفصل الأول

### إدارة بنك الجزائر

**المادّة 13 :** يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية.

**المادّة 14 :** تنتهي وظيفة المحافظ مع كل مهمة [illegible] وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ.

لا يمكن المحافظ و نواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء مهمتهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

و لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية، و لا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر و لا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر.

**المادّة 15 :** يعين مرتب المحافظ و مرتب نائب المحافظ بمرسوم و يتحملهما بنك الجزائر.

ينقضي المحافظ و نواب المحافظ، أو ورثتهم عند الاقتضاء، إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح، تعويضا عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر وذلك باستثناء كل مبلغ آخر يدفعه هذا البنك.

لا يجوز للمحافظ و نواب المحافظ، خلال مدة سنتين بعد نهاية مهمتهم أن يسيّروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ولا أن يعملوا كوكلاء أومستشارين لممثل هذه المؤسسات أو الشركات.

**المادّة 16 :** يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر.

يمثل محافظ بنك الجزائر، الذي يدعى في صلب النص "المحافظ" جميع تدابير التنفيذ و يقوم بجميع الأعمال في إطار القانون.

**المادة 30** : ينشر بنك الجزائر تقريرا سنويا حول التطور الاقتصادي والنقدي للبلاد، يتضمن على الخصوص العناصر المطلوبة للفهم الجيد للسياسة النقدية. و يفضي هذا التقرير إلى تقديم بيان للمجلس الشعبي الوطني يكون متبوعا بنقاش.

و يمكن أن ينشر بنك الجزائر بيانات إحصائية ودراسات اقتصادية و نقدية.

**المادة 31** : يرسل بنك الجزائر إلى الوزير المكلف بالمالية وضعية حساباته المقفلة في نهاية كل شهر. و تنشر هذه الوضعية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## الفصل الخامس

## الإعفاءات والامتيازات

**المادة 32** : بغض النظر عن أحكام المادة 13 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، يعفى بنك الجزائر بخصوص كل العمليات المرتبطة بنشاطه الخاص بالطباعة، من كلّ الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الاعباء الجبائية مهما تكن طبيعتها.

وتعفى من حقوق الطابع و التسجيل، كل العقود و السندات و بوجه عام كل المستندات وكل العقود المتصلة بالعمليات التي يعالجها بنك الجزائر في نطاق ممارسة صلاحياته المباشرة.

**المادة 33** : يعفى بنك الجزائر، عند كل إجراء، من تقديم الكفالة أو التسبيق في كل الحالات التي ينص فيها القانون على تحمل الخصوم هذا الالتزام، ومن كل المصاريف القضائية و الرسوم المقبوضة لصالح الدولة.

**المادة 34** : تضمن الدولة أمن منشآت بنك الجزائر وعملياتها كما تضمن سيلانها المواكبة المطلوبة لأمن نقل الأموال أو القيم.

## الكتاب الثالث

## صلاحيات بنك الجزائر وعملياته

### الباب الأول

### صلاحيات عامة

**المادة 35** : تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميدان النقد و القرض و الصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

و لهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، وبوجه وبراقب، بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض، و يسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف.

**المادة 36** : تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية و النقدية.

يمكن بنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار و أحوال المالية العامة و بشكل عام تنمية الاقتصاد.

ويطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد.

و يحق له أن يطلب من البنوك و المؤسسات المالية وكذا الإدارات المالية أن تزوده بكل الإحصاءات والمعلومات التي يرى فائدة منها لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية و النقد و القرض و ميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية.

ويحدد كيفيات عمليات الاقتراض من الخارج ويرخص بها، إلا إذا تعلق الأمر بقروض قامت بها الدولة أو لحسابها.

و يجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج ويبلغها للوزارة المكلفة بالمالية.

**المادة 37** : يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية. و يمكنه، عند الحاجة، أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات و في المؤتمرات الدولية.

ويشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقات دولية للدفع و الصرف والمقاصة، ويتولى تنفيذها.

ويعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات إنجاز هذه الاتفاقات. ويجري تنفيذ بنك الجزائر المحتمل لهذه الاتفاقات، لحساب الدولة.

### الباب الثاني

### إصدار النقد

**المادة 38** : يصدر بنك الجزائر العملة النقدية، ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم المتخذ وفقا للفقرة "أ" من المادة 62 أدناه.

تتضمن تغطية النقد العناصر الآتية :

- السبائك الذهبية و النقود الذهبية،
- العملات الأجنبية،
- سندات الخزينة،
- سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.

## الباب الثالث

## العمليات

**المادّة 39** : الاحتياطي من الذهب الذي يتوفر عليه بنك الجزائر ملك للدولة. ويمكن بنك الجزائر أن يقوم بكل العمليات على الذهب ولاسيما بالشراء والبيع والاقتراض والرهن وذلك نقدا و لأجل.

يمكن أن تستعمل الأرصدة من الذهب كضمان لأي تسبيق موجه للتسيير النشط للديون العمومية الخارجية. وفي هذه الحالة يستمع إلى مجلس النقد و القرض و يخطر رئيس الجمهورية بذلك.

**المادّة 40** : يجوز لبنك الجزائر أن يشتري أو يبيع أو يخصم أو يعيد الخصم أو يضع أو يأخذ تحت نظام الأمانة و برهن و يسترهن أو يودع و يأخذ كوديعة كل سندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية وكذا كل الأرصدة بالعملات الأجنبية. ويدير احتياطات الصرف و يوظفها . كما يجوز لبنك الجزائر، في هذا الإطار ، الاقتراض والاكتتاب بسندات مالية محررة بعملات أجنبية ومسعرة بانتظام من الفئة الأولى لدى الأسواق المالية الدولية.

يحدد مجلس النقد والقرض كيفيات تسيير احتياطات الصرف وفقا للمادة 62 الفقرة "ن" أدناه .

**المادّة 41** : يحدد النظام الصادر عن مجلس النقد و القرض كيفيات و شروط إعادة الخصم و أخذ و وضع تحت نظام الأمان أو تسبيقات من سندات بالعملة الوطنية من قبل بنك الجزائر. ويحدد جميع العمليات المنصبة على السندات العمومية التي يقوم بها البنك المركزي والمنصوص عليها في المواد السابقة، وفقا لأهداف السياسة النقدية.

**المادّة 42** : يمكن بنك الجزائر أن يمنح تسبيقات للبنوك من العملات و سبائك الذهب والعملات الأجنبية ومن السندات العمومية و الخاصة.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعدى مدة هذه التسبيقات سنة واحدة .

**المادّة 43** : يمكن بنك الجزائر أن يمنح البنوك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر. ويجب أن تكون هذه القروض مكفولة بضمانات من سندات الخزينة أو بالذهب أو بالعملات الأجنبية أو بسندات قابلة للتقسم بموجب الأنظمة المتخذة بهذا الخصوص من مجلس النقد و القرض.

**المادّة 44** : يتعهد المقترض تجاه بنك الجزائر في الحالات المنصوص عليها في المواد أعلاه، بتسديد مبلغ القرض الذي منح له، في الأجل المستحق.

يوضح نظام من مجلس النقد والقرض شروط وكيفيات تنفيذ أحكام هذه المادة ، وكذا أحكام المادة 43 أعلاه.

**المادّة 45** : يمكن بنك الجزائر، ضمن الحدود ووفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، أن يتدخل في سوق النقد و أن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عمومية و سندات خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات. و لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات المحلية المصدرة للسندات.

**المادّة 46** : يمكن بنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوما متتاليا أو غير متتال أثناء سنة تقويمية ، وذلك على أساس تعاقدي، وفي حدود حد أقصى يعادل عشرا في المائة ( 10% ) من الإيرادات العادية للدولة، المسجلة خلال السنة الميزانية السابقة.

تفضي المكشوفات المرخص بها إلى تقاضي عمولة إدارة تحدد نسبتها و كيفياتها بالاتفاق مع الوزير المكلف بالمالية . ويجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية.

كما يرخص لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة العمومية بصفة استثنائية، تسبيقا يوجه حصريا للتسيير النشط للمديونية العمومية الخارجية.

تحدد كيفيات تنفيذ هذا التسبيق و تسديده، لاسيما جدول استحقاق التسديد، عن طريق اتفاقية بين البنك المركزي والخزينة العمومية، و بعد الاستماع إلى مجلس النقد و القرض، و بإخطار رئيس الجمهورية بذلك.

**المادّة 47** : يمكن بنك الجزائر أن يخصم أو يأخذ تحت نظام الأمانة، السندات المكفولة المكتتبة لصالح محاسبي الخزينة و المستحقة خلال أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادّة 59 : تعين الشخصيتان عضوين في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

يتداول عضوا المجلس هذان و يشاركان في التصويت داخل المجلس بحرية كاملة.

المادّة 60 : يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يمتد مهمته للاجتماع و يحدد جدول أعماله. ويحدد المجلس نظامه الداخلي، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل و يمكن أن يستدعى إلى الانعقاد كلما رئت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، و يقترحون في هذه الحالة، جدول أعمال المجلس. ويستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور ستة (6) من أعضائه على الأقل . ولايمكن أي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس .

يحدد المجلس بدل حضور أعضائه و الشروط التي تحدد بموجبها المصاريف المحتملة التي قد يقوم بها أعضاؤه.

يمكن المجلس أن يشكل ضمنه لجانا استشارية ويحدد مهامها.

المادّة 61 : يلزم أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، كما يلزم بها كل شخص يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي سبب كان.

## الباب الثاني
## صلاحيات المجلس

المادّة 62 : يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي :

أ - إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المادتين 9 و 11 من هذا الأمر و/أو تغطيته،

ب - تقنيين و شروط عمليات البنك المركزي لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة و العملات،

ج - تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها وتابعتها وتقييمها. و لهذا الغرض، يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية و يحدد استخدام النقد و كذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد و يتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال،

د - غرف المقاصة،

هـ - سير وسائل الدفع وسلامتها،

و - شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إيداعه،

ز - شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر،

ح - المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر و توزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام،

ط - عملية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن،

ي - المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر،

ك - الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي و المالي،

ل - تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف،

م - التنظيم القانوني للصرف و تنظيم سوق الصرف،

ن - تسيير احتياطات الصرف.

يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية :

أ - الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، و تعديل قوائمها الأساسية، وسحب الاعتماد،

ب - الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية،

ج - تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف،

د - القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

يمارس المجلس سلطاته، في إطار هذا الأمر، عن طريق الأنظمة.

يستمع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب من هذا الأخير. وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد والقرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي.

**المادة 63** : يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يقام له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها، قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها.

ويجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس للاجتماع في أجل خمسة (5) أيام و يعرض عليه التعديل المقترح.

ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه.

**المادة 64** : يصدر المحافظ النظام الذي يصبح نافذا وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحتج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد نشرها.

و تنشر الأنظمة، في حالة الاستعجال، في يوميتين تصدران في مدينة الجزائر ويمكن حينئذ، الاحتجاج بها تجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء.

**المادة 65** : يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه، موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة. ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف.

يجب أن يقدم الطعن خلال أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا.

يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية. و تنشر القرارات المتخذة بموجب الفقرات أ) و ب) و ج) في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وتبلغ القرارات الأخرى طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

يسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارات المتخذة بموجب المادة 62 أعلاه، بخصوص النشاطات المصرفية.

لا يسمح بإجراء هذا الطعن إلا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة.

يجب أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال الستين (60) يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه، حسب الحالة، مع مراعاة أحكام المادة 87 أدناه.

## الكتاب الخامس

## التنظيم المصرفي

## الباب الأول

## تعاريف

**المادة 66** : تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل.

**المادة 67** : تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها.

غير أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا الأمر :

- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة (5 %) في المائة من الرأسمال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين،

- الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

**المادة 68** : يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لا سيما عمليات القرض الإيجاري وتمارين صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة.

**المادة 69** : تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل.

## الباب الرابع

## الترخيص والاعتماد

**المادّة 82** : يجب ان يرخص المجلس بإنشاء اي بنك وأي مؤسسة مالية يمكنها القانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوصا، على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 أعلاه.

**المادّة 83** : يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى انشاء بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية.

ويمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

**المادّة 84** : يجب أن يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.

**المادّة 85** : يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

**المادّة 86** : يحدد المجلس بموجب نظام يتخذه طبقا للمادة 62 من هذا الأمر، كيفيات الاتفاقيات التي يمكن إبرامها منه الاقتضاء، و حسب الحالة، مع السلطات النقدية أو البنوك المركزية الأجنبية.

**المادّة 87** : لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و 84 و 85 أعلاه، إلا بعد قرارين بالرفض، و لا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول.

**المادّة 88** : يجب أن يتوفر للبنوك و المؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 أعلاه.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، أن تخصص لفروعها في الجزائر، مبلغا مساويا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

تستفيد البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة قبل تاريخ صدور هذا الأمر، من مهلة سنتين (2) للمطابقة لأحكام هذه المادة والتنظيم المتخذ لتطبيقه.

**المادّة 89** : يجب على كل بنك و كل مؤسسة مالية أن يثبت كل حين، أن أصوله تفوق فعلا خصومه التي هو ملزم بها تجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى المذكور في المادة 88 أعلاه. يحدد نظام يتخذه المجلس شروط تطبيق هذه المادة.

**المادّة 90** : يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية و يتمتعان أمياه تسييرها.

تعين البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج شخصين على الأقل تواليهما تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر ومسؤولية تسييرها.

**المادّة 91** : من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 أو في المادة 84 أعلاه، يقدم الملتمسون برنامج النشاط و الإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال.

ومهما يكن من أمر، فإنّ مصدر الأموال ينبغي أن يكون مبررا.

ويسلم الملتمسون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسيين ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأساسي [illegible]

**المادّة 92** : بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 91 أعلاه، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري و يمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، حسب الحالة.

يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا الأمر والأنظمة المتخذة لتطبيقه، للبنك أو للمؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص، عند الاقتضاء.

يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 85 أعلاه، بعد أن تستوفي الشروط نفسها.

يمنح الاعتماد بمقرّر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادّة 93** : يمسك المحافظ قائمة للبنوك وقائمة للمؤسسات المالية محيّنتين.

وتنشر هاتان القائمتان كل سنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كما ينشر كل تعديل حسب الأشكال نفسها.

المسيرون في مفهوم هذه المادة هم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون والأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع.

وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى.

## الباب الثالث

## اللجنة المصرفية

**المادّة 105** : تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يأتي :

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.

تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية، تعاقب على كل مخالفة تعاين في تسييرها وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

كما تعاين، عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم استخدامهم، و تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالمتابعات الأخرى الجزائية والمدنية.

**المادّة 106** : تتكون اللجنة المصرفية من :

- المحافظ، رئيسا،

- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،

- قاضيين (2) ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوات وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها.

تزوّد اللجنة بأمانة عامة يحدّد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من اللجنة.

**المادّة 107** : تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي، والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي.

يجب أن يقدم الطعن في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا.

يتمّ تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي أوطبقا لقانون الإجراءات المدنية.

تكون اللجنة من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ.

**المادّة 108** : تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، بناء على الوثائق وفي عين المكان.

يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة، لحساب اللجنة، بواسطة أعوانه.

ويمكن اللجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها.

تمتنع اللجنة المصرفية إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه.

**المادّة 109** : تنظم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها.

وتحدد قائمة التقديم وصيغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة.

ويخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها.

ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند رأت معلومة.

لا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة.

**المادّة 110** : توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، وإلى الفروع التابعة لهما.

ويمكن، توسيع مراقبة اللجنة المصرفية، في إطار اتفاقيات دولية، إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.

كما يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري و إلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظي الحسابات.

الملحق (2):

**أمر رقم 10 – 04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.**

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122 – 15 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 07 – 01 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى الأمر رقم 09 – 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

**يصدر الأمر الآتي نصه :**

**المادّة الأولى :** يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

**المادّة 2 :** تعدل وتتمم المواد 9 و32 و35 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادة 9 :* بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.....(بدون تغيير حتى) ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة.

كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري".

" *المادة 32 :* يعفى المنظر من أحكام المادة 13 من القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، يعفى بنك الجزائر بخصوص كل العمليات المرتبطة بنشاطاته، من كل الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الأعباء المباشرة مهما تكن طبيعتها.

.....(الباقي بدون تغيير).....".

" *المادة 35 :* تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف، والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي.

و لهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجهه ويراقبه، بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف، والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته".

**المادّة 3 :** يتمم الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمادة 36 مكرر تحرر كما يأتي:

" *المادة 36 مكرر:* يعد بنك الجزائر ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر. وفي هذا الإطار، يمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذلك الإدارات المالية وكل شخص معني، تزويده بالإحصائيات والمعلومات التي يراها مفيدة ".

**المادّة 4 :** تعدل وتتمم المادتان 52 و56 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" *المادة 52 :* يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات التسديد باعتبار نظم الدفع".

" *المادة 56 :* يعرض بنك الجزائر على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها.

تحدد القواعد المطبقة على نظم الدفع عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض.

يضمن بنك الجزائر مراقبة نظم الدفع".

**المادّة 5 :** يتمم الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، بالمادة 56 مكرر وتحرر كما يأتي:

" *المادة 56 مكرر:* يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع، غير العملة الائتمانية، وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملاءمتها.

و يمكنه رفض إدخال أي وسيلة دفع، لا سيما إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية. كما يمكن أن يطلب من مقدم طلب إدخال هذه الوسيلة اتخاذ كل التدابير لتدارك ذلك.

يبلغ بنك الجزائر لممارسة مهامه، من قبل أي شخص معني، بالمعلومات المفيدة التي تخص وسائل الدفع والأجهزة التقنية المتعلقة بها ".

**المادّة 6 :** تعدل وتتمم المواد 57 و62 و72 و80 و83 و90 و91 و94 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادة 57 :* يتعين على المساهمين التفقات المتعلقة بتسيير نظم الدفع.

يتعين أن يؤطر بنك الجزائر وضع التعريفة المحددة من طرف المساهمين بالنسبة إلى زبائنهم في هذا الإطار.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب نظام من مجلس النقد والقرض".

" *المادة 62 :* يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة ..... (بدون تغيير حتى) :

د - منتجات التوفير والقرض الجديدة،

هـ - إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها،

.....(بدون تغيير حتى) :

م - تسيير احتياطات الصرف،

ن - قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية ".

" *المادة 72 :* يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية : .....(بدون تغيير حتى) : الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

يجب ألاّ تتجاوز هذه الأخيرة الحدود التي يضعها مجلس النقد والقرض".

" *المادة 80 :* .....وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات ..... (بدون تغيير حتى) :

ط - كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال والإرهاب،

.....(الباقي بدون تغيير )....."

" *المادة 83 :* .....(بدون تغيير).....

لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يمكنها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية القيمة 51 % على الأقل من رأس المال . ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء.

وزيادة على ذلك، تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يخول لها بموجبه الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة، دون الحق في التصويت.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم".

" *المادة 90 :* ..... (بدون تغيير).....

..... (بدون تغيير).....

ينبغي أن يتولى هذان الشخصان المعينان في أعلى وظيفتين في التسلسل السلمي وأن يكونا في وضعية مقيم".

" *المادة 91 :* من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 أو في المادة 84 أعلاه ، يقدم الملتمسون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال، وعند الاقتضاء، هامشيهم.

ومهما يكن من أمر، فإن مصدر هذه الأموال ينبغي أن يكون مبررا.